الأربعون حديثاً من المساواة

مستخرجة عن ثقات الرواة

تخريج

الحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ)

لشيخه الفراوي

دراسة وتحقيق: طه بن علي بوسريح

تقديم

فضيلة العلامة محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله

مكتبة الرشد

ناشرون

الأربعون حديثاً من المساواة
مستخرجة عن ثقات الرواة

تخريج

الحافظ ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ)

لشيخه الفراوي

دراسة وتحقيق : طه بن علي بوسريح

تقديم

فضيلة العلامة محمد الشاذلي النيفر - رحمه الله

الناشر
مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* **الكويت:** - مكتبة الرشد - حولي - هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* **القاهرة:** - مكتبة الرشد - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* **بيروت:** - الدار اللبنانية - كورنيش المزرعة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

تُعَدُّ السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الذي كان المرجع الأصلي في إثبات الأحكام، فهي تفصيل لما جاء فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]

فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على الرسول ﷺ ليبين للنّاس ما أنزل إليهم في القرآن من الأحكام وغيرها بقوله في السنّة القولية، وبفعله في السنة الفعلية، فالرّسول ﷺ نزل عليه القرآن من الله جلّ وعلا، ليبيّن ما أراده الله عزّ وجلّ ممّا هو مجمل في كتابه العزيز من أحكام العبادات والمعاملات، ممّا لم يقع تفصيله.

فمنزله السنّة في التشريع منزلة ضرورية، فاعتنى بها العلماء أيّما اعتناء، فنقلوا الأحاديث للاستشهاد بها، مكتفين بنقل الحديث دون بيان درجته، كما هناك الجهات التي تتعلّق بها وأفاض الكلام فيها فحول العلماء.

ولتتميز درجة الحديث، احتيج إلى تخريج أحاديث الكتب حتّى تطمئنّ النّفوس، فإنّ ما جاء من الأحاديث في مقام الاستشهاد أو في الكتب المؤلّفة في الجهات المتعلقة بالحديث النبويّ، منها ما هو محتاج إلى تخريج أحاديثه، حتّى يتضّح تمام الوضوح في أصوله. ومن الجهات التي ألّف فيها العلماء ما يتعلّق بالأربعينيات في الحديث، وقد وقعت الرغبة في التأليف فيها لقوله ﷺ: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً كنتُ له شفيعاً وشهيداً» قال النووي: «طرقه كلها ضعيفة»، وقال ابن عساكر: «رُوي هذا الحديث بأسانيد كلّها ضعيفة لكن كثرة طرقه تقوّيه».

ولابن عساكر (٥٧١) صاحب المؤلّفات العديدة التي أربت على أحد وسبعين كتاباً، ومنها «تاريخ دمشق» الحفيل، وكتاب: «أربعون المساواة» من كتب علوّ

الإسناد، ولا يخفى أنّ علوّ الإسناد فيه سنّتان. كما قال الإمام النّووي: «إن الإسناد خصيصة لهذه الأمّة، وسنّة بالغة مؤكدة، وطلب العلوّ فيه سنة، وسنّة الإسناد لم تكن إلا عند المسلمين بخلاف اليهود والنّصارى، فاليهود لا يمكن أن يبلغوا إلى صاحب نبيءٍ أصلاً، ولا إلى تابع له، والنصارى، لا يمكن أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص، وطلب العلوّ سنة، وهو السنة الثانية».

وأقسام العلوّ خمسة أعلاها القُرب من رسول الله ﷺ، والثاني من إمام، وقد سخّر الله لي أنّي خرّجت عوالي الإمام مالك للحاكم الكبير، في أربعة أجزاء حديثية، والثالث من علوّ الإسناد العلوّ بالنّسبة إلى رواية «الصحيحين» أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المقدّمة، وهذا أقسام، والرابع العلوّ المستفاد من تقدّم وفاة الراوي، والخامس العلوّ المستفاد من تقدّم السَّمَاع.

وأقسام الثالث من أقسام العلوّ أربعة الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.

وكتاب الفراوي تخريج ابن عساكر غريب في بابه، فقد جمع فيه أربعين حديثاً، وقعت المساواة له فيها وهو من كتب ابن عساكر في أنواع القسم الثالث من أقسام العلوّ، وقد أشبع فيه القول في الأحاديث التي يتساوى فيها مع الأئمّة. فقد تهيّأ له أنّه ساوى تارة الأئمة الخمسة من أصحاب الكتب الستّة، وهم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والتّرمذي والنّسائي، وتارة ساوى البعض منهم، فالمساواة أظهرها ابن عساكر في كتابه بصورة عزيزة. فالأربعون هذه من أعزّ الكتب التي لم تَرَ النّور. ولا تُعرَف إلاّ عند خواصّ المحدثين، فهي من الغرابة بمكان.

وقد توفّر لتحقيق هذا الكتاب النّفيس الذي ساوى فيه مؤلّفه أئمّة الحديث، البحّاثة النّحرير، المطّلع، الأستاذ طه بوسريح تحقيقاً كليّاً، فقد بذل فيه مجهوداً مشكوراً، إذ اعتنى قبل كلّ شيء بتخريجه أحاديثه من المصادر التي اعتمدها الفراوي، وذكر جلّ الطرق التي جاء بها الحديث مستوفياً للكلام على أسانيدها، معتمداً في ذلك على مصادرها، ناسباً ذلك إليها بغاية التدقيق.

ولم يغفل مع ذلك عن شرح موجز لبعض الأحاديث التي هي في حاجة إلى ذلك فاستكمل ما يحتاجه هذا الكتاب من حيث الإسناد والوضيح.

ومن مميّزات هذا الكتاب الغريب الذي وضعه، الدّالّ على سعة رواية مؤلفه حتّى بلغ بها تلك المنزلة، وأكرِم بها منزلة في العلو٧ّ والقُرب من أشرف المخلوقات ﷺ أنّها نسخة فريدة عتيقة قد نُسِخَتْ في سنة (٦٣٣) فهي قريبة من عصر المؤلف. إذ أنّه توفي سنة (٥٧١) فَبيْن هذه النسخة ووفاة المؤلّف اثنتان وستّون سنة، وهي مع ذلك من رواية ناسخها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي، عن ثُلّة من شيوخه، وهُمْ عن أبي القاسم علي بن الحسن هبة الله المشتهر بابن عساكر.

ظفر بهذه النسخة الفريدة البحاثة المحقق، فأظهرها مشفوعة بما طرّزها به من تخريج واسع، وشرح وجيز، فهي تُحفة للمحدثين المتطلّعين للكنوز الثّمينة من حديث رسول الله ﷺ وسيكون لظهورها حميد الأثر، وجزيل الشكر.

محمد الشاذلي النّيفر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فإن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا النوع من البحث -وهو التحقيق- هي ما يلي باختصار:

أ. المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الزاخر بالآثار. والمساهمة في التعريف به، ولو بقسط صغير، وباع قليل لا سيما إذا كان ذلك التراث متعلقاً بالمصدر الثاني، من التشريع الإسلامي، ويدخل في هذا إخراج درّة من درر سلفنا الأعلام، من مثل الحافظ الكبير، مؤرخ دمشق والعالم الإسلامي، ابن عساكر.

ب. محاولة التزام المنهج العلمي، واتباعه في توثيق النصوص، وضبطها، واكتساب خبرة، في كيفية التعامل مع المصادر والمراجع.

ج. التدرب على التخريج، وما فيه من معاناة، وصبر، وبالتالي التمرس على الصناعة الحديثية، التي لا يجدي فيها الجانب النظري الاصطلاحي، ما لم يصحبه جانب عملي، تطبيقي، وهو المتمثل في تخريج الأحاديث، وتحقيقها، خاصة إذا كان ذلك بالطرق والشواهد.

وقد بدأت بوضع مقدمة، تكلمت فيها عن أهمية السنّة في الشريعة الإسلامية، وأهميّة الإسناد عند المحدثين، وفائدة العلوّ وقيمته في تنشيط حركة الرحلة الحديثية. ثم ذكرت أقسام العلوّ، وبين ثنايا ذلك تعرضتُ لفوائده. وتكلمت عن

لشيخه الفراوي، ملتزماً في كل ذلك جانب الاختصار غير المخل بالمطلوب. ثم إني بيّنت صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، ووضعت النسخة الوحيدة المعتمدة. وفي الأخير وضحت منهجي في دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب.. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويوفقني لما يحب ويرضى، وهو سبحانه وحده وليّ التوفيق. ولا يفوتني أن أشكر أستاذي وشيخي الدكتور الفاضل عبدالرحمن عون على ما أسداه إليّ من نصائح، وتوجيهات علمية قيمة، فإنه حري بذلك وجزاه الله تعالى خيراً[1].

---

(١) أصل هذا الكتاب بحث لنيل شهادة التعمّق في البحث العلمي من الجامعة الزيتونية سنة (١٤١٠هـ).

تمهيد

عناية المحدثين بالسنة:

لقد احتل علم الحديث مكانة مرموقة، في الثقافة الإسلامية العربية عموماً، وفي علم الشريعة خصوصاً، لأن السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي الأساس في بيان المصدر الأول. ولا أبعد النجعة، إن قلت: أن علم الإسناد له اتصال وثيق بالقرآن. قال الشيخ أحمد محمّد شاكر: «فإن المسلمين اشتدت عنايتهم -من عهد الصدر الأول- لحفظ أسانيد شريعتهم، من الكتاب والسنة بما لم تُعن به أمة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله ﷺ متواتراً آيةً آية وكلمةً كلمة، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدر، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في الصُحُف، وألفوا في ذلك كتباً مطولة وافية، وحفظوا أيضاً عن نبيّهم كل أقواله، وأفعاله، وأحواله، وهو المبلّغ عن ربه، والمبين لشرعه، والمأمور بإقامة دينه، وكلٌ أقواله وأفعاله وأحواله». بيان للقرآن. وهو الرسول المعصوم والأسوة الحسنة. يقول الله تعالى في صفته: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ويقول أيضاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ فنهته قريش فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منّي إلا حق»[1] وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً. فقال: «وليبلغ

(١) قال الشيخ شاكر بالهامش (ص٥): رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠، ص١، ٢). بإسناد صحيح ورواه أبوداود والحاكم وغيرهم بمعناه.

الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى لـه منه[1]» وقال: وَقال «فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع[2].. وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحقّقوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي، وأعلاها وأدقها وإن أعرض عنها -في هذه العصور المتأخرة- كثير من الناس وتحامُوها بغير علم منهم ولا بيّنة»[3].

ولقد اعتنى المحدثون منذ القديم اعتناء كبيراً بأسانيد الأحاديث لما لها من تأثير في صحة الحديث وضبطه قال محمّد بن سيرين: الإسناد في الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[4]. واعتباره الإسناد من الدين لأن الإسناد وسيلة لتمييز الأحاديث، ومعرفة الصحيح من الموضوع، مما يترتب عليه أحكام، وتعاليم الدين، وهو ما عناه ابن سيرين بقوله الآخر: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم[5].. وقد أصبح قبول الحديث منوطاً بذكر الإسناد. قال شعبة (ت ١٦٠هـ): كلّ حديث ليس فيه أنا وثنا فهو خلّ وبقل[6]. أي: أنه كالطعام الذي لا يسمن، ولا يغني من جوع. وفي هذا المعنى، قال شعبة أيضاً: كل حديث ليس فيه حدثنا، وحدثنا فهو مثل الرجل بالفلاة، معه البعير ليس له خطام فكما أن ذلك الرجل لا يستطيع توجيه بعيره، فكذلك لا يستطيع المُحدث ضبط الحديث، وتمييزه، ومعرفته دون إسناد. فالإسناد فهو الوسيلة إلى نقد الحديث، ومعرفته. ولذلك قال سفيان: الإسناد سلاح المؤمن إذا

---

(١) قال أحمد شاكر بالهامش: رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري (١/ ١٤٤).

(٢) وقال أيضاً: رواه البخاري وغيره أيضاً انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٩).

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٥، ٦).

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).

(٥) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١٤).

(٦) ابن حبان: المجروحين من المحدثين (١/ ٩)، نقلاً عن بحوث من تاريخ السنة المشرفة (ص٥٢)، لأكرم ضياء العمري ثم خرّجت أغلب هذه الآثار في تعليقي على جزء للحافظ الناجي.

لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل. ولذلك فإن الحديث الذي لا إسناد له يعتبر مرفوضاً. قال بهز بن أسد: لا تأخذ الحديث عمّن لا يقول ثنا[١].

ومن بين الأنواع التي أهتم المحدثون بها مسألة الأسانيد العالية والنازلة وهي وإن وضع لها اصطلاحات في فترة متأخرة من تاريخ الحديث فهي قد طبقها المحدثون تطبيقاً عملياً فقد قال الإمام أحمد: طلب العلوّ سنة عمن سلف[٢]. قال السخاوي: «ويمكن الاستدلال للعلو أيضاً بأنه ﷺ لما أخبره عبدالله بن زيد عن رؤيته في المنام الأذان وأعلمه بألفاظه وكيفيته قال له: «ألقه على بلال». ولم يلقه ﷺ بنفسه. وكذا مما استدل به له استحباب الرحلة إن في الاقتصار على النازل -كما قال الخطيب-: إبطال لها وتركها وقد رحل خلق من العلماء قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة، طلباً للعلوّ كما قدّمنا، قال الإمام أحمد: وكان أصحاب عبدالله يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. وهذا كله شاهد لتفضيل العلوّ. وهو المشهور بل لم يحك الحاكم خلافه. وحينئذ فلا يكتفي لسماع النازل مع وجود العالي»[٣] وهكذا ألاحظ بجلاء أنّ من دوافع الرحلة -التي كان لها أثر عميق في علم الحديث- طلب الإسناد العالي وعدم الاكتفاء بالنازل إضافة لما للإسناد العالي من مزايا يأتي بيان بعضها في أقسام العلو.

أما العلو وأقسامه:

١- تعريفه:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي: وهو ما قربت رجال سنده من رسول الله ﷺ، بسبب قلة عددها بالنسبة إلى سند آخر، يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو

---

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم ضياء العمري (ص٥١- ٥٢).
(٢) تدريب الراوي، للسيوطي وغيره (٢/ ١٦٠).
(٣) فتح المغيث (٣/ ٦).

بالنسبة لمطلق الأسانيد..[١] وهو تعريف جيد وقوله: لمطلق الأسانيد.. أي يمكن أن يكون السند عالياً، بدون قيد أو بالنسبة لإسناد آخر، وبالنسبة لنزول إمام آخر فيه، كما أطلقه ابن الصلاح[٢] وردّه العراقي بقوله: وليس ذلك على إطلاقه، وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول، بل يكون عالياً من حديث ذلك الإمام أيضاً..[٣] أي من طريق صاحب الكتاب، أو الجزء الذي روتب من طريقه الحديث موافقة، أو بدلاً، أو مساواة، أو مصافحة، كما سيأتي قريباً تفصيله. ثم مثّل له العراقي، بحديث وقع له عالياً بسنده، وقد رواه الإمام الترمذي بسند عال أيضاً[٤].

٢- أقسامه:

أ- القرب من رسول الله ﷺ:

وذلك يكون بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجلّ أنواع العلو[٥]. وقد قال الإمام العراقي: «وقسّموه خمسة فالأول: قرب من الرّسول وهو الأفضل[٦] إنْ صحّ الإسناد... »

وألاحظ أن ابن الصلاح والعراقي قيد ذلك القرب بنظافة الاسناد، وعدم ضعفه، ويقصد بذلك ثقة رجاله وخلوه من العلل. قال السخاوي: لأن القرب مع ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به، ولا التفات إليه، خصوصاً أن اشتداد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذّابين الذين ادعوا السماع من الصحابة

(١) قواعد التحديث، للشيخ جمال الدين القاسمي (ص١٢٧).
(٢) مقدمة ابن الصلاح، بشرح العراقي (ص٢٥٨).
(٣) المصدر السابق (ص٢٥٨- ٢٥٩).
(٤) المصدر السابق (ص٢٥٩).
(٥) المقدمة لابن الصلاح بشرح العراقي (ص٢٥٧).
(٦) ألفية العراقي بشرحه المسمّى التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٥١).

كأبي هُدبة، وخراش...[١] وهذا هو المقصود بقول محمّد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم، فيما نقله ابن الصلاح: قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل قال ابن الصلاح تعقيباً على كلامه: وهو كما قال: لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقربة إليه قرب إلى الله عز وجل[٢] وقال ابن دقيق العيد تعقيباً على ما سبق[٣]: وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث... ولا أعلم وجهاً جيّداً لترجيح العلوّ، إلا أنّه أقرب إلى الصحّة وقلّة الخطأ... فإذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطأ، والزلل، وإن قلّت الوسائط قلّ.. وقد نقل السخاوي عن الخطيب البغدادي، تبعاً للحاكم والخليلي قوله: ليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوامّ الناس، يعدُّون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عدد إلى الرسول يتوهمونه أعلى كنسخة بن أبان عن أبان عن أبي هدبة عن أنس، ونسخه خراش... وسمّى آخرين من الضعفاء، ثم قال: وهذه لا يُحتج بشيء منها، ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد...[٤] وهذا هو العلوّ المطلق، وما سواه علوّ نسبيّ.

ب- القرب من إمام من أئمة الحديث:

ويكون ذلك الإمام ذا صفة عليَّة من حفظ وفقه، وضبط، مثل مالك وسفيان والليث، والأعمش، وغيرهم إن كثُر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ، فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نُظر إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله ﷺ[٥]، وقد يجتمع فيه الأمران: القرب من إمام من أئمة الحديث والقرب من رسول الله ﷺ، كما مثّل له الحاكم بحديث يرويه من

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٩).
(٢) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٧).
(٣) الاقتراح في معرفة الاصطلاح (ص٤٦).
(٤) المقدمة لابن الصلاح (٢٥٧-٢٥٨)، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٢).
(٥) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٦-٢٥٨).

طريق الأعمش، في إسناده سبعة رواة: واعتبره عالياً، وقال: فإنّ الغرض فيه -أي في هذا الحديث- القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإن الحديث له وهو إمام من أئمة الحديث، وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحّت الرواية، إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنّه عال[١].

ج- العلوّ بالتسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة:

وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات، والإبدال، والمساواة، والمصافحة[٢]. وبيّن ذلك الشيخ أحمد شاكر بقوله: وصورته أن تأتي لحديث البخاري مثلاً، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه، وهكذا، يكون رجال إسنادك أقل عدداً مما لو رويته من طريق البخاري[٣]. قال ابن الصلاح: وقد كثر اعتناء المحدّثين المتأخرين بهذا النوع، وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبوبكر الخطيب الحافظ، وبعض شيوخه، وأبونصر بن ماكولا، وأبوعبدالله الحميدي، وغيرهم من طبقتهم، وممّن جاء بعدهم[٤]. وهو الشأن بالنسبة للفراوي، فإنَّهُ يروي بعض الكتب بأسانيد عالية مثل صحيح أبي عوانة ومسند أبي يعلى ويدخل في هذا الصنف أنواع من العلوّ:

• **الموافقة:**

وهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً، بعدد أقلّ من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث، عن ذلك الشيخ إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه[٥]. وبيانها، كما قال الشيخ أحمد شاكر: أن يكون مسلماً، روى حديثاً عن

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ص١٠-١١).
(٢) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٨).
(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمّد شاكر (ص١٥٧).
(٤) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٩).
(٥) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٩).

يحيى -وهو شيخ مسلم- عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل ممّا لو رويته من طريق مسلم عنه[١].

• **البدل أو الإبدال:**

وهي أن يقع لك، مثل هذا العلوّ، عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث[٢]. وحورتها، كما قال الشيخ أحمد شاكر: في المثال السابق -أي السند الآنف الذكر قريباً- أن ترويه بإسناد آخر عن مالك، أو عن نافع، أو عن ابن عمر، بعدد أقل أيضاً[٣] وفي تمثيل الشيخ نظر، وذلك أنّهم قيدوا ذلك بأن تقع الموافقة للرّاوي في الغالب، لشيخ شيخ مسلم، كما هو الشأن في المثال السابق. قال السخاوي: ثم إن المخرجين لا يطلقون اسم الموافقة، أو البدل إلاّ مع العلوّ، وحيث فُقد فَقَدْ لا يلتفتون لذلك، كما قاله ابن الصلاح ولكن قد أطلقه فيهما، مع التساوي في الطريقين ابن الظاهري وغيره، من المتأخرين فإن علا قيل موافقة عالية، أو بدلاً عالياً، ولذا قال شيخنا: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلوّ، وإلا فاسم الموافقة، والبدل، واقع بدونه انتهى[٤].

• **المساواة:**

وهي أن يقلّ العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، لا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى الرسول ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد، مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابيّ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد، وعدد

(١) الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص١٥٧).
(٢) المقدمة لابن الصلاح (ص٢٥٩-٢٦٠).
(٣) الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص١٥٨).
(٤) فتح المغيث (٢/ ١٥).

رجاله[١]. ونقل أحمد شاكر عن الحافظ ابن حجر: أنه قال في شرحه لمؤلفه نخبة الفكَر: كأن يروي النّسائي -مثلاً- حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النّسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص[٢].

• **المصافحة:**

قال ابن الصلاح: فهي أن تقع هذه المساواة التي وضعناها لشيخك فيقع ذلك لك مصافحة، إن تكون كأنّك لقيت مسلماً في ذلك الحديث، وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك. فتقول كأنّ شيخي سمع مسلماً، وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك، فتقول فيها كأن شيخ شيخي سمع مسلماً، وصافحه. ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة، بل تقول: كأنّ فلاناً سمعه من مسلم، من غير أن تقول فيه: شيخي أو شيخ شيخي...[٣] ثم بيّن رحمهُ الله تعالى كيف لا يلتقي إسناد الرّاوي، وإسناد مسلم إلا بعيداً عن شيخ مسلم، أي في التابعي، أو الصحابي، ولو كانت المصافحة لمن هو شيخ للراوي هذا، أو هو من فوقه: أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم، أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذٍ الموافقة، فإنَّ معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة، إن حاصلها أن بعض من تقدّم من رواة إسنادك العالي ساوى، أو صافح مسلماً أو البخاري، لكونه سمع ممّن سمع من شيخهما، مع تأخر طبقته عن طبقتهما...[٤]

---

(١) المقدمة لابن الصلاح (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) الباعث الحثيث (ص١٥٨)، وانظر نزهة النظر لابن حجر (ص٧١).

(٣) المقدمة بشرح العراقي (ص٢٦٠).

(٤) نفس المصدر (ص٢٦٠-٢٦١).

وذكر أنّ هذا النّوع من العلوّ، تابع لنزول طرف آخر، وقد نقل السخاوي عن بعض المتأخرين أنّه قال: إن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستة في سماعه عنه في الوفاة، ثمّ يسمع منه من تتأخر وفاته، فيحصل للمخرّج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنّف، وحينئذ فيكون من العلوّ المطلق[١] ثم قال: ثمّ إنّ المصافحة، مفقودة في هذه الأزمان أيضاً، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا[٢] وهم قلائل في القرن التاسع الهجري. وقد قال الشيخ أحمد شاكر: وهذان النّوعان المساواة والمصافحة، لا يمكنان في زماننا هذا... ولا فيما قاربه من العصور الماضية لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح[٣].

العلوّ المستفاد من تقدّم وفاة الرّاوي:

وقد مَثّل له الحافظ ابن الصلاح بحديث وقع له برواية البيهقي أعلى ممّا لو رواه عن شيخ آخر لتقدم وفاة البيهقي عن ذلك الشيخ[٤]. قال السخاوي: علوّ الإسناد بسبب قدم وفاة في أحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه، اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه... قال ابن الصلاح: وروينا عن أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي الحافظ رحمه الله، قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه: وإن كانا متساويين في العدد قال السخاوي: وكذا صرّح به ابن طاهر في تصنيفه المشار إليه. ومَثّله برواية الحسن عن أنس الحديث: أنّه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة، فإنها أعلى من رواية حميد عنه، لأن وفاة الحسن كانت في رجب سنة عشر ومائة، ووفاة حُميد في سنة ثلاث وأربعين ومائة..[٥]

---

(١) فتح المغيث (٣/ ١٧).
(٢) فتح المغيث (٣/ ١٧).
(٣) الباعث الحثيث (١٥٨).
(٤) فتح المغيث (٢/ ٢٢).
(٥) فتح المغيث (٣/ ٢٠).

نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راو براو، وأمّا العلوّ المستفاد من مجرّد تقدم وفاة شيخك، من غير نظر إلى قياسه براو آخر، فقد حدّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة، وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وفيما نروي عن أبي عبدالله بن منده الحافظ، قال: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال، وهذا أوسع من الأول والله أعلم[1] قال السخاوي نقلاً عن العراقي: يعني سواء أراد قائله مضيها مع موته، أو من حين السماع منه، ولكنّهما في ثانيهما كما قال المصنف بعيد لأنّه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حيّاً. قال: والظاهر أنّه أراد إذا مضى على إسناد كتاب، أو حديث ثلاثون سنة، وهو في تلك المدّة لا يقع أعلى من ذلك..

النوع الخامس وهو علو الإسناد بسبب قدم السّماع:

قال السّخاوي: علو الإسناد بسبب قدم السماع لأحد رواته، بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخه، أو لراو سمع من رفيق لشيخه، وذلك بأن يكون سماع أحدهما من ستين مثلاً، والآخر من أربعين، ويتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا، وكذا كما نبَّه عليه ابن الصلاح يقع التداخل بينه وبين القسم الذي قبله، بحيث جعلهما ابن طاهر، ثم ابن دقيق العيد واحداً ولكنّهما يفترقان في صورة يندر وقوعها كما أسلفته قريباً، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح، على أنّه قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط، أو خرف الهرم، أو مرض، بأنّه ربما كان حين تحديثه لم يبلغ درجة الإتقان والضبط، كما أنّه يمكن أن يقال قد يكون المتقدّم السماع متيقظاً ضابطاً، والمتأخر لم يصل إلى درجته، وحينئذ

---

(١) المقدمة بشرح العراقي (ص٢٦١).

فيقيد بما لم يحصل ترجيح بغير القدم[١].

الإسناد النّازل:

قال الإمام النّووي: وأما النّزول فضدّ العلو. وهو خمسة أقسام تعرف من ضدّه. وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب، وهو قول الجمهور، وفضَّلهُ بعضهم على العلوّ، فإنّ تميز بفائدة فهو مختار قال الحافظ السيوطي تعقيباً على ما حكاه النّووي في تفضيل بعضهم النزول في الحديث على العلو: حكاه ابن خلاّد عن بعض أهل النظر، لأن الإسناد كلّما ازداد عدده زاد الاجتهاد فيه، فيزداد الثواب فيه. قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجّة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. (فإن تميّز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه، أو كونه متّصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحبّ إليكم عن وائل عن عبدالله، أم سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه.

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قربُ الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال.

وقال السّلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلوّ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنّازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٢٢-٢٣).

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علوّ من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولابن حبّان تفصيل حسن، وهو أنّ النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء[١] قال الشيخ أحمد شاكر: وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علوّ الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث: وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسّلفي -اللتين نقلتا آنفا- واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة والتوفيق من الله سبحانه[٢].

ترجمة مؤلف الكتاب ابن عساكر:

١- اسمه، ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ الكبير، محدّث الشام، ثقة الدين، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبةالله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عساكر قال الذهبي: فعساكر لا أدري لقب من هو أجداده، أو لعلّه اسم لأحدهم وُلد في المحرّم في أول أشهر سنة تسع وتسعين وأربع مائة. والظاهر أنّه نشأ في عائلة علميّة، إذ اعتنى به أبوه، وأخوه صائن الدين هبة الله منذ صباه.

فكان أوّل سماع له، في سنة خمس وخمس مائة، أي وعمره إحدى عشر سنة، وقد أُجيز وهو طفل.

٢- رحلاته وشيوخه:

ارتحل ابن عساكر منذ صباه، وجاب الآفاق لطلب العلم، والحديث، وملاقاة الشيوخ والانتفاع بهم، فقصد العراق سنة عشرين وخمس مائة، وأقام ببغداد خمسة

(١) تدريب الراوب (٢/ ١٧١-١٧٢).
(٢) الباعث الحثيث (ص١٦٠).

أعوام يحصل العلم، وذهب إلى الحجّ سنة أحدى وعشرين وإلى خراسان على طريق أذربيجان في سنة تسع وعشرين وخمس مائة، وصار إلى مكة والمدينة وأصبهان، ونيسابور، ومرو، وهراة، وهمذان، وتبريز، والموصل، وبلاد كثيرة، ومدن بعيدة.

وقد انتفع بصحبة جدّه أبي الفضل في النحو والعربية، وقد أخذ الفقه في حداثة سنة على الفقيه أبي الحسن السُّلمي، وعلى الشيخ إسماعيل بن أبي صالح الكرماني.

وحدّث عن الشريف القاسم النّسيب، وسمع من قوام بن زيد صاحب ابن هزارمرد الصريفيني، ومن أبي الوحش سبيع بن قيراط صاحب الأهوازي، ومن أبي طاهر الحنّائي، وأبي الحسن بن الموازيني، وأبي الفضل الماسح، ومحمد بن علي ابن أبي العلاء المصيصي، والأمين هبة الله بن الأكفاني، وعبدالكريم بن حمزة، وطاهر ابن سهل الإسفرائيني، وخلق كثير. وعدّة شيوخه على ما قاله ولده فيما نقله عنه ياقوت والذهبي: ألف وثلاثمائة شيخ، ومن النساء ثمانون امرأة. وقد ألف في معرفة شيوخه معجماً. وقد وجد هذا المعجم واعتمده محققو سير أعلام النبلاء للذهبي.

٣- تلاميذه:

وقد حدّث عن هذا الإمام، معمر بن الفاخر والحافظ أبوالعلاء العطار والحافظ أبوسعد السمعاني -وهو قرنه ورفيقه في السماع- وابنه القاسم بن علي، والإمام أبوجعفر القرطبي، والحافظ أبوالمواهب بن حصري، وأخوه أبوالقاسم ابن حصري، وقاضي دمشق أبوالقاسم الحرستاني، والحافظ عبدالقادر الرهاوي، والمفتي فخر الدين عبدالرحمن بن عساكر، وأخواه زين الأمناء حسن وأبونصر عبدالرحيم، وأخوهم تاج الأمناء أحمد، وولده العزّ النسابة، وأبوإسحاق إبراهيم، وعبدالعزيز، ابنا أبي طاهر الخشوعي، وخلق، وبالجملة فقد قال الحافظ الذهبي:

وعبدالعزيز، ابنا أبي طاهر الخشوعي، وخلق، وبالجملة فقد قال الحافظ الذهبي: وقد روي لشيوخي نحو من أربعين نفساً من أصحاب الحافظ أفردت لهم جزء.

٤- مؤلفاته:

وقد ألّف هذا الحافظ المؤرخ جملة من التواليف، غالبها في الحديث وتراجم الرجال، وفن التاريخ، وأعظم مؤلف عرف وأشهر اسمه به تاريخ دمشق. وهو من أوسع التآليف المؤلفة في التراث الإسلامي عامة. وفي علم التاريخ خاصة، وهو في ثمانين مجلدة فهي باقية بعده مخلّدة، وقد ندر على من تقدمه من المؤرخين وأتعب من بعده من المتأخرين، فحاز فيه قصب السبق. ومن نظر فيه وتأمله رأى ما وصفه فيه وأصله، وحكم بأنه فريد دهره في التواريخ، وأنه الذروة العليا من الشماريخ.. على حدّ قول ابن كثير. وقد ترجم فيه للأعيان والعلماء، والمشاهير، ممن سكن دمشق، واجتاز بها، منذ زمن الصحابة حتى عصره، بل إنه ترجم لبعض الأقدمين، كسليمان، وشعيب عليهما السلام، وقد رتب أسماء المترجمين على حروف المعجم، مقدماً تراجم من اسمه أحمد، مع مراعاة أسماء آبائهم. ولضخامته واتساعه لم يُطبع منه حتى الآن سوى بعض المجلدات، وهو ينتظر أيادي التحقيق، وعسى أن يقيّض الله لذلك العمل المفيد رجالاً.

وقد بارك الله في أوقات هذا العالم الذي أكثر من الأشغال بالعلم تدريساً، وتأليفاً، فأنجز كتباً جمة منها: الموافقات والأطراف الأربعة وعوالي مالك والذيل عليه وغرائب مالك والمعجم ومناقب الشبان وفضل أصحاب الحديث والسباعيّات وتبيين كذب المفتري وفضل الجمعة والأربعين الطوال وعوالي شعبة والزهادة في الشهادة وعوالي الثوري وأربعين الجهاد وأربعين البلدان وأربعين المساواة ومسند أهل داريا ومن وافق كنيته كنية زوجه ومعجم شيوخ النبل وحديث أهل صنعاء والشام وحديث أهل البلاط وكتاب الزلازل والمصاب بالولد وقبض العلم وفضل مكة وفضل المدينة وفضل القدس وفضل عسقلان

وجزء كفربطنا وجزء المنيحة وجزء قبر سعد وعدة أجزاء القرى وجزء حديث الهبوط والجواهر في الأبدال والمسلسلات وإنشاء دار السنة وجزء يوم المزيد وحديث الأطيط وعوالي الزهري والخماسيات والسداسيات وأسماء الأماكن التي سمع فيها والخضاب وإعزاز الهجرة عند إعواز النصرة والمقالة الفاضحة وفضل كتابة القرآن ومن لا يكون مؤتمناً لا يكون مؤذناً وفضل الكرم على أهل الحرم وجزء في حفر الخندق وفي قول عثمان: ما تغنّيت وأسماء صحابة المسند وأحاديث رأس مال شعبة وأخبار سعيد بن عبدالعزيز ومسلسل العيد والأَبنة وفضائل العشرة وومن نزل المِزّة وأحاديث فذايا وبيت قوفا وجسرين وحرستا ودوما مع مسرابا وبيت سوا وجركان وجديا وطرميس وزملكا وجوبر وبيت لهيا وبرزة ومنين ويعقوبا وأحاديث بعلبك وكتاب الجهاد ومسند أبي حنيفة ومكحول والعزل وكتاب معجم القرى والأمصار وكشف المغطّى في فضل الموطا، وأملى في أبواب العلم أربع مائة مجلس وثمانية. وخرّج لجماعة منهم، رفيقه أبوسعد السمعاني خرج له أربعين المصافحات، وللفراوي: أربعين مساواة[١] وعمل بعض كتاب الأبدال لنفسه ولم يتمّه. قال الحافظ الذهبي: ولابن عساكر شعر حسن، يمليه في كثير من مجالسه وكان فيه انجماع عن الناس وخير، وترك للشهادات على الحكام وهذه الرعونات ومن شعره:

ألا إنّ الحديث أجلّ علم ... وأشرفه الأحاديثُ العوالي
وأنفع كلّ نوع منه عندي ... وأحسنه الفوائد والأمالي
فإنّك لن ترى للعلم شيئاً ... تُحقّقه كأفواه الرّجال
فكن يا صاح ذا حرص عليه ... وخذه عن الشيوخ بلا ملال
ولا تأخذه من صُحُف فتُرمى ... من التصحيف بالداء العضال

---

(١) وهو الكتاب المعني بالدراسة.

٥- أقوال العلماء فيه ومنزلته في العلم:

لقد حظي ابن عساكر بمكانة قلّ من يصل إليها من العلماء، وكل من ترجم له أربى له الثناء، وأوفى، وأجمع أكثرهم أنه فذّ لا نظير له في عصره. قال أبوالقاسم السّمعاني: أبوالقاسم حافظ ثقة، متقن ديّن، خير حسن السمت، جمع بين معرفة المتن والإسناد، وكان كثير العلم، غزير الفضل، صحيح القراءة متثبتاً، رحل وتعب، وبالغ في الطلب، وجمع ما لم يجمعه غيره، واربى على الأقران، وقال الحافظ القادر الرّهاوي: ما رأيت أحفظ منه وقال ابن خِلّكان: محدث الشام في وقته، ومن أعيان فقهاء الشافعية. وقال فيه المؤرخ اليافعي: الفقيه الإمام المحدث البارع الحافظ، المتقن الضابط، ذو العلم الواسع، شيخ الإسلام ومحدّث الشام.. وقال فيه الحافظ الذهبي: الإمام الحافظ الكبير المجوّد، محدث الشام.. وكان فَهِماً حافظاً متقناً، ذكياً بصيراً بهذا الشأن، لا يُلحق شأوه ولا يُشق غباره، ولا كان له نظير في زمانه وقال ابن قاضي شهبة فيه: فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم وغيرهم كثير.

٦- وفاته رحمه الله تعالى[(١)]:

قال ابنه القاسم: توفي أبي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مائة، ورئي له منامات حسنة، ورُثي بقصائد وقبره يزار بباب الصغير.

---

(١) ثبت مصادر ومراجع الترجمة:
- الأعلام، للمؤرخ الزركلي: (٥/ ٨٢).
- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي: (٤/ ١٣٢٨ رقم ١٠٩٤).
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير: (١٢/ ٢٩٤).
- سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٠/ ٥٥٤).
- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: (٤/ ٢٣٩).
- طبقات الحفاظ، للإمام السيوطي: (ص٤٧٤ رقم ١٠٦١).
- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: (٤/ ٢٧٣).
- الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير: (٩/ ١٣٩).
- كشف الظنون، لحاجي خليفة: (١/ ٢٩٤).
- مرآة الزمان، لعلي بن سليمان اليافعي: (٣/ ٣٩٣٢).
- معجم الأدباء، لياقوت الحموي: ١٣/ ٨٢).
- المنتظم في أخبار الأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي: (١٠/ ٢٦١).
- وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٣/ ٣٠٩).

ترجمة الفراوي[1]:

١- اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام الفقيه، المفتي، مسند خراسان، فقيه الحرم، أبوعبدالله محمّد بن الفضل بن أحمد بن محمّد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي النيسابوري الشافعي.

واختلف في سنة مولده، والأرجح كما اختاره أكثر الذين ترجموا له أنه ولد في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة وهو الذي رجحه الحافظ الذهبي.

٢- رحلاته وشيوخه:

يبدو أن هذا الإمام قد أعتنى بطلب العلم منذ صباه، فقد سمع الحديث سنة سبع وأربعين. ورحل حاجاً إلى مكة وقصد بغداد وغيرها من المدن فيما يبدو من أسماء شيوخه الذين اتصل بهم، وأخذ عنهم. سمع صحيح مسلم من أبي الحسين عبدالغافر بن محمّد الفارسي وصحيح البخاري من سعيد بن أبي سعيد العيار، وأبي سهل الحفصي، وسمع جزء بن نُجيد من عمر بن مسرور الزاهد، وسمع من أبي عثمان الصابوني أيضاً، ومن أبي سعد الكنجروذي، والحافظ أبي بكر البيهقي، ومحمد بن علي الخبّازي، وأبي يعلى إسحاق الصابوني، وأحمد بن منصور

---

(١) جاء في هامش سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٦١٥): «بضم الفاء كما في الأصل، والأنساب واللباب، ولبّ اللباب، ووفيات الأعيان، وضبطها ياقوت بالفتح، وكذا المؤلف في المشتبه (٥٠٠) قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/ ١٩٣): جزم بالضم ابن السمعاني وغيره وبالفتح آخرون، وهو الأكثر فيما ذكره الصدر الحسن بن محمّد البكري، وفي تبصير المنتبه (٣/ ١١٠٠): اختلف في ضم الفاء وفتحها. قال ابن نقطة: الفتح أكثر وأشهر، ووجدت النواوي في كتابه الترخيص بالقيام (ص٧٨) يقول: «الفراوي بفتح الفاء وضمها منسوب إلى فراوية. قرية من بلاد نيسابور» والأرجح أن هذه النسبة إلى فراوة، وهي بلدة في طرف خراسان ممّا يلي خوارزم. بناها عبدالله بن طاهر في خلافة المأمون، وهو يومئذ أمير خراسان، راجع معجم البلدان، لياقوت (ج٣ ق٢/ ٨٦٦) ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٩٠- ٢٩١).

المغزلي، وعبدالله بن محمّد الطوسي، وأحمد بن الحسن الأزهري، وأبي القاسم القشيري، وأبي سعيد بن محمّد بن علي الخشّاب، ومحمد بن عبدالله بن عمر العدوي الهروي، وعبدالرحمن بن علي التّاجر، ونصر بن علي الطوسي الحاكم، وعلي بن يوسف الجويني، وإسماعيل بن مسعدة بن الإسماعيلي، وإسماعيل ابن زاهر، وأبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، وإمام الحرمين أبي المعالي، وأبي الوليد الحسن بن محمّد البلخي، والقاضي محمّد بن عبدالرحمن النسوي، والأمير مظفر بن محمّد الميكالي، وعلي بن محمّد بن جعفر اللّحساني وسمع أيضاً من أبي عثمان البَحِيري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وطائفة. وببغداد من أبي نصر الزّيني. وقد استفاد كثيراً من شيخين كبيرين هما: أبوالقاسم القشيري فدرس عليه الأصول والتفسير، وأبوالمعالي الجويني إمام الحرمين الذي اختلف إلى مجلسه ولازم درسه، وتفقه وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه.

٣- تلاميذه:

أخذ عن هذا الإمام كثير من الأئمة الفضلاء، والحفاظ الأجلاء، وذلك لعلو كعبه في العلم والإسناد، فروى عنه الحافظ أبوسعد السمعاني، ويوسف بن آدم، وأبوالعلاء العطار وأبوالقاسم بن عساكر، وأبوالحسن المرادي، وابن ياسر الجيّاني وأبوالخير القزويني، وابن صدقة الحرّاني، وأبوسعد بن الصّفار، وعبدالسلام بن عبدالرحمن الأكاف، وعبدالرحيم بن عبدالرحمن الشعري، ومنصور بن عبدالمنعم الفراوي، وأبوالفتوح محمّد بن المطهر الفاطمي، وأبوالمفاخر سعيد بن المأموني، والمؤيد بن محمّد الطوسي وعدّة.

قال الذهبي: وبالإجازة أبوالقاسم بن الحرستاني وغيره[١].

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦١٥- ٦١٦).

بمرو يقول: الفراوي ألف راوي[١] وقال أيضاً: هو إمام مفت، مناظر واعظ، حسن الأخلاق والمعاشرة، مكرم للغرباء، ما رأيت في شيوخي مثله وكان جـواداً[٢] كثير التبسّم[٣] وقال فيه عبدالغافر: في سياقه: فقيـه الحـرم البـارع في الفقـه والأصـول، الحافظ للقواعد.. والله يزيد في مُدّته ويفسح في مهلته إمتاعاً للمسـلمين بفائدتـه[٤] وقال ابن عساكر: إلى الفراوي كانت رحلتي الثانية، وكان يقصد مـن النواحـي لما اجتمع فيه مـن علـوّ الإسـناد، ووفـور العلـم، وصحـة الاعتقـاد، وحسـن الخلـق والإقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة، وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه، وعارفاً بحق قصدي إليه[٥] وقال فيه ابن الجوزي: كان فقيهاً مفتياً، مناظر محدثاً واعظـاً، ظريفـاً حسـن المعـاشرة، طلـق الوجه كثير التبسّم جواداً يخدم الغرباء بنفسه[٦] وقـال يـاقوت الحمـوي فيـه: كـان إماماً متفنّناً مناظراً محدّثاً واعظاً مكرماً لأهل العلم[٧].

وفاته:

قال السمعاني: سمعت عبدالرزاق بن أبي نصر الطبـني يقـول: قـرأت صحيـح مسلم على الفراوي سبع عشر نوبة. وقال: أوصيك أن تحضـر علـي، وأن تصلـي علي في الدار وأن تدخل لسانك في فيّ، فإنك قرأت به كثيراً حديث رسول الله ﷺ قال السمعاني: فصُلي عليه بكرة، وما وصلـوا بـه إلى المقـبرة إلا بعـد الظـهر مـن الزحام، وأذكر أنا كنا في رمضان سنة ثلاثين وخمس مائة، فحملنا محفّته على رقابنـا

---

(١) السير، للذهبي (١٩/ ٦١٨).

(٢) نفس المصدر السابق (١٩/ ٦١٧).

(٣) السير، للذهبي (١٩/ ٦١٦، ٦١٧).

(٤) السير، للذهبي (١٩/ ٦١٦، ٦١٧).

(٥) تبيين كذب المفتري (ص٣٢٢- ٣٢٤).

(٦) المنتظم (١٠/ ٦٥- ٦٦).

(٧) معجم البلدان (ج٣ ق٢/ ٨٦٦).

إلى قبر مسلم لإتمام الصحيح، فلما فرغ القارئ من الكتاب بكى الشيخ ودعا وأبكى الحاضرين وقال: لعلّ هذا الكتاب لا يُقرأ عليّ بعد هذا. فتوفّي رحمه الله في الحادي والعشرين من شوال ودُفن عند إمام الأئمة ابن خزيمة[1] وذلك في سنة ثلاثين وخمس مائة.

توثيق الكتاب:

لقد ذكر هذا الكتاب بعضُ الذين ترجموا لابن عساكر مثل ياقوت الحموي في معجم الأدباء[2] وأشار إلى أنه أربعون حديثاً مساواة من تخريج الحافظ ابن عساكر. لكنّ الذّهبي ذكر في تذكرة الحفاظ[3] أنّ له أربعون المساواة، ثم ذكر له أيضاً تخريج الأربعين المساواة لشيخه أبي عبدالله الفراوي، فالظاهر أنهما كتابان لابن عساكر، فالأول تأليف مستقل، والثاني تخريج كما في مقدمة الكتاب وفي بعض السماعات وفي آخر المخطوطة، وانتقاء أو جمع كما في الوجه الأول من

---

(١) السير للذهبي (١٩/ ٦١٩-٦٢٠).

مصادر ومراجع الترجمة:

- البداية والنهاية: لابن كثير (١٢/ ٢١١).
- تبيين كذب المفتري: لابن عساكر (ص٣٢٢-٣٢٤).
- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٩/ ٦١٥).
- شذرات الذّهب: لابن عماد الحنبلي (٤/ ٩٦).
- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السُبكي (٤/ ٩٢).
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير المؤرخ (٨/ ٣٥٦).
- مرآة الزّمان: لليافعي (٣/ ٢٥٨).
- معجم البلدان: لياقوت الحموي (ج٣ ق٢/ ٨٦٦).
- المنتظم في أخبار الأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي (١٠/ ٦٥).
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٨٧).
- وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/ ٢٩٠).

(٢) (١٣/ ٨٢).

(٣) (٤/ ١٣٢٩-١٣٣٠).

صورة المجموع، ثم إني وجدت الرُّوداني في صلة الخَلَف بموصول السَّلف ذكرهما معاً بإسنادين مختلفين، فعبر عن الأول بقوله الأربعون المساواة لابن عساكر[١]، وعن الثاني بقوله الأربعون المساواة لفقيه الحرم محمّد بن الفضل الفراوي تخريج علي بن الحسين ابن عساكر[٢]. فالرّاجح أنهما كتابان لابن عساكر. ويؤيّد ذلك أنّه عرف بوفرة التأليف، فلا يستغرب من مثله. لكن يشكل عليّ أمر آخر وهو أن الحافظ الذهبي عندما ترجمة للفراوي في سير أعلام النبلاء صرح بأنّ له أربعون مساواة فهل أنّ ابن عساكر روى هذا الكتاب عنه، أو أنّه خرّج له أربعين حديثاً، فالراجح الثاني والله أعلم. ويرجح ذلك ما ذكره ابن عساكر أنّ جماعة خرّجوا له من حديثه سداسيات وسباعيات وكذا ذكر الذّهبي في آخر ترجمته، ولكن أريد أن أشير إلى شيء مهم ألا وهو أنّ التخريجات التي بالكتاب وبعض الكلام على الأحاديث هي للفراوي لا لابن عساكر، فكأنّه هو صاحب مادّة الكتاب، وابن عساكر مؤلّف تلك المادة.

ثم إنّي بحمد الله وتوفيقه، وقفت على برنامج الوادآشي فإذا هو يروي هذا المصنف، عن بهاء الدين ابن عساكر سماعاً منه، عن بركات الخشوعي، ومحمد الصالحي. ثم إنه أفادني فائدة عزيزة وهي تسميته للكتاب باسمه. حسب رأيي الكامل وهو كما يلي: الأربعون حديثاً من المساواة مستخرجة من ثقات الرواة، من حديث الإمام أبي عبدالله بن محمّد بن الفضل الصاعدي الفراوي، ممّا ساوى في سنده الأئمة الخمسة: البخاري، ومسلماً، وأباداود والترمذي، والنسائي، أو واحداً منهم، تخريج الحافظ أبي القاسم بن عساكر (ص٣٨٥) رقم الكتاب (١٤٥) (١٤٦) طبعت الهيلة ومن خلال تتبعي لمنهج الفراوي في هذا المصنف لاحظت أنّ هذا العنوان هو الأنسب بمضمون الكتاب والله أعلم.

---

(١) (ص٧٦).

(٢) (ص٨٨).

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب، على نسخة واحدة توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وهي ضمن مجموع حديثي، من بقايا المكتبة الأحمدية، وهو يحمل رقم (١٥٨٨١) ويحتوي هذا المجموع على أربع عشرة رسالة[١] وعدد أوراقه (١٨٢) ورقة لها نفس المقاس (٢١,٥×١٥) والجزء المعني هو الثاني في ترتيب الأجزاء، ويتألف من (٣٤) ورقة من اللوحة (٥٧) إلى اللوحة (٩١). وفي الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً وعدد كلمات السطر ما بين (٨) كلمات إلى (١٣) كلمة. وقد كُتب بخط مشرقي واضح وجميل يرجع تاريخه إلى القرن السابع الهجري. وكاتب هذه النسخة كما جاء في أول صفحة فيها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي وذلك بعد أن أثبت سماعه فيها وقد جاء في آخرها: كتبها لنفسه بعد سماعها عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد بن أبي محمّد عبدالله بن أبي الغنائم بن حماد بن ميسرة الأزدي... وذلك في شهور سنة (٦٣٣)[٢] وبالهامش على اليسار كلمة (عورض) وكأنه يشير إلى أنه عارض نسخته بأصل أخر وقابله عليه ويؤيد ذلك أنه نقل السماع الذي وجده مثبتاً على النسخة المقابل عليها بقوله: في الأصل ما صورته مختصراً سمع هذا الجزء على مصنفه... -وذكر أسماء السامعين- ثم قال في آخره: كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه

---

(١) أنظر صورة ما على الوجه الورقة الأولى من المجموع.

(٢) ترجمه قرنه وصديقه الحافظ الدمياطي في معجم شيوخه. وهو من محفوظات المكتبة الأحمدية بتونس ورقمه (١٢٩٠٩) الورقة (١٠٣) من الجزء الأول الوجه أوب: أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن ميسرة أبوالعباس بن أبي محمّد بن أبي الغنائم بن أبي الوفاء الأزدي الدمشقي المعروف بابن الحلوانية رفيقنا -ثم ساق حديثاً من طريقه ومن طريق غيره ثم خرّجه- ثم قال: توفى ابن الحلوانية بدمشق ليلة الأربعاء حادي عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وست مائة ودفن بباب الصغر وكان مولده سنة أربع وستمائة في يوم السبت الخامس عشر ربيع الأول ترجَمَهُ ابن العماد في الشذرات (٥/ ٣٢٢).

وعن جميع المسلمين، فكاتب الأصل يرويه سماعاً عن طريق القراءة من طريق بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، وأبي محمّد عبدالعزيز بن محمّد بن الحسن بن أبيه الصالحي، ويرويه أيضاً قراءة على أبي بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني عن المؤلف. وهو كذلك متثبت من نسخته، مقابلاً لها على أصل معتمد موثوق به.

وممّا يدل على جلالة هذه النسخة ونفاستها وجود عدّة سماعات مثبتة بآخرها وببعض الهوامش، وقد قُرئت على محدثين وحفاظ أعلام مثل الحافظ الكبير علم الدين البرزالي، والحافظ العلائي، وعبدالله بن يوسف الغسّاني المحدّث، وغيرهم، لكن مع الأسف لم تتضح لي بعض الكلمات في عدة سماعات.

عملي في التحقيق:

- قرأت الجزء قراءة دقيقة ثم نسخته مراعياً في ذلك الرسم المتداول اليوم، خلافاً للأصل الذي جاءت فيه هذه الكلمات، محذوفة الألف (معوية، وسفين، والقسم، وثلثين...) وغير منقطة أحياناً فكتبتها هكذا (معاوية، وسفيان، والقاسم، وثلاثين...) وكذا قد رسم الناسخ بعض الألفاظ المقصورة، ألفات ممدودة مثل (زكريا والعلا...) فكتبها هكذا (زكرياء، والعلاء...).

- أشرت إلى ما تسقط من الأصل وزيد بهامش النسخة وأشرت إلى بعض السقط القليل من الأصل، وذلك بالرجوع إلى الأصول المعتمدة عند المؤلف.

- ضبط بعض الأسماء المشتبهة ضبط قلم طلباً للاختصار اعتماداً على كتب الرجال. وترجمت لبعض الأعلام الذين دعتني الضرورة العلمية إلى بيان سنتي ولادتهم ووفاتهم.

- خرجت الآيات الواردة في الأصل.

- خرجت الأحاديث من المصادر التي اعتمدها الفراوي في مرحلة أولى، وفي

- خرجت الأحاديث من المصادر التي اعتمدها الفراوي في مرحلة أولى، وفي مرحلة تكلمت على جلّ الطرق التي جاء بها الحديث الواحد، واستوفيت الكلام على أسانيدها في الغالب، مستأنساً في ذلك بأقوال علماء الرجال، والمحدّثين المتقدمين منهم، والمعاصرين، مرجحاً أحياناً بعض الآراء على بعض اعتماداً على القواعد العلمية المضبوطة. وقد أشرت إلى شواهد إن اقتضى ذلك المقام.

- ثم إني شرحت الأحاديث شرحاً موجزاً معتمداً على كتب الشروح وكتب الغريب وأحياناً المعاجم اللغوية وغيرها.

- وضعت مقدمة مناسبة لموضوع الكتاب، موفية بالغرض إن شاء الله تعالى.

- كما وضعت بعض الفهارس، في آخر الكتاب تسهيلاً للقارئ الكريم.

وأخيراً أسأل الله العظيم القدير، أن ينفع بهذا العلم، وأن يكتب لنا أجره، وله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة.

وكتبه ابو علي طه بوسريح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي:

أخبرنا الأشياخ السادة، أبوإسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، وأبومحمد عبدالعزيز بن محمّد بن الحسن بن أبيه الصالحي، قراءة عليهما وأنا أسمع، في مجلسين آخرهما مستهلّ جمادى الآخرة، سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وأخبرنا أيضاً أبوبكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني قراءة عليه وأنا أسمع، في عاشر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق، عمّره الله بذكره، قالوا: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبوالقاسم علي بن الحسين بن هبةالله بن عبدالله بن الحسين الشافعي ﷺ قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة، قال: الحمد لله ذي المنن الظاهرة، والأيادي المتظاهرة أحمده حمد معترف بنعمه الوافره وأتوكل عليه توكل معتمد على لطفه في الدنيا والآخرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إرغاماً للآنف الجاحدة الكافرة، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالآيات الظاهرة، والمعجزات الباهرة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأزواجه، وذريته الطاهرة.

أمّا بعد، فإن الله سبحانه لّما اختص الإمام، رضي الفريقين من الرتب بأوفاها، وخصّ أباعبدالله محمّد بن الفضل فقيه الحرمين من الدرجات بأعلاها، فجعل اعتماد الخلف بخراسان في الفتاوى عليه، ومرجعهم فيما ينزل بهم من المشكلات إليه، ونصبه لتبليغ حديث المصطفى ونشره، وأقامه لناد[1] نهيه وأمره، فجمع له من رواية الكتب، التي هي عمدة أصحاب الحديث، ما لم يجتمع في عصرنا لسواه،

(١) غير واضحة بالأصل.

وحصل عنده من الفوائد ما لا يتحصل إلاّ بلقياه مع ما حباه[(١)] به من الدّين القويم والعقل المستقيم، والخُلُق الرضي، والخَلْق الوضي[(٢)]، فشاع في الخافقين[(٣)] ذكره، وتأرّج[(٤)] للثقلين[(٥)] عرفه[(٦)]، ونشره[(٧)]، وصارت الرحلة إليه من الشرق والغرب، والقصد نحوه مع البُعد والقُرب، واتفق له علوّ الرواية، وتحقق بالمعرفة والدراية، دعاني داعي الفلاح إلى لقائه، وبشرني بشير النجاح ببقائه فخرجت إليه مبادراً، وقصدت فناه مهاجراً، فقطعت في قصده الفَدَافد[(٨)]، والسَّباسبُ[(٩)].

وتدرّعت[(١٠)] في تيممه المشاق، والمتاعب، حتى احتللت ناديه، كبت الله أعاديه، فلما التقينا صدق الخبرُ الخَبرَ، وألفيته بحراً، وبل دونه البحر، فحيّا ورحّب، وأدنى وقرّب، وأرتعني في رياضه المزهرة، وأشبعني من أشجاره المثمرة، وحصلت في أخصب مربَع[(١١)]، ووجدت جماعة ممّن حصل له الشرف قبلي بصحبته، والفخر على أقرانه بالانتساب إلى صحابته، قد خرجوا له من مسموعاته، وألّفوا من حديثه أربعينات وسُباعيات[(١٢)]، فرأيت أن أدخل نفسي في زمرتهم، وأن أحصل

---

(١) حبا يحبو الرجل صاحبه أكرمه، كما في لسان العرب لابن منظور (١٨/ ١٧٦).

(٢) أي الجميل مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهجة كما في اللسان (٣/ ٩٣٩).

(٣) هما أفق المشرق والمغرب قال ابن السّكيت: لأن الليل والنهار يخفقان فيهما كذا في العرب (١/ ٨٦٩) وهنا قصد بهما المؤلف رحمه الله انتشاره ذكره وبعد صيته.

(٤) أي فاح مأخوذ من الأرج وهو نفحة الريح الطيّبة كما في اللسان (١/ ٤٤).

(٥) هما الإنس والجنّ كما في اللسان وغيره (١/ ٣٦٦).

(٦) العَرف هي الريح الطيبة كانت أو خبيثة، يقال ما أطيب عرفه اللسان (٢/ ٧٤٧).

(٧) النّشر هي الريح الطيبة اللسان (٣/ ٦٣٥).

(٨) مفردها فَدْ وهي الفلاة التي لا شيء بها وقيل الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المكان الصلب اللسان (٢/ ١٠٦٢).

(٩) مفردها سبسب وهي المفازة أو الأرض المستوية القفرة البعيدة اللسان (٢/ ٨٦).

(١٠) تدرّع: لبس الدرع وكنّى به المؤلف رحمه الله عن الاستعداد: اللسان (١/ ٩٦٩).

(١١) هو المكان المطمئن والمنزل وهو الرّبع أيضاً اللسان (١/ ١١١٠).

(١٢) أي الأحاديث التي في أسانيدها سبعة رجال والله أعلم.

عند الواردين عليه من حملتهم، مع لاح لي من اقتضاء همّته العلية، وأنصح من إيثار نفسه التقيّة، فبادرت إلى اتباع غرضه، رجاء أن أقوم ببعض مفترضه، وأخرجت له من حديثه أربعين حديثا، ساوى في سندها أئمة أهل الأثر قديماً وحديثاً، أباعبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وأباالحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، وأباداود سليمان بن الأشعث بن شدّاد الأزدي السجستاني، وأباعيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأباعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النَّسائي، أو واحداً منهم رضي الله عنهم، وهؤلاء أئمة أهل الأثر وحفّاظ حديث المصطفى سيّد البشر، وليس يقع حديثهم للطالب في هذا الزمان، في سائر الأماكن والبلدان[(١)] إلا عن أربعة أنفس عنهم، فمن سمع هذه الأربعين منه، فكأنما سمعها بطريق التقدير منهم، وكفى بهذا الطالب الإسناد علواً، وحسبه به رفعه ودنوا، فإن الإمام أباعبدالله البخاري توفّي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين[(٢)]، ومات أبوالحسين في النصف من رجب سنة أحدى وستين ومائتين[(٣)]. ومات أبوداود سنة خمس وسبعين ومائتين[(٤)]، ومات أبوعيسى سنة إحدى وثمانين ومائتين[(٥)] ومات أبوعبدالرحمن سنة ثلاث وثلاثمائة[(٦)]. ويحدّث به هذا الإمام في سنة تسع وعشرين وخمسمائة وهذا تباين كبير بين الوقتين وأمد طويل بين الزمانين.

فمن عثر في ذلك بشيء يجب إصلاحه فليصلحه متفضلاً وليقوّم أَوْدَه[(٧)] متطوّلاً والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أرشد الطريق.

---

(١) أي في القرن السادس للهجرة، فالفراوي توفي سنة (٥٣٠هـ).

(٢) راجع تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٥٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٤٤).

(٣) كذا في التذكرة للحافظ النقاد الذهبي (٢/ ٥٩٠)، والتقريب للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٤٥).

(٤) كما في التذكرة للذهبي (٢/ ٥٩٣)، والتقريب لابن حجر (١/ ٣٢١).

(٥) كما في التذكرة للذهبي (٢/ ٦٣٥)، والتقريب لابن حجر (٢/ ١٩٨).

(٦) كما في التذكرة للذهبي (٢/ ٦٩٨)، والتقريب لابن حجر (١/ ١٦).

(٧) أي عِوجه كما في أساس البلاغة للزمخشري (ص٢٤).

الحديث الأول

وهو ممّا أساوي في إسناده في العدة إلى عمّار ﷺ، البخاري، ومسلما، وأباداود، وأباعيسى والنسائي.

١- أخبرنا الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن بن أحمد بن جعفر الكنْجَرُوذي[١] الأديب قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان الحِيري أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنّى التميمي الموصلي نا أبوموسى الهروي -يعني إبراهيم بن عبدالله- نا أبوبكر بن عيّاش عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية العَنَزي قال: تَدَاراً[٢] عمّارُ وَعَبْدُ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما في التيمُّم، فقال عبدُالله: لو مكثتُ شهراً لأ أجدُ فيه الماءَ ما صَلَّيْتُ فقال له عمّار[٣]: ما تَذكُر إن كُنت أنا وأنت في الإبل، فجنبتُ[٤]، فتمعكت تمعك الدابة فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ، وأخبرته بالذي صنعت فقال: «إنّما كَانَ يكفيك التَيمُّم».

هكذا جاء في هذه الرواية. والمحفوظ أن ذلك جرى بين عمار وعمر رضي الله عنهما.

(١) نسبة إلى كَنْجَرُوذ وهي أيضاً جنجروذ بفتح الجيمين وضم الراء وسكون الواو وذال معجمة من قرى نيسابور وعند تعريبها تكتب بالجيم راجع معجم البلدان، لياقوت (٢/ ١٢٦) واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (١/ ٢٩٥ و٣/ ١١٣)، وقد ذكر من أخذ عنهم هذا المحدث ومن روى عنه.
(٢) أي اختلفا وتمارا وهو من المداراة وتطلق على المجادلة في حسن الخلق كما في النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٠).
(٣) في الأصل هكذا بدون همزة وعند أحمد في رواية في مسنده (٤/ ٢٦٣)، بإثباتها والله أعلم.
(٤) أي أصابته جنابة ويقال أجنب وقد جَنُبَ وأَجنَبْ واجتنب وتجنب كما في مفردات الراغب الأصفهاني (ص١٤٠).

٢- أخبرنا بذلك محمّد بن أبي بكر الفقيه، أنا محمّد بن أحمد المقري، أنا أحمد بن علي الموصلي، نا القواريري -يعني أباسعيد عبيدالله بن عمر-، نا سفيان -هو بن عيينة-، نا أبوإسحاق، عن ناجية بن كعب: أن عمار قال لعمر: تَذْكُرُ حيث كُنْتُ أنا وأنْتَ في الإبل، فأَصابَتْني جَنابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ[1] تمعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَقِيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرتُ لَهُ ذلكَ فَقَالَ: «إنَّما يَكفِيكَ مِن ذلكَ التَّيمُّم».

فأما قصة عبدالله: فإنما كانت مع أبي موسى الأشعري، وفيها ذكر حديث عمار.

٣- أخبرنا بذلك الإمام زين الإسلام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري، رحمه الله قراءة عليه، وأنا أسمع قال: أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن بن محمّد بن إسحاق بن عبدالله بن الأزهر الأزهري الإسفرائيني، أنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني، نا الصّغاني وأبوأميَّة -يعني محمّد بن إبراهيم الطرسوسي- قالا: نا يعلى -ح-.

٤- وأخبرنا الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبوالحسين بن بشران -وهو علي بن محمّد بن عبدالله- أنا إسماعيل بن محمّد الصفار، نا محمّد بن إسحاق الصاغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش عن شَقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله -وقال عوانة: عند عبدالله بن مسعود- وأبي موسى، فقال أبوموسى: يا أبا عبدالرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ، بَعَثَنِي أَنا وأنتَ، فَأَجْنَبْتُ

(١) أي تمرغت «والمعك الدلك» كذا في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٤٣).

فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ[١] فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنّما كَان يَكْفِيكَ هَكَذَا». ومسح وجهه وكفَّيه واحدةً -زاد إسماعيل- إلى آخر الحديث- فقال: إني لم أرَ عمر قَنَع بذلك قال: قلت فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] قال: لو رخَّصْنَا لَهُم في هذا، كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح الصعيد قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

وليس في حديث أبي عوانة: قال لا.

٥- وأخبرناه أتمَّ من هذا الشيخ أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المعرّي، قراءة عليه، سنة تسع وأربعين وأربعمائة، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن زكريا الشيباني، قراءة عليه، أنا أبوحاتم مكي بن عبدان بن محمّد بن بكر، نا أبوعبدالرحمن عبدالله بن هاشم ابن حيان، نا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبوموسى: يا أبا عبدالرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال له أبوموسى: كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقال عبدالله: لَوْ رُخِّصَ لَهُم[٢] في هذا لأوشكوا إن آبرد عليهم أن يتيمموا الصعيد فقال له أبوموسى: إنما كرهتم

---

(١) قال الراغب الأصبهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن: والصعيد: يقال لوجه الأرض قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال بعضهم: الصعيد يقال للغبار الذي يصعد من الصعود -ولهذا لا بد للمتيمم أن يعلق به غبار» ١/ ٤١٤، وقال الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ٥٠٥): «والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات. وهو قول مالك وقيل ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة. وهذا مذهب أبي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما..» ثم أطال رحمه الله تعالى في بيان حججهم.

(٢) في الأصل «له» وعليه علامة تضبيب وهو خطأ.

هذا لذا؟[١] قال: نعم. فقال له أبوموسى: أفلم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبْتُ، فلم أجد الماءَ فَتَمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدابَّة ثم جئت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا كَانَ يكفيكَ أن تضربَ بيديك على الأرض، ثمّ تمسَحَ إِحدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وجهك»[٢].

قصة تيمم عمار بن ياسر أبي اليقظان العنسي ﷺ، صحيح اتفق الأئمة على إخراجها في كتبهم.

فرواها البخاري رحمه الله من طرق: عن بُندار محمّد بن بشار عن محمّد بن جعفر عنه[٣]. ورواها مسلم عن عبدالله بن هاشم أبي عبدالرحمن الطوسي عن يحيى بن سعيد القطان. وعن إسحاق بن منصور المروزي الكوسج عن النضر بن شميل المازني المروزي[٤].

ورواها أبوداود عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان[٥].

---

(١) أي لهذا السبب، وهو أن يهرع الناس إلى التيمم لأدنى موجب يقتضي ذلك ويتهاونون في الوضوء ويقعون في المحظور والله تعالى أعلم.

(٢) قصة أبي موسى الأشعري مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض والموت أو خاف العطش تيمم. وفيه اختصار وبلفظ أتمّ من ذلك في باب التيمم ضربة. فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠). وابوداود في كتاب الطهارة باب التيمم (١/ ٨٧- ٨٨ رقم ٣٢١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب (١/ ١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٤- ٢٦٩) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٦ رقم ١٣٦)، وأبومحمد بن حزم في المحلّى (٢/ ١٥٤- ١٥٥) من طريق مسلم والحافظ البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١١) وقال: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

(٣) في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/ ٤٤٦) الفتح.

(٤) في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٥) في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٩ رقم ٣٢٦).

ورواها النسائي عن عمرو بن الجَرْمي، عن بهز بن أسد العمّي البصري[١].

كلهم: عن شُعبةَ بن الحجاج أبي بسطام، عن أبي محمّد الحكم بن عتيبة الكوفي، وله حجة عن عمار[٢].

ورواه أبوعيسى الترمذي، عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس البصري، عن يزيد بن زريع البصري، عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة بن دَعامة أبي الخطاب عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه[٣]. بهذا المعنى وفي الألفاظ اختلاف.

فساويت هؤلاء الأئمة الخمسة، في هذا الحديث في العدَّة إلى عمّار من طريق ناجية[٤].

وقد رواه شُعبَة عن سلمة بن كهيل الكوفي عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه[٥].

وكلا الرّوايتين عن شعبة صحيحة.

---

(١) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ١٦٩- ١٧٠).

(٢) وأخرجه أيضاً من تلك الطريق ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (١/ ١٨٨ رقم ٥٦٩) والإمام أحمد في المسند، ٤/ ٣٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٥ رقم ٢٦٨) وابن حزم في المحلى، من طريق البخاري (٢/ ١٥٤) وكذا من طريق مسلم (٢/ ١٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى، (١/ ٢٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٢).

(٣) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، وقال: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه (١/ ٤٤٢ رقم ١٤٤) تحفة الأحوذي، وسيأتي تخريج حديث سعيد بن أبي عروبة.

(٤) فإن عدة رجال إسناده إلى عمار بن ياسر سبعة وهي كذلك عند من أشار إلى تخريجهم للحديث.

(٥) أخرجه أبوداود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابقين (١/ ٨٨-٨٩) رقم (٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٩-٢١٠).

فقد رواه حجّاج بن محمّد الأعور، عن شعبة، عن الحكم وسلمة جميعاً عن ذرّ[١].

- ورواه حفص بن غياث النخعي، ووكيع بن الجرّاح الرّواسي، عن الأعمش سليمان بن مِهران الكاهلي، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن أبزى، عن عمّار.

إلاّ أن حفصاً لم يسمّ ابن أبزى وأسقط منه ذرّ أو ابن عبدالرحمن[٢].

ورواه جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش عن سلمة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه[٣].

وأسقط منه ذرّا.

ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن (سلمة)[٤] بن كهيل، عن أبي مالك وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن عبدالرحمن، عن عمّار[٥].

---

(١) أخرجها النسائي في كتاب الطهارة باب التيمم في السفر (١/ ١٧٠) هكذا جمعاً بين الحكم وسلمة ورواية حجّاج عن شعبة عن الحكم هكذا مفردة أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/ ٤٤٤) وأشار الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٥) إلى أن البخاري لم يسمع من حجّاج وأخرجها أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٢-١١٣) وأشار إلى وهم وقع في إسناده.
- وأما رواية حجّاج عن شعبة عن سلمة فقد أخرجها أبوداود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٣٢٥) رقم (٣٢٥) والطحاوي (١/ ١١٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠).

(٢) وأما رواية حفص فقد أخرجها أبوداود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٨) رقم (٣٢٣)، ورواية وكيع علقها أبوداود أيضاً تحت نفس الحديث المشار إليه آنفاً.

(٣) رواية جرير علّقها أبوداود أيضاً في الموضع السابق تحت الحديث رقم (٣٢٣).

(٤) زيادة من هامش الأصل.

(٥) رواية سفيان الثوري جمعاً بين عبد بن عبدالرحمن وأبي مالك أخرجها النّسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (١/ ١٦٨-١٦٩)، مطوّلاً وأحمد في المسند (٤/ ٣١٩) ووقع خطأ في إسناده عند أحمد تصحّف فيه كلمة (أبي مالك) إلى (أبي ثابت) والله أعلم.
وأما عن أبي مالك، فقد أخرجه أبوداود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابق رقم (٣٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣) والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠).
=

ورواه أبان بن يزيد العطّار، عن قتادة[١].

فخالف ابن أبي عَروبة[٢].

=وألاحظ أنّ هذا الحديث مضطرب كما يبدو وذلك جليّا من هذه الطرق ومن صنيع أبي داود في تخريجه طرق حديث سلمة الذي يلمّح إلى ذلك، وقد أفصح الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣) قائلاً: اضطرب علينا حديث عمّار هذا غير أنّهم جميعاً قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين أو «الإبطين»، وقد قال الإمام البيهقي في السنن بعد استيفائه طرق حديث عمّار (١/ ٢١٠-٢١١): هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي أبزى عن عمّار، إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذرّ بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبدالرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن أبي مالك.

ويقصد البيهقي موافقته في المتن فإنهما اقتصرا على ذكر الوجه والكفين فقط بخلاف سلمة فإنّه تارة يذكر نصف الذراعين كما في رواية سفيان عنه.

وطورا يشك فيقول: لا أدري إلى المرفقين يعني أو الكفّين كما في رواية شعبة عنه.

وأخرى يذكر الذراعين كما في رواية لحجّاج عنه والله أعلم. وقد أشار الحافظ إلى ضعف هذا الحديث إشارة لطيفة في فتح الباري (١/ ٤٤٥).

(١) أخرجه أبوداود في الموضع المشار إليه قريباً (١/ ٨٩) رقم (٣٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠) وهو حديث ضعيف قال فيه الإمام البيهقي هناك: وأمّا حديث قتادة عن محدّث عن الشعبي، فهو منقطع لا يعلم من الذي حدّثه فينظر فيه، وضعّفه الحافظ ابن حزم في المحلى، وقد خالف سعيداً في المتن فقال إلى المرفقين خلافاً لرواية سعيد بن أبي عروبة التي فيها ذكر الكفين فقط.

(٢) حديث سعيد بن أبي عروبة جاء من طرق:

فمن طريق يزيد بن زريع عنه: أخرجه أبوداود (١/ ٨٩) رقم (٣٢٧) من الموضع المشار إليه سابقاً.

ومن طريق أبان عنه: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٣) والدارمي في كتاب الطهارة باب التيمم مرّة (١/ ٢٠٨) رقم (٧٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٢) والدّارقطني في السنن (١/ ١٨٢-١٨٣) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٢٦) والبيهقي (١/ ٢١٢) وسنده صحيح وقال الدارمي إثره صحّ إسناده ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عنه: ابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٣٤) رقم (٢٦٧) وصحّحه العلاّمة الألباني أيضاً في الإرواء (رقم١٦١).

تنبيه: وقع تصحيف في سند الحديث عند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣) وذلك أن كلمة أبزى كتب (أبزن) بالنون بدل الياء وذلك ولذلك مقارنة بما جاء في كتب الحديث والرجال والله أعلم.

فقال: عن قتادة قال: حدثني محدّث، عن الشعبي عن عبدُالرحمن بن أبـزى، عـن عمّار.

أمّا حديث أبي خُفاف ناجيه بن خُفاف العَنَزي الذي سقناه أوّلا.

فإنّ أباعبدالرحمن النسائي أخرجه منفرداً[(١)].

فرواه عن محمّد بن عبيد بن محمّد المحاربي، عن أبي الأحوص سلاّم بن سـليم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السّبيعي المهراني الكوفي.

[وناجيه هذا لم يَرو عنه غير أبي إسحاق فلهذا لم يخرج حديثه البخاري[(٢)]][(٣)].

وقد وقع لنا حديث مسلم، عن عبدالله بن هـاشم موافقـة في شيخـه بعلـوّ ولله الحمد بمعناه.

٦- أخبرناه أبوبكر بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله الشيباني، أنـا

---

(١) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضـر (١/ ٦٦) وأحمـد في المسـند (٤/ ٢٦٣)، والحـافظ المزّي في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٢) من طريق يونس بـن أبـي إسـحاق عـن ناجيـة بلفـظ مختلف بعض الشيء.

(٢) زيادة من هامش الأصل.

(٣) ناجية هذا هو ابن خفـاف العـنزي الكـوفي ذكـر الحـافظ ابـن حجـر في تـهذيب التـهذيب (١٠/ ٣٩٩-٤٠١) أنّه روى عن علي وابـن مسـعود وعمّـار وروى عنـه أبوإسـحاق وابنـه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما وفرّق بينه وبين ابـن كعـب الـذي أخـرج حديثـه المصنف (ص٣٨) وكأن المصنّف رحمه الله تعالى خلط بينهما في هذا الموضع. وأمّا ناجيـة بـن خفـاف العنزي فقد روى عن ابن مسعود كما ترى وفي تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٤) (مقبول) ورمـز الحافظ إلى أنّه روى له النّسائي ومقبول عند ابن حجر أي عند المتابعة كما نص علـى ذلـك في المقدمة (١/ ٤)، وإلا فلّين الحديث، وهذا مما تفرد به ناجية ولم يتابعه عليـه أحـد حسـب اطلاعي والله أعلم ولذلك اعتبره المؤلف شاذاً كما يُفهم من قوله سابقاً والمحفوظ والغريـب أنّه فات الحافظين المزّي وابن حجر التنبيه على شذوذه وهـذا مـن فوائـد هـذا الكتـاب ولله الحمد أنظر أيضاً: تهذيب الكمال للمزّي وتعليق المحقق الفاضل عليه (٢٩/ ٢٥٦).

أبوحاتم مكي بن عبدان بن محمّد، ثنا عبدالله بن هاشم بن حيّان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: أنبأني الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أنّ رجلاً أتى عُمر ﷺ فقال: إني أجنبتُ فَلم أجِد ماءً؟ فقال: لا تُصل فقال عمّار: أمَا تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سرّية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل وأمّا أنا فتمعّكت في التراب ثم صليت فقال النبي ﷺ: «إنّما يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بيديك الأرضَ ثُمَّ تنفخَ، ثمّ تمسح بهما وجهك وكفَّيْكَ» فقال عُمرْ اتق الله يا عمّار فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال الحكم: وحدثني ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذرّ.

قال: وحدّثني سَلمةُ عن ذرّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، قال: قال عمر: بل نوَّليك ما تولّيت(١).

القائل: حدّثني سلمة هو شعبة بن الحجّاج.

ولحديث عمّار في التيمّم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذلي عن أبيه طرق ليس هذا موضع ذكرها(٢).

---

(١) مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية وبيّن علتها (١/ ١٥٥-١٥٦).
وأما حديث ناجية بن كعب الذي أخرجه المصنف (ص٤٤) فقد أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٦) والحافظ المزّي في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٢) وراجع كلام الحفاظ في تضعيف أحاديث التيمم إلى المرفقين في نصب الراية (١/ ١٥٠-١٥٤) والتلخيص الحبير (١/ ١٥٢-١٥٤).

الحديث الثاني

وهو مما أساوي في سنده البخاري، ومسلماً، وأبه داود.

٧- أخبرنا الإمام أبوعبدالله محمّد بن علي بن الحسن الخبّازي المُقري، وأبوسهل محمّد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي المروزي، قراءة عليهما، مفترقين، قالا: أنا أبوالهيثم محمّد بن المكّي الكُشمَيْهَني المروزي -ح-.

٨- وأخبرنا الشيخ أبوعثمان سعيد بن أحمد بن محمّد بن نعيم بن إشكاب الصوفي النّيسابوري، المعروف بالعيّار، قراءة عليه، قال: أنا أبوعلي محمّد بن عمر بن شَبَّويه الشبَّوي المروزي: قالا: أنا أبوعبدالله محمّد بن يوسف الفَربري، ثنا أبوعبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن أبي مُليكة.

٩- وأخبرنا الأستاذ أبوالقاسم القشيري، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني ثنا أبوعوانة الإسفرائيني، ثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب قال: سمعتُ الليث يقول: حدّثني ابن ابي ملكية، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -زاد قتيبة- وهو على المنبر: «إِنّ بَني هِشَام بن المغيرة أستأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن ثمّ لا آذن قال ابن وهب ثلاثاً إلا أن يشاء -وقال قتيبة إلاّ أن يريد- ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة[1] مني، يُريبني ما أرابها -وقال ابن وهب رَابها- ويؤذيني ما آذاها».

١٠- أخبرنا الشيخ الثقة أبوالحسين عبدالغافر بن محمّد بن عبدالغافر الفارسي، قراءة عليه وأنا أسمع، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبوأحمد محمّد بن عيسى

(١) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم وقد تُكسر أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم راجع النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٣).

بن عمرويه الجُلُودي، أنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمّد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجّاج، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، وقتيبة بن سعيد، كلاهما، عن الليث بن سعد[(١)]. قال: ابن يونس: حدثنا ليث -ح-.

١١- وأخبرنا الحاكم أبوالفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي، قدم علينا نيسابور أنا أبوعلي الحسين بن محمّد بن محمّد بن علي الروذباري، أنا أبوبكر محمّد بن بكر ابن عبدالرزاق التمّار بالبصرة، ثنا أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا أحمد بن يونس، وقتيبة بن سعيد -المعنى- قال أحمد: ثنا الليث، حدّثني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيّمي: أنّ المِسور بن مخرمة حدّثه: أنّه سمع رسول الله ﷺ على المِنبر وهو يقول: -ولم يقل أبوداود: وهو وقالا- «إنَّ بني هِشام بن المُغيرة، استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي وقال مسلم علي بن أبي طالب. -فَلا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ آذَنُ لَهُمْ- وفي حديث أبي داود في المواضع كلّها إلا أن يُحب وقال أبوداود يُريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي ويَنكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني، يُريبني مَا رَابَها- وقال أبوداود رابها ويُؤذِيني ما آذاها».

قال أبوداود: والإخبار في حديث أحمد.

١٢- وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف البزاز، أنا أبوبكر الجوزقي، أنا أبوالعبّاس الدّغولي - يعني محمّد بن عبدالرحمن- ثنا محمّد بن المهلب، ثنا ابن يونس، ثنا ليث بن سعد -ح-.

١٣- وأخبرناه أحمد، أنا أبوبكر، ثنا محمّد بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، ومحمد بن عمرو قالا: أنا أحمد بن يونس، ثنا ليث، حدّثني عبدالله فذكر مثل حديث مسلم، إلاّ أنّه لم يقل لهم ولا له وقال أرابها مثل حديث أبي داود.

---

(١) في الأصل سعيد وعليها علامة تضبيب وما أثبته هو الصّواب والله أعلم.

اتفق الأئمة على صحة هذا الحديث من حديث أبي محمّد، ويقال أبوبكر بن أبي مليكة عن أبي عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قُصيّ الزهري ﷺ.

فرواه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] وأبوعيسى[٤] والنسائي[٥] عن قتيبة بهذا الإسناد.

ورواه البخاري بمعنى هذا، عن سعيد بن محمّد الجرمي[٦].

ورواه مسلم بن الحجاج[٧] وأبوداود[٨] عن أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني.

جميعاً: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزّهري، عن أبيه عن الوليد بن كثير المخزومي المديني، عن محمّد بن عمرو بن

(١) في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٩/ ٣٢٩) فتح الباري.
(٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/ ١٩٠٢).
(٣) في كتاب، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/ ٢٢٦) رقم (٢٠٧١).
(٤) في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح، (١٠/ ٣٦٩-٣٧٠) التحفة.
(٥) لم أجده في سنن النسائي الصغرى وهي المجتبى ووجدته في كتاب فضائل الصحابة وهو جزء من السنن الكبرى (ص٢٠٢) رقم (٢٦٥) مختصراً. ثم إنّ الحافظ لم يعز هذا الحديث للنسائي في فتح الباري (٩/ ٣٢٧).
(٦) في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء من ذلك ممّا لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته ممّا يترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٦/ ٢١٢-٢١٣) فتح الباري.
(٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٤/ ١٩٠٣).
(٨) في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) رقم (٢٠٦٩).

حَلحلة الدِّيلي عن أبي بكر محمّد بن مسلم الزّهري، عن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، عن المِسور.

فكأنّي سمعته مع هؤلاء الأئمة، من سعيد، وأحمد في العدّة إلى المسور بن مخرمة(١).

وقد وقع لي بحمد الله ومنّه حديث قتيبة أعلى من هذا.

١٤- وأناه أبوعثمان سعيد بن أبي سعيد الإِشْكَابي أحمد رحمه الله سنة خمس وخمسين وأربعمائة أخبرنا أبوالفضل عبيدالله بن محمّد بن محمّد الفامي، ثنا أبوالعباس محمّد بن إسحاق السرّاج ثنا قتيبة بن سعيد، ثا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «إنَّ بَني هِشام بن المغيرة، استأذنوني أن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُم عَلِيَّ بنَ أبي طالب، فَلا آذنُ لهم ثمَّ لا آذن لَهمْ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلِّق ابنتي وينكَح ابنتَهُم، فإنّما هِي بَضْعَةٌ مِنّي يُرِيبني مَا رَابها ويؤذيني ما آذاها».

وهذا الحديث من هذا الطريق من يسمعه منّي يكون بمنزلة البخاري، ومسلم، وأبي داود، وهو من أعزّ الموافقات(٢).

---

(١) ففي سنده إلى المسور سبعة رجال شأنه في ذلك شأن الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

(٢) فإنّ عدة رجال سند الفراوي، إلى المسور ستة ومن يروه عنه يصير بينه وبين المسور سبعة مثله في ذلك مثل البخاري ومسلم وأبي داود وهذه غاية في العلوّ.

حديث الليث بن سعد أخرجه:

ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الغيرة (١/ ٦٤٣-٦٤٤)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) من نفس طريق الفراوي بعلو وأحمد (٤/ ٣٢٨) وعزاه الذهبي للخمسة ولعله يقصد سنن النسائي الكبرى فهو لا يوجد في المجتبى كما مرّ قريباً.

- ومن حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن المسور بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العبّاس بن عبدالمطلب ﷺ، (٧/ ٧٨) وفي باب مناقب فاطمة عليها السلام (٧/ ١٠٥). الفتح ومسلم في الموضع السابق (٤/ ١٩٠٣) والنّسائي في فضائل الصحابة (ص٢٠٢-٢٠٣) رقم (٢٦٦).

ومن حديث الزّهري عن علي بن الحسين، عن المسور بنحوه من طرق:

=

الحديث الثالث

وهو مّما أساوي في سنده مسلماً وأباداود والنّسائي:

١٥- أخبرنا أبوسعيد محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد الجنزروذي رحمه الله قراءة عليه، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان المقرئ، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنّى المَوصلي، ثنا أبوخيثمة وهو زهير ابن حرب -ح- قال أبويعلى: وثنا

=أخرجه البخاري في الكتاب السابق (ص٦٠)، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبوالعباس بن الربيع (٧/ ٨٥) فتح ومسلم في المواضع السابق (٤/ ١٩٠٣-١٩٠٤)، والنسائي في الفضائل (ص٢٠٣) رقم (٢٦٧) وابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٦٤٤) رقم (١٩٩٩) وأبوداود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/ ٢٢٦) رقم (٢٠٧٠) ولكن من رواية الزّهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي ملكية والدولابي في الذريّة الطاهرة (ل١٢- ب-مخطوط).

وأحال على اللفظ الذي قبله وأحمد (٤/ ٣٢٦) وعند بعضهم قصّة سيف رسول الله ﷺ.

- ومن حديث أيّوب عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير بنحوه من طرق:

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة. ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة نحو حديث الليث (١٠/ ٣٧١) قال ابن حجر بعد أن ساق سند البخاري عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة: كذا رواه عمرو بن دينار وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما... ثم أشار إلى رواية الترمذي ونقل ملخصه السابق مختصراً وعلّق عليه بقوله: ورجّح الدارقطني وغيره طريق المسور والأول أثبت بلا ريب لأنّ المسور قد روي في هذا الحديث قصة مطوّلة قد تقدمت في باب -أصهار النبي ﷺ- نعم محتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها (٧/ ١٠٥) الفتح وقال في موضع آخر: والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكن الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه قصّة سيف النبي ﷺ وذلك سبب تحديث المسور لعليّ بن الحسين بهذا الحديث (٩/ ٣٢٧) الفتح.

إسحاق - يعني ابن أبي إسرائيل الطالقاني، ثنا سفيان(١).

١٦- وأخبرنا زين الإسلام أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القُشيري رحمه الله، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن بن محمّد الإسفرائيني، أنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عُيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يَبلُغُ به النبي ﷺ: «الغُسلُ يَومَ الجُمعة واجبٌ على كلّ محْتلمٍ».

وليس في حديث زهير، ذكر النبي ﷺ.

١٧- أخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا محمّد بن عبدالله بن زكريا الجوزقي، أنا أبوحامد بن الشّرقي -يعني أحمد بن محمّد بن الحسن- وأبوحاتم مكّي بن عبدان قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عُيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعة واجب على كُلّ محتلم».

صحيح، من حديث أبي عبدالله صفوان بن سُليم، مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف المديني، عن عطاء بن يسار مولى ميمونة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ.

ورواه البخاري، عن عليّ بن المديني، عن سفيان بن عيينة المكي(٢).

ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى النيسابوري(٣).

---

(١) انظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ رقم٩٧٨-١١٢٧).
(٢) في كتاب الآذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٢/ ٣٤٤) فتح الباري.
(٣) في كتاب الجمعة، باب وجوب الغسل على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/ ٥٨٠).

ورواه أبوداود، عن القَعنُبي[١].

ورواه النّسائي، عن قُتيبة بن سعيد[٢].

ثلاثتهم[٣]، عن مالك.

جميعاً[٤]، عن صفوان.

فوقع لنا بدلاً عالياً، من حديث من سقناه عنه، عن سفيان[٥].

ورواه مسلم، عن عمرو بن سوّاد المصري[٦].

ورواه أبوداود[٧]، والنسائي[٨] عن محمّد بن سلمة المصري.

جميعاً، عن عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال وبُكير بن عبدالله الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر التّيمي أخي محمّد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزُّرقي الأنصاري المديني، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

وزاد فيه ذكر السواك والطيب، إلا أنّ بكيراً لم يذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في حديثه[٩].

فكأنّي سمعته من السّرحي، وابن سلمة من طريق بن أبي هلال في العدّة إلى

(١) في كتاب الطهارة، باب الغسل بوم الجمعة (١/ ٩٤) رقم (٣٤١).
(٢) في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٣).
(٣) أي مسلماً وأباداود والنّسائي.
(٤) أي الثلاثة المذكورين قريباً ومعهم البخاري.
(٥) أي بدلاً من شيوخ المذكورين في التخريج.
(٦) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواد يوم الجمعة (٢/ ٥٨١).
(٧) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٥)، رقم (٣٤٤).
(٨) في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواد يوم الجمعة (٣/ ٩٢).
(٩) وقال في الطيب (ولو من طيب المرأة).

أبي سعيد[(١)].

ورواه النّسائي، عن هارون بن عبدالله بن أبي موسى الحمّال، عن الحسن بن سوّار المدائني، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبدالرحمن[(٢)] فأنا بمنزلة

(١) لأنّ عدة رجال السند بينه وبين أبي سعيد سبعة فهو في مقام مسلم وأبي داود والنّسائي.
(٢) في كتاب الجمعة، باب الهيأة للجمعة (٣/ ٩٧)، ثم إنّ هذا الإسناد صحيح والله أعلم رجاله كلّهم ثقات باستثناء سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة خلافاً لمن ضعّفه من المتقدمين ومن قلّدهم من المحدثين، ولا بد من التحقيق حتى يتضح البيان لمن له عينان والله المستعان فأقول: في تهذيب الكمال للمزي (١/ ٥٠٧) أن أباحاتم قال فيه لا بأس به وأن ابن حبّان ذكره في الثقات وذكر أنّ ابن يونس ذكر ولادته ووفاته. وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٩٤-٩٥) أن ابن سعد قال فيه: ثقة إن شاء الله، وقال الساجي: صدوق وكان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وقال العجلي مصري: ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم... وقال ابن حزم: ليس بالقوي ولعلّه اعتمد على قول الإمام أحمد فيه... وقال في التقريب (١/ ٣٠٧): صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أنّ الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، وهذه عبارة غير محررة وأحسن من هذا ما ذكره الحافظ في هدي الساري (ص٤٤٠٦) بعد ذكره لأقوال الموثقين له «وشذّ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنّه قال ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث وتبع أبومحمد بن حزم الساجيّ فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك والله أعلم. احتج به الجماعة»، وأنا أؤيد الحافظ ابن حجر فيما ذهب إليه من توثيق هذا الرجل لسببين: أوّلهما: أنّ سعيداً هذا من رجال الكتب الستة ويكفي في توثيقه إخراج صاحبي الصحيحين له فضلا عن بقية أصحاب السنن.
ثانيهما: أن عدد الموثقين له أكثر من عدد المجرّحين سيّما وفيهم من هو مصري كابن يونس وهو أعرف بأهل بلده لم يذكر فيه شيئاً. وعبارة أحمد كما نُقلت عنه ليس فيها الجزم بتضعيفه وكأنّه رحمه الله تعالى متردد في أمره. ثم إنّه لو فهم منها جرح فلا بدّ من وجود بعض الأحاديث التي خلط فيها وانفرد بها وإذا لم توجد -كما هو الشأن هنا- فالتضعيف بعيد. ويؤيد هذا أنّ أصحاب كتب الضعفاء -كابن عدّي في الكامل وهو أوسعها وأوفاها- لم يذكروه فضلاً عن أن يذكروا له أحاديث لم يتابع عليها أو خلط فيها. وهذا إمام النقّاد الذهبي يقول في الميزان (٢/ ١٦٢) في شأنه: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة... قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي وكأنه لم يعتد بكلام ابن حزم الذي عُرف بشذوذه في جرح كثير من الأئمة الكبار -كتجهيله للترمذي وغيره- فضلاً عن الثقات كما تراه مفصّلاً في لسان الميزان لابن حجر وغيره من مظان ترجمته وراجع دراستي المنفصلة عن منهجه الحديثي (ص٣٨٤-٣٨٨) ومما سبق تعلم خطأ تضعيف المحقق الألباني لسعيد مطلقاً في الصحيحة
=

شيخه هارون، ومن سمعه منّي بمنزلته[1].

وقد وافق شعبة بن الحجّاج بكير بن عبدالله في روايته إيّاه، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو، عن أبي سعيد نفسه.

وأخرجه البخاري رحمه الله، من طريقه[2].

=(١/ ١٣٧) (٤/ ٢٣) دون تريّث وإن كان حفظه الله تعالى حكى توثيقه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١١٤) وكأني به اعتمد على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر وأعجب منه ما صنعه محقق كتاب التنكيت والإفادة (ص٨٣) إذا ذهب إلى تضعيف حديث بناء على ضعف هذا الرجل -وقد عرفت ما فيه- مع أنّ ذلك الحديث صححه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٧) والألباني في تعليقه على التنكيل للعلامة المعلمي اليماني (١/ ١٥٣) والله تعالى أعلم.

(١) هذه غاية في علوّ الإسناد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فإنّ عدة رجال إسناد النسائي إلى أبي سعيد تسعة والمؤلف يرويه بإسناد فيه سبعة وهو الثامن فابن عساكر مثلاً يكون بمثابة النّسائي في هذا الحديث.

(٢) في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٢/ ٣٦٤) قال البخاري عقبة: هو أخو محمّد بن المنكدر ولم يُسَّم أبوبكر هذا، ورواه عنه بكير بن الأشجّ وسعيد بن أبي هلال وعدة. وكان محمّد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبدالله، وقال الحافظ ابن حجر إثر هذا: كذا في روايه أبي ذرّ ولغيره «رواه عنه»، وكأنّ المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أنّ سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدّثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبدالرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوّداه وهو الصحيح. وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبدالرحمن هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمّد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أباسعيد فحدثه. وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافه عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس.. أ.هـ.

وروى هذا الحديث، نافع بن أبي نعيم، عن صفوان، عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحداً.

١٨- أخبرناه أبوعثمان البَحيري، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبوالحسين السمناني عبدالله بن محمّد بن يونس، ثنا ابن أبي ناجية -يعني محمّد الإسكندراني- ثنا زياد بن يونس، حدثني نافع القارئ أنّ صفوان بن سليم [أخبره][1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غُسْل يومُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم».

وهذا وهم، والصواب ما تقدّم[2].

---

(١) زيادة من الهامش.

(٢) أقول هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يُبعد أن يكون شاذاً من أجل نافع بن أبي نعيم تكلّم فيه أحمد ووثقه بعضهم كما في ترجمته من الميزان للذهبي (٤/ ٢٤٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٠٧-٤٠٨) وخلاصة القول ما ذكره الحافظ في التقريب (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) أنّه صدوق ثبت في القراءة. أقول فمثله يُحتمل حديثه ما لم يخالف من هو أوثق منه فكيف إذا كانوا أكثر عدداً -مثل سفيان ومالك وغيرهما- ففي هذا الموضع يتعذر احتمال حديثه الصحة أو الحسن ووجه شذوذه أنه جعل الحديث من مسند أبي هريرة -ولم أره من حديثه في المصادر التي أطلعت عليها- ثم في إسقاطه الواسطة بين صفوان وأبي هريرة والله الموفّق.

الحديث الرابع

وهو مما أساوي في سنده البُخاري، والنسائي، رحمهما الله.

١٩- أخبرنا محمّد بن أبي بكر الأديب غيرَ مرّة، أنا أبوعمرو بن أحمد بن حمدان الحيري، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنّى الموصلي، ثنا هدبة -هو ابن خالد- ثنا همام- هو ابن يحيى، ثنا قتادة، عن أنس: أنَّ رهْطاً[1]، قَدموا على رسول الله ﷺ من عُرَيْنة، قال: فقالوا: يا رسول الله، اجتوينا[2] المدينة فعظمت بطوننا، وانتهست[3] لحومنا فأمرهم فأتوا راعي الصدقة، فشربوا من ألبانها [وأبوالها[4]] حتى صحَّت جسومهم، فقتلوا الرّاعي واستاقوا الإبل، وارتدُّوا، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم فِجيء بهم، فَقَطع أيديهم، وأرجلهم وسمر[5] أعينهم وألقاهم في الحرَّة[6].

أخرجه البخاري، عن أبي سلمة إسماعيل[7].

وأخرجه مسلم، عن هُدبة[8].

جميعاً، عن همّام.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٣): وهم عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويُجمع على أرهُط وأرهاط.

(٢) قال في النهاية (١/ ٣١٨): أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

(٣) أي قلّت وضعَفُت راجع النهاية (٥/ ١٣٦).

(٤) زيادة من مسند أبي يعلى الموصلي (٥/ رقم ٢٨٨٢).

(٥) قال في النهاية: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (٢/ ٣٩٩) وهو بمعنى سمَّر.

(٦) قال في النهاية: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة (١/ ٣٦٥).

(٧) في كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، الفتح (١٠/ ١٤٢).

(٨) في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٨).

فوقع لنا موافقة في شيخ مسلم[١]، وبدلاً من شيخ البخاري رحمه الله[٢].

وقد رواه حُميد الطويل، وعبدالعزيز بن صهيب عن أنس أيضاً.

٢٠- أخبرناه أبوسعيد محمّد بن عبدالرحمن الكنجروذي قراءة عليه، ثنا الحاكم أبوأحمد محمّد بن أحمد بن إسحاق الحافظ إملاء[٣]، ثنا أبوالحسن علي بن عبدالله بن مبشّر الواسطي، ثنا عبدالحميد -يعني ابن بيان- الواسطي، أنا هُشيم، عن حميد وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناساً، من عُرَيْنَةَ قَدمُوا على رَسولِ اللهِ ﷺ المدينَةَ فأجْتَوَوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسولُ الله ﷺ: «إن شِئْتُمْ خَرَجْتُم إلى إبِل الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ من ألبانِها وأبوالِها». فَفَعَلُوا ذَلكَ فَصحُّوا فَأَقْبلوا عَلى الرُّعَاةِ فقتلوهم، واستاقوا ذَوْدَ[٤] رسول الله ﷺ وارتدّوا عن الإسلام. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم[٥]، وتركهم بالحرَّة حتى ماتوا.

قال الحاكم: لا أعلم أحداً حدث به من طريق صحيح يعني عن عبدالعزيز عن هشيم.

هكذا رواه أبوعبيد، وأبوبكر بن أبي شيبة، عن هشيم.

---

(١) أي هدبة ويُقال هدّاب بن خالد، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣١٥).

(٢) أي شيخ البخاري موسى بن إسماعيل.

(٣) هو أبوأحمد الحاكم الإمام الحافظ المحدّث الجهبذ المعروف بالحاكم الكبير وهو صاحب كتاب الكنى الكبير وهو خراساني من شيوخ الإمام الحاكم أبي عبدالله النّيسابوري صاحب المستدرك وقد توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة رحمه الله راجع تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (٣/ ٩٧٦-٩٧٩) رقم (٩١٤).

(٤) قال ابن الأثير: «ما بين الثنتين إلى التسع وقبل الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعَمْ وتكون من الإبل» النهاية (٢/ ١٧١).

(٥) قال في النهاية (٢/ ٤٠٣): «أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل فقؤها بالشوك وهو بمعنى السَمْر» النهاية (٢/ ٤٠٣).

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي، عن هشيم، عن عبدالعزيز وحده. ولم يذكر فيه حميداً.

٢١- أخبرناه أبوسعيد محمّد بن عبدالرحمن الفقيه، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان بن علي التميمي، ثنا زكريا بن يحيى ثنا هشيم، ثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم ناسٌ من عُرينة المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شِئْتُمْ أنْ تَخْرُجوا إلى إبلْ الصَّدَقَة، فَتَشْرَبُوا مِنَ ألبَانِهَا وأبوَالِهَا» قالَ: فَفَعَلوا فَاسْتَصْحَوا فَمَالُوا عَلى الرِعَاءِ[1]، فقَتَلُوهُمْ، وَسَاقُوا ذَودَ رَسولِ اللهِ ﷺ. وكَفَرُوا بَعْدَ إسلامِهِمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في آثارهِمْ. فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَع أيدِيَهُمْ وأرْجُلَهُم، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتّى ماتُوا.

ورواه عن حميد بن أبي حميد الطويل، يزيد بن هارون أبوخالد الواسطي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري القاضي وغيرهما.

فأما حديث يزيد:

٢٢- فأخبرناه الأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري قراءة، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، حدثنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا محمّد بن عبدالملك الواسطي الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة. فقال لهم النبي ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إلى إبل الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ ألبانِها-قال حُمَيْد: فحدَّث قَتَادَةُ في هذا الحديث وأبوالِها» ولم أسمعه يومئذ من أنس- قال: ففعلوا. فلما أصحوا، ارتدوا عن الإسلام. وقَتَلوا راعِيَ النَبيِّ ﷺ، وَاستَاقوا الإبل، وَخانوا وَحارَبوا اللهَ ورسولَه. فَبَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ في آثارهِم فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أيدِيَهَمْ، وأرجلهم وسمَّر أعينهم.

---

(١) قال ابن الأثير: «هو راعي الإبل وهم رعاتها ورُعاؤُها ورُعيانها» الأساس (ص٢٣٨).

وأما حديث ثابت:

٢٧- فأخبرناه أبوسعد الجنزروذي، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى، نا إبراهيم بن الحجاج، ثا حماد، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ المدينة، فاجتووها، فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[١].

أخرج البخاري معنى هذا الحديث، عن أبي يحيى محمّد بن عبدالرحيم البزار المعروف بصاعقة، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حماد بن زيد، عن أيوب بن ابي تميمة السختياني وحجاج بن أبي عثمان الصواف عن أبي رجاء سلمان الجرمي مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري[٢].

وأخرجه النسائي، عن أبي المعافى محمّد بن وهب بن أبي كريمة الحرّاني، عن محمّد بن سلمة الحرّاني، عن أبي عبدالرحمن خالد بن يزيد -ويقال ابن أبي يزيد بن أبي أنيسة الرّهاوي، عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي[٣].

جميعاً، عن أنس.

فساويتهما من جميع هذه الطرق التي أوردتها في العدة إلى أنس والحمد لله[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ رقم ٣٣١١).
(٢) في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٧/ ٤٥٨) الفتح.
(٣) في كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٦٠-١٦١).
(٤) عدة رجال إسناد المؤلف ستة وهي كذلك عند البخاري ومسلم.

وحديث يحيى، غريب تفرّد به طلحة هذا مسنداً(١).

---

(١) قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله تعالى أعلم: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل (١/ ١٦١).

وقد ورد هذا عن أنس بن مالك ﷺ من طرق سوى ما ذكرها المؤلف أشير إلى مواطن وجودها زيادة على ما سبق من التخريج:

- فمن طريق أبي قلابة، عن أنس بطرق وألفاظ مختلفة:

أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدّواب والغنم ومرابضها (١/ ٣٣٥)، «الفتح» ومسلم في الموضع المشار إليه (ص٣٧٣/ ١٢٩٦-١٢٩٨) وأبوداود في الموضع المشار إليه (ص٤٧٣/ ١٣٠-١٣١) رقم (٤٣٦٤ و ٤٣٦٥ و٤٣٦٦) والنسائي في الموضع المشار إليه (ص ٧٧٤/ ٩٣-٩٥)، وأحمد في المسند (٣/ ١٨٦، ١٩٨)، وأبويعلى (٥/ رقم ٢٨١٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٨٠) وفي مشكل الآثار (١٨١٤).

- ومن طريق حميد بمعناه من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢/ ٨٦١) رقم (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٧، ٢٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٧) و(٣/ ١٨٠) وفي المشكل (١٨١٣) والبغوي في شرح السنة (٢٥٦٩).

- ومن طريق قتادة، عن أنس بمعناه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٣/ ٣٦٦)، وفي كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٧/ ٤٥٨)، الفتح ومسلم في الموضع المشار إليه (ص٣٧٣/ ١٢٩٨)، وأبوداود في الموضع المشار إليه (ص٤٧٣/ ١٣١) رقم (٤٣٦٨) والنسائي في موضعين أشرت إليهما (ص١: ٧٤/ ١٥٨-١٦٠) و(٧/ ٩٧)، وأحمد (٣/ ١٦٣-١٧٠-١٧٧- ٢٣٣) وأبويعلى (٥/ رقم ٢٨٨٢) والطيالسي (١/ رقم ١٦٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦١).

وفي بعض الألفاظ عند النسائي وأحمد قصة نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الاية وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦١) رقم (١١٥). وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن ابن خزيمة أخرجه من حديث حميد ولم أجده فيه والله أعلم.

- ومن طريق حميد وثابت وقتادة عن أنس بألفاظ متقاربة من طرق:

أخرجه أبوداود في الموضع المشار إليه (ص٤: ٣٣/ ١٣١) رقم (٤٣٦٧)، والنسائي في الموضع إليه (ص٧٤) (٧/ ٩٦-٩٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (٥/ ٥٧٧) رقم (١٩٠)، وفي كتاب الطب، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (٦/ ١٩٥)، رقم (٢١١٤)، التحفة وقال في الموضع الأول: حسن صحيح غريب من حديث ثابت، وأبويعلى في المسند (٦/ رقم ٣٥٠٨).

- ومن حديث معاوية بن قرة، عن أنس بمعنى حديث أبي قلابة:

أخرجه مسلم في الموضع السابق بالإشارة (ص٣: ٧٣/ ١٢٩٨).

الحديث الخامس

وهو مّما أساوي في سنده مسلماً، والنّسائي، رحمهما الله.

٢٨- أنا الأستاذ الإمام أبويعلى بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عائذ بن عافر الصابوني، قراءة عليه وأنا أسمع، في شعبان سنة خمسين وأربعمائة، أنا أبوسعيد عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب الرازي، أنا محمّد بن أيوب الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

هكذا رواه محمّد بن أيوب، عن مسلم، ولم يذكر مع أبان العطار غيره.

وقد رواه مسلم، عن شعبة بن الحجّاج وأبان وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وهمّام بن يحيى، عن قتادة.

وأخرجه البخاري عنه، عن شعبة وهشام[1].

وأخرجه أبوداود عنه، عن أبان وهمّام وشعبة[2].

فوقع لنا موافقة في شيخ أبي داود بعلوّ، والحمد لله[3].

ورواه م. والنسائي، رحمهما الله من طرق منها:

لمسلم، عن حجّاج بن يوسف الشاعر[4].

ومنها للنّسائي، عن إسحاق بن منصور الكوسج[5].

---

(١) في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/ ٢٣٤) الفتح.
(٢) أي عن مسلم بن إبراهيم في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١) رقم (٣٥٣٨).
(٣) لأنّه رواه من طريق مسلم بن إبراهيم الذي هو شيخ أبي داود في هذا الحديث.
(٤) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤١).
(٥) في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/ ٢٦٦).

جميعاً، عن عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري البصري، عن حرب بن شدّاد القصّاب البصري، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي عمرو بن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الدّمشقي، عن محمّد بن فاطمة -يعني أباجعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن سعيد بن المسيب، بمعناه(١).

فساويتهما في العدّة إلى سعيد بن المسيب بن حزن أبي محمّد المخزومي(٢).

ورواية يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي عزيزة، ممّا يدخل في رواية الكبار عن الصغار، فإن الأوزاعي تلميذ يحيى وله عنه روايات كثيرة(٣).

وقد وقع لي حديث الأوزاعي عالياً، بحمد الله ومنّه(٤).

---

(١) ولفظه: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله».

(٢) فإن عدة رجال سنده إلى سعيد سته وهي نفسها عند مسلم والنسائي من هذه الطريق.

(٣) لأن يحيى بن أبي كثير توفي سنة (١٣٢) كما في التقريب لابن حجر (٢/ ٣٥١) وتوفي الأوزاعي سنة (١٥٧)، كما في التقريب (١/ ٤٩٣).

(٤) هذا السند رغم علوّه فإنه ضعيف لضعف البابلتي كما في الميزان للذهبي (٣/ ٣٩٠-٣٩١).
وقد ورد هذا من طرق عن ابن عباس وغيره نذكر منها ما يلي:
- فمن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عبّاس من طرق وألفاظ مختلفة:
أخرجه النسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/ ٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبات (٢/ ٧٩٧) رقم (٢٣٨٥) وفي كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة (٢/ ٧٩٩) رقم (٢٣٩١)، والطيالسي في المسند (٢٦٤٩)، وأحمد (١/ ٢٨٠-٢٨٩-٣٣٩-٣٤٢-٣٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٧)، وابن حبان الإحسان (٥٠٩٩، ٥١٠٠) وابن الجارود (٩٩٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٩٥).
- ومن حديث عكرمة عن ابن عباس من طرق بألفاظ متقاربة:
أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/ ٢٣٤-٢٣٥)، وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (١٢/ ٣٤٥) الفتح وفي الأدب المفرد (٤١٧)، والحميدي في المسند (٥٣٠)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/ ٢٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع من الهبة (٣/ ٥٩٢) رقم (١٢٨٩) بتحقيق أحمد شاكر، وأحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٧٨) والبيهقي (٦/ ١٨٠).
- ومن حديث طاوس، عن ابن عمر وابن عباس بمعنى الذي سبق وفيه زيادة (إلا الوالد فيما يعطي ولده..) من طرق:

=

٢٩- أخبرناه أبومحمد الحسن بن علي بن محمّد بن عبدالله الجوهري الشيرازي في كتابه إلينا من بغداد، أنا أبوسعيد الحسن بن جعفر بن محمّد بن الوضّاح السّمّاد، ثنا أبوشعيب عبدالله بن الحسن الحرّاني، ثنا يحيى بن عبدالله البابُلتيّ، ثنا أبوعمرو الأوزاعي، ثنا محمّد بن علي أبوجعفر، حدّثني سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذَّيْ يَرجَعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَرجَعُ فِي قَيئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

=أخرجه أبوداود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٢٩١) رقم (٣٥٣٩) والنّسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/ ٢٦٧-٢٦٨)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٥٩٣) رقم (١٢٩٩) طبعة أحمد شاكر. وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الهبات (٢/ ٧٥٩) رقم (٢٣٧٧) وأحمد (٢/ ٢٧،٧٨) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٩)، وابن حبّان الإحسان (٥١٠١) والدارقطني في السنن (٣/ ٤٢-٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٨٠).

- ومن حديث طاوس عن ابن عباس وحده من طرق وألفاظ متقاربة:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥/ ٢١٦)، الفتح ومسلم في كتاب أشرت إليه سابقاً وأشرت إلى بابه (ص٣٧٩/ ١٢٤١)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/ ٢٦٧-٢٦٨)، وأحمد (١/ ٢٩١-٣٢٧)، والطحاوي (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٠).

- ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بمعنى ما في الصحيحين وفيه زيادة سبقت الإشارة إليها:

أخرجه أبوداود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٢٩١) رقم (٣٥٤٠) وأحمد (٢/ ١٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٥٧١٢). وبلفظ مختصر عند أحمد أيضاً (٢/ ٢٠٨)، وفي سنده حجّاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٥٢)، وقد عنعنه في هذا السند والله أعلم. ولمزيد الاطلاع على مظانّ هذا الحديث يحسن الرجوع إلى إرواء الغليل (٦/ ٦٢-٦٤) رقم (١٦٢٢) للشيخ الألباني.

الحديث السادس

٣٠- وهو مما أساوي في سنده مسلماً، والنسائي، رحمهما الله.

أنا الشيخ أبوسعد محمّد بن علي الخشّاب الصوفي، قراءة عليه وأنا أسمع، في سنة خمسين وأربعمائة، أنا أبوطاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة قراءة عليه، في صُفَرْ سنه ست وثمانين وثلاثمائة، ثنا جدي إمام الأئمة أبوبكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي ابن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبوسهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوَابُ النّار، وصُفِّدَتْ[1] الشَّياطِينُ».[2]

اتفق البخاري، ومسلم، والنّسائي، على إخراجه من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المديني، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي عمّ مالك بن أنس الفقيه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فرواه البخاري، عن قتيبة[3].

ورواه مسلم[4] والنسائي[5]، عن علي بن حجر هذا: جميعاً عنه.

فوقع لنا موافقة بعلوّ، والحمد لله[6].

وأخرجوه أيضاً من حديث الزّهري، عن أبي سهيل:

---

(١) أي قُيِّدت وسلسلت. كما في النهاية لابن الأثير.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٨) رقم (١٨٨٢).

(٣) في كتاب الصوم، «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه واسعاً» (٤/ ١١٢) الفتح.

(٤) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢/ ٧٥٨).

(٥) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٤/ ١٢٦).

(٦) لأنّه رواه من طريق إسماعيل الذي هو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والنّسائي.

فرواه مسلم، عن محمّد بن حاتم البغدادي، والحسن بن علي الحلواني الخلاّل[١].

ورواه النسائي، عن أبي الفضل عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد[٢].

كلهم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان المديني، وعن إبراهيم الجوزجاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل بن خالد.

جميعاً[٣]، عن الزهري، عن أبي سهيل، عن أبيه.

فساويتهما في العدّة إلى أبي سهيل ولله الحمد والمنّة[٤].

ورواه محمّد بن إسحاق، عن الزهري فقال: عن أويس بن أبي أويس عديد بني تميم عن أنس بن مالك. ووهم فيه[٥].

---

(١) في الموضع السابق من كتاب الصيام (٢/ ٧٥٨). بنحوه.
(٢) في الموضع السابق من كتاب الصيام بنحوه (٤/ ١٢٦-١٢٧).
(٣) رواية البخاري عن عقيل في الموضع السابق من كتاب الصوم بلفظ: (... فتحت أبواب السماء) (٤/ ١١٢) الحديث ومثل لفظهما في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٣٦)، الفتح.
(٤) فإن عدّة رجال سنده إلى أبي سهيل خمسة وهي نفسها عند مسلم والنّسائي من هذه الطريق.
(٥) أخرجه النّسائي في الموضع من كتاب الصيام وقال في آخره: (هذا الحديث خطأ) (٤/ ١٢٨).
وفي الموضع نفسه من طريق ابن إسحاق أيضاً، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه، وقال إثره: (هذا خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري والصواب ما تقدّم ذكرنا له) (٤/ ١٢٨) يعني رواية صالح وشعيب ويونس ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١١٣).
- وقد أخرج رواية بن إسحاق الإمام أحمد (٢/ ٢٨١) الذي ساق سنده هكذا.
«وحدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر أن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنيس أنّه سمع أباهريرة. ولم يقل عن أبيه فذكر الحديث».
ويبدو لي أنّ ابن إسحاق اضطرب في رواية هذا الحديث وذلك أنه:
- جعل الحديث في رواية النّسائي الأولى التي مرّت آنفاً من مسند أنس بن مالك من طريق أويس بن أبي أويس وقد خالف في ذلك جماعة أوثق منهم وقد أشار إلى ذلك النّسائي في
=

=الملحظ (ص٨٣).
- ثم إنّه رواه كما في الطريق الثانية عند النسائي عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة وقد أشار إلى علّته النسائي كما نقلت عنه قريباً.
- وفي روايته الثالثة عند الإمام أحمد جعل الحديث من رواية ابن أبي أنس عن أبيه -وقد وقع خطأ مطبعي في المسند تصحّفت فيه كلمة أنس إلى أنيس- عن أبي هريرة وأسقط منه الواسطة كما هو ظاهر في الإسناد.
ويمكن أن يُعد هذا من هنات محمّد بن إسحاق التي تكلم فيها من أجلها ولذلك قال الحافظ الناقد الذّهبي بعد أن ذكر الخلاف فيه: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإنّ في حفظه شيئاً وقد احتج به أئمة فالله أعلم». ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٨-٤٧٥).
ولهذا الحديث طرق ومواطن وبعض الشواهد أذكر منها ما تيسّر:
- فمن طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه.
- زيادة على ما سبق تخريجه:
- الدارمي في السنن في كتاب الصوم، باب فضل شهر رمضان (٢/ ٤١) رقم (١٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٥٧)، وأبوعوانة في مستخرجه القسم المفقود (ص٩١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢١٤) (١٧٠٣، ١٧٠٤).
- ومن طريق عبدالعزيز بن محمّد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) وأبوعوانة (ص٩١-٩٢). وسنده حسن.
- ومن طريق يونس، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بمعناه: أخرجه مسلم في الموضع السابق من كتاب الصيام (٢/ ٧٥٨) وأبوعوانة (ص٩٢)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٨١-٤٠١).
- ومن طريق صالح، عن الزهري، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٨١).
- ومن طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن أبي أنس مولى التّيميّين، عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ١٢٧).
والخلاف الذي ذكره المؤلف في ابن أبي أنس لا يضر في صحّة الحديث لما سيأتي:
- ومن طريق عقيل، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٧٧) وقال عقبه: (ابن أبي أنس هذا نافع بن أبي أنس وأبوه مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي جدّ مالك بن أنس الإمام ونافع هو أبوسهيل بن مالك عمّ مالك بن أنس) وأشار إلى ذلك الحافظ في الفتح (٤/ ١١٣).
- ومن طريق معمر، عن الزهري بنحوه وقد اختلف عنه فيه:
- فرواه عنه عبدالأعلى، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- ورواه عنه ابن المبارك، عن الزهري فأرسله عن أبي هريرة. وكلا الطريقين أخرجهما =

والصواب، رواية صالح، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزّهري.

إلاّ أنّ فيهم من سمّاه نافعاً، ومنهم من كنّاه، ومنهم من قال: ابن أبي أويس مولى التيميين.

=النَّسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ١٢٩).

• ورواه عبدالرزاق عنه، عن الزهري عن ابن أبي أنيس (وهو خطأ مطبعي والصواب أنس) عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١) وأبوعوانة (ص٩٢). وراجع مستخرجه أيضاً ومن شواهده عن أبي هريرة بنحو ما تقدم وفيه نذكرها في الآخر: ما أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان واستغربه (٣/ ٦٦- ٦٨ رقم ٦٨٢) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، (١/ ٥٢٦ رقم ١٦٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٨٨ رقم ١٨٨٣)، وابن حبان (الإحسان: ٣٤٣٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٣- ٣٠٤) والبغوي في شرح السنة (١٧٠٥) وفيه زيادة «ونادى منادياً يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة» وليس عند ابن خزيمة «.. وذلك في كل ليلة» وقد سكت عنه الحافظ في الفتح (٤/ ١١٤) وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن للخلاف في أبي بكر ابن عياش من قبل حفظه» (٣/ ١٨٨) وحسنه في صحيح الجامع الصغير (رقم ٧٧١).

- ومن حديث أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وفيه زيادات وهو من طرق:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٤/ ١٢٩) وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٨٥، ٤٢٥) وعبد بن حميد في المسند (١٤٢٩) وفي سنده انقطاع أشار إليه الألباني في الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٨٦) تبعاً للمنذري.

- ومن حديث عطاء بن السائب، عن عرفجة رجل من الصحابة، بنحو حديث الترمذي وفيه مخالفة بسيطة في اللفظ من طرق:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٤/ ١٣٠) وأحمد (٤/ ٣١١- ٣١٢ و٥/ ٤١١) وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٨٥- ٤٨٦ رقم ١٨٦٨).

- ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث البخاري:

أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦١) وسنده ليِّن فيه جعفر بن أبي المغيرة وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب (١/ ١٣٣).

الحديث السابع

وهو مّما أساوي في سنده، مسلما، والنّسائي، رحمهما الله:

٣١- أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن بن محمّد الأزهري، ثنا يعقوب ابن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب الطّائي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيّب، عن أمّ سلمة: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً»(١).

أخرجه مسلم، عن محمّد بن يحيى بن أبي عمر العدني(٢).

وأخرجهُ النّسائي، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالرّحمن الزُّهري البصري.

جميعاً: عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرّحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن سعيد، عن أم المؤمنين أمّ سلمة هند بنت أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية رضي الله عنها(٣).

فوقع لنا بدلا، عالياً، عن شيخهما(٤).

ورواه مسلم، عن حرملة بن يحيى النجيبيّ، وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن

---

(١) هذا النهي عند الجمهور للتنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم» حاشية النسائي للسيوطي (٧/ ٢١٣).

(٢) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، وفي آخره «قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه» (٣/ ١٥٦٥).

(٣) في كتاب الضحايا ولم يبوبه النسائي (٧/ ٢١٢).

(٤) أي أنه يرويه عن حرب الطائي الذي هو بدل عن محمّد بن يحيى العدني وعبدالله بن محمّد الزهري.

أخي بن وهب[١].

جميعا: عن عبدالله بن وهب، عن حيوة بن شريح البصري، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن ابن المسيب، بمعناه.

ورواه النسائي، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، عن شعيب بن الليث ابن سعد، عن أبيه، عن خالدبن يزيد، وقال: عمرو[٢].

فساويتهما في هاتين الطريقين، في العدة، إلى سعيد بن المسيّب. ولله الحمد[٣].

ورواه مالك بن أنس عن أبي مسلم [هذا. فقال فيه بعض الرواة عنه عمر أو عمرو بن مسلم.

وهو ابن مسلم][٤] بن عمارة بن أكيمة الليثي المدني[٥].

---

(١) في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٦).

(٢) في الموضع السابق من كتاب الضَّحايا (٧/ ٢١٢).

(٣) ففي سنده إلى سعيد ستة رجال وهي عدة رجال إسناد مسلم والنسائي إلى ابن المسيب.

(٤) زيادة من هامش وتوجد علامة تصحيح تدل على أنها سقطت من الأصل.

(٥) اختلف في اسمه والذي عليه أكثر المحدثين عمرو بن مسلم وهو الذي رجحه أبوداود في السنن (٤/ ٩٤) والترمذي (٤/ ١٠٢) طبعة شاكر، وراجع: تهذيب الكمال، للمزي (٢/ ١٠٥٠). والتقريب لابن حجر (٢/ ٧٩).

وقد ورد هذا الحديث من طرق:

- فمن طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب من طرق عنه بنحو رواية الفراوي:

أخرجه مسلم أيضاً في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٥) وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في الشعر من شعره وأظفاره (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٤٩) والدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب (٢/ ١٠٤ رقم ١٩٤٨) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٤٧).

- ومن طريق عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب بنحوه من طرق:

مسلم في المكان المشار إليه من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٥- ١٥٦٦) وأبوداود في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩١) والترمذي في كتاب الأضاحي، =

الحديث الثامن

وهو مما أساوي في سنده مسلما، والنسائي، رحمهما الله:

٣٢- أخبرنا الشيخ أبوسعد الجنزروذي، أنا أبوعمر بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا عبدالأعلى -هو ابن حماد-، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائِشَةَ: أنّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ[(١)].

٣٣- وأخبرنا أبوعثمان سعيد بن محمّد بن أحمد البَحيري، أنا أبوعمرو بن حمدان الحيري، أنا عمران بن موسى -وهو السّختياني- ثنا شيبان يعني بن فرّوخ، ثنا حماد بن سلمة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ.

٣٤- وأخبرنا أبوبكر بن أبي القاسم القيرواني، أنا أبوبكر بن عبدالله السيباني، أنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعضَ أزْواجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ قال هِشام: قَالَ أبي: لا تدعو القُبْلَةُ إلى خَيْرٍ[(٢)]

=باب ترك أخذ الشعر لمن أراد عن يضحي (٤/ ١٠٢ رقم ١٥٢٣) وقال: «حسن صحيح» والدارمي في الموضع السابق آنفاً (٢/ ١٠٤ رقم ١٩٤٧ وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٥٠) وأحمد (٦/ ٣٠١-٣١١) وأبويعلى (٦٩١٠) وابن حبان، الإحسان (٥٩١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢، ٥) (٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) والمزي في التهذيب (٢/ ٣٠٥)، وقد أفاض في تخريجه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٦- ٣٧٨) رغم أنه حفظه الله فاته عزوه لأبي داود والدارمي.

(١) مسند أبي يعلى (٨/ رقم ٤٧١٥).

(٢) في الأصل هكذا بإثبات الألف ولعله خطأ من الناسخ ففي الموطأ (١/ ٢٩٣) قال عروة بن الزبير: «لم أرَ القُبلة للصائم تدعوا إلى خير».

٣٥- وأخبرنا الأستاذ أبوالقاسم القشيري، أنا أبونعيم الأزهري، ثنا أبوعوانة الإسفرائيني، ثنا يونس بن عبدالأعلى وابن عبدالحكم -يعني محمداً- قالا ثنا أبوضمرة. وهو أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ(١).

٣٦- وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمّد بن عبدالله بن زكريا الجوزقي، أنا أبوحاتم مكي بن عبدان، ثنا أبوالأزهر -وهو أحمد بن الأزهر النيسابوري- ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ، يُقَبِّلُ بعَضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

٣٧- وأخبرنا الإمام أبوالقاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن، أنا يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا وكيع وأبويحيى عبدالحميد -وهو ابن عبدالله الحماني، [قالا](٢) ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ(٣).

ورواه القاسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عمّته عائشة رضي الله عنها:

٣٨- أخبرناه أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمّد بن أحمد الحيري، أنا أبويعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة قال: «قلت لعبدالرحمن ابن القاسم: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِم؟ قَالَ: نَعَمْ»(٤).

٣٩- وأخبرنا أبوسعد، أنا محمّد، أنا أبويعلى، ثنا محمّد بن قدامة قال سمعت

---

(١) مستخرج أبي عوانة (ص١٥٢ - القسم المفقود).
(٢) زيادة من الهامش كذا في المخطوط.
(٣) مستخرج أبي عوانة (ص١٥٢).
(٤) مسند أبي يعلى (٨/ ٤٧١٤).

سفيان يقول: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لِي: نَعَمْ. كَأَنَّهُ اسْتَصْغَرَنِي.

٤٠- وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمّد بن عبدالملك الجوزقي، أنا مكّي بن عبدان، ثا عبدالرحمن بن بشر، ثا يحيى بن سعيد -ح-.

٤١- وأخبرنا الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ، أنا السيد أبوالحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبوحامد أحمد بن محمّد الحسن الحافظ، ثا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمّد يحدث عن عائشة: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ - وقال البيهقي قالت- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرِبِه(١).

ليس في حديث الجوزقي، ابن محمد.

هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، عن خالته أم المؤمنين أم عبدالله عائشة الصديقة.

[ومن حديث أبي محمّد -ويقال أبوبكر- القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة](٢).

أخرجه البخاري، من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي المنذر -ويقال أبوعبدالله- هشام بن عروة، عن أبيه(٣).

وأخرجه مسلم(٤) والنسائي(٥). من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن ابن

---

(١) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويُروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والأول أشهر، راجع الفتح (٤/ ١٥١).

(٢) زيادة من هامش الأصل.

(٣) من طريقين عنه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٤/ ١٥٢) الفتح.

(٤) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/ ٧٧٦).

(٥) لم أجده في السنن الصغرى وهو في كتاب الصيام (٨٧/ ٣) وفي كتاب عشرة النساء (٤٤/

=

القاسم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي عثمان، عبيدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم[1].

وأخرجه مسلم[2] والنسائي[3]. من حديث عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم أبي حفص، عن عروة.

فرواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب.

ورواه النسائي، عن محمّد بن سهل بن عسكر البخاري، عن أبي محمّد بن عبدالله ابن موسى العبسي الكوفي.

جميعاً، عن أبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن أبي نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عمر بن عبدالعزيز.

فأنا ساويتهما في هذه الطريق في العدد إلى عروة، ومن طريق القاسم إلى عائشة[4]:

وهذا الإسناد أعني إسناد حديث عمر مما اختلف فيه على يحيى.

فرواه معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم الدمشقي، عن يحيى كرواية شيبان[5].

ورواه علي بن المبارك اليمامي وهشام الدستوائي -في أحدى الروايتين عنه،

---

٤) من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف، للمزي (١٢/ ٢٦٨).

(١) في الموضع السابق بنحوه (٢/ ٧٧٧).

(٢) مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٣) بنحوه.

(٣) ولم أجده في السنن الصغرى ولا في الأطراف للمزي.

(٤) لأن كلاً من مسلم والنسائي في سندهما وإلى عائشة سبعة رجال وذلك الشأن بالنسبة لسند الفراوي.

(٥) أي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة، عن عائشة.

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة نفسه، من غير ذكر عمر.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام. جميعاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

من غير ذكر عمر، وعروة.

وفي حديث الأوزاعي: قال حدثتني عائشة رضي الله عنها.

ورواه عمر بن عامر أبوحفص السلمي قاضي البصرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب(١) [بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن سالم بن نوح(٢)، عن عمر بن عامر، عن قتادة عن يحيى كذلك إلا أنه زاد في الإسناد قتادة ووهم في ذلك.

ورواه ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب](٣).

وخالفه جعفر بن ربيعة المصري.

فرواه، عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، ولم يذكر أبابكر.

ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة قال: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مُرسَلاً غَيْرَ مُسنَد(٤).

---

(١) زيادة من هامش الأصل.

(٢) وهو سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري الجزري أبوسعيد العطار قال الحافظ «صدوق له أوهام» راجع التقريب (١/ ٢٨١) والميزان، للذهبي (٢/ ١١٣) والتهذيب، لابن حجر (٤/ ٤٤٣).

(٣) زيادة من هامش الأصل.

(٤) وأبوسلمة واسمه عبدالله بن سفيان المخزومي من كبار التابعين وفي وفاته خلاف، التهذيب (١٢/ ١١٥- ١١٦).

وحديث يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة. حديث حسن، اجتمع فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض آخرهم يحيى[١] فإنه رأى أنس بن مالك، وأبوسلمة أكبر من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[٢].

---

(١) كذا قال الإمامان أحمد بن حنبل وأبوحاتم. وقد توفي سنة ١٣٢ راجع التهذيب ١/ ٢٦٨- ٣٦٩).

(٢) لأن أبا سلمة توفي سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة التقريب (٢/ ٤٣٠) وتوفي عمر بن عبدالعزيز في سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة كما في التقريب لابن حجر.

وهذه الطرق التي أوردها المؤلف لا تضر بصحة الحديث وإليك تخريج ما وجدته منها. ثم أخرج الحديث من مواطنه، وأشير إلى شواهده:

* طريق معاوية بن أبي سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة عن عائشة:

لم أجد من خرجه لكني وجدت له متابعاً عن شيبان، عن يحيى به عند الدارمي في السنن في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ٢٢ رقم ١٧٢٢).

* طريق على بن المبارك اليمامي وهشام الدستوائي -في إحدى الروايتين عنه- عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة- دون ذكر عمر، عن عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٣- ٢٤١) من طريق هشام فقط ولم أجد طريق علي بن المبارك هذا «وهو ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» قاله ابن حجر في التقريب (٢/ ٤٣) ففي إسناده نظر.

* طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، جميعاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أخرجها عن الأوزاعي وحده أبوعوانة في «المستخرج» (ص١٥١ - المفقود).

* طريق عمر بن عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة:

ولم أجد من أخرجها فيما لدي من المصادر مع العلم أن عمر هذا «صدوق له أوهام» قاله الحافظ في التقريب (٢/ ٥٨) لكن له عدة متابعات ع يحيى، عن أبي سلمة به، بأسانيد صحيحة لا مغمز فيها من بينها متابعة هشام وشيبان وأبان وذلك في قصة حيض أم سلمة عندما باتت في ثوب واحد مع رسول الله ﷺ وانسلالها من اللحاف وفيها: «وكان يقبلها وهو صائم». وقد أخرج ذلك الحديث من طرق:

البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١/ ٤٢٢). وفي كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٤/ ١٥٢) «الفتح» ومثله الدارمي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/ ٢٦٠ رقم ١٠٤٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٤) والبغوي في شرح

=

السنة (٢/ ١٢٨ رقم ٣١٦) وبنحوه أحمد ٦/ ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨، وأبويعلى (١٢/ رقم ٦٩٩١)، وابن عدي في «الكامل» وسند ابن عدي ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو «متروك» كما ذكر ذلك صاحب التقريب (١/ ٢٣١) وفيه أيضاً محمّد بن معاوية الأنباطي و«صدوق ربما وهم» قاله ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٠٨).

* طريق قتيبة، عن سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى:

لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر وقد أشار المؤلف إلى ضعفه.

* طريق ليث بن سعد، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها بنحو رواية المؤلف من طرق:

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٩) والشافعي في بدائع المنن للساعاتي (١/ ٢٦٠).

* طريق جعفر بن ربيعة، عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها:

ولم أجد من خرجها وهي صحيحة.

ولحديث أم سلمة طرق أخرى من بينها:

- من حديث عمر بن أبي سلمة في قصة سؤاله للنبي ﷺ عن القبلة للصائم وإخبار أم سلمة بذلك:

أخرجه مسلم الموضع السابق (٢/ ٧٧٩) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٤) وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٠٧).

- ومن حديث عبدالله بن فَرّوخ: «أن امرأة سألت أم سلمة..» الحديث بنحو رواية الفراوي.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩١- ٣٢٠) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٨٣).

- ومن حديث عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم.. الحديث وفيه قصة طويلة وفيه عنها: «أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/ ٢٩١- ٢٩٢) والإمام الشافعي في الرسالة (ص٤٠٥) كلاهما مرسلاً لكن وجدت الإمام أحمد قد أخرجه موصولاً من حديث رجل من الأنصار بنحوه مختصراً ولم يذكر فيه أم سلمة وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح» وتبعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص٤٠٥) ثم إني وجدت ابن حزم قد رواه موصولاً أيضاً في المحلى (٦/ ٢٠٧) وأشار الشيخ أحمد شاكر تبعاً للزرقاني أن عبدالرزاق أخرجه أيضاً انظر الرسالة (ص٤٠٥).

* وقد ورد من حديث عائشة من طرق منها:

- من حديث -سفيان زيادة على ما أخرجه الفراوي- عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه،

=

عن عائشة بنحو رواية الفراوي من طرق:
الدارمي في المقدمة، باب في العرض (١/ ١٦٠) وأحمد (٦/ ٣٩) والشافعي في بدائع المنن (١/ ٢٦٠) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣).
- ومن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: بنحوه من طرق: مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة من القبلة للصائم (١/ ٢٩٢) والدارمي، في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ٢٢ رقم ١٧٢٢ وأحمد (٦/ ١٩٢) والشافعي كما في بدائع المنن (١/ ٢٦٠) وأبونعيم في الحلية (٧/ ١٣٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٦ رقم ١٧٥٠).
- من حديث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم، عن عائشة:
أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١/ ٥٣٨ رقم ١٦٨٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣).
- ومن حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، بنحو رواية المؤلف:
ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣٠) وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب و«صدوق يخئ ويصرّ» قاله ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٩).
- ومن حديث عبدالله بن شقيق، عن عائشة بلفظ: «كان يصيب من الرؤوس وهو صائم».
أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥) وعزاه له الهيثمي في المجمع وللبزار وللطبراني في الكبير وزاد في لفظه أي يقبّل» وقال «ورجال أحمد رجال الصحيح» (٣/ ١٧٠).
- ومن حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لإربه:
أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٤/ ١٤٩)، ومسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٧)، وأبوداود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٢)، وجمع مع الأسود علقمة وكذا فعلُ الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٣/ ١٠٧) رقم (٧٢٩) وأبوعوانة (ص١٥٠) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٢) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٥) رقم (١٧٤٨).
- ومن حديث علقمة عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق:
أحمد (٦/ ٤٢-١٢٦-٢٠١) وفي بعض طرقه الجمع بين الأسود وعلقمة والشافعي بدائع المنن (١/ ٢٦١) وأبوعوانة (ص١٥١ و١٥٢) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٩).

=

- ومن حديث محمّد بن أبي عدي عن بكر عن عائشة نحو حديث الأسود:
أخرجه أحمد (٦/ ٩٨).
- ومن حديث مسروق، عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق:
أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٧-٧٧٨) وفي بعض طرقه الجمع بينه وبين الأسود وأبوعوانة (ص١٥٣) وأحمد (٦/ ١٥٦-٢٥٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣).
- ومن حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة من طرق بلفظ: (كان يقبل في شهر الصوم).
أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٨) وأبوداود في الموضع السابق (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٣)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (٣/ ١٠٦) رقم (٧٢٧)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (١/ ٥٧٧) رقم (١٦٨٣)، وأحمد (٦/ ١٣٠-٢٢٠-٢٥٨) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢).
وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٤) وسنده ضعيف فيه داود بن الزّبرقان وقد مضى الكلام فيه سابقاً وقد أشار ابن عدي إلى تضعيفه إشارة لطيفة.
- ومن حديث طلحة بن عبيدالله بن معمر التميمي، عن عائشة من طرق بلفظ: (أراد النبي ﷺ أن يقبّلني، فقلت: إنّي صائمة. فقال: وأنا صائم، فقبّلني).
أخرجه أبوداود في الموضع السابق (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلّى (٦/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٤-١٦٢-١٧٥-١٧٦-١٧٩-٢٦٩-٢٧٠) وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٨٣) إسناده صحيح على شرط البخاري.
- ومن حديث شريك، عن إسماعيل السّدي، عن البهي مولى الزبير، عن عائشة بنحو رواية الأسود:
أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠).
- ومن حديث نافع بن عمير، عن عائشة: بلفظ: (قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو صائم).
أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة ثابت بن زهير، وقال: لا يتابع عليه من حديث نافع (١/ ١٧٣) وثابت هذا ضعيف راجع الميزان للذهبي (١/ ٣٦٤).
- من حديث عكرمة، عن عائشة: بلفظ: (كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنة).
أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) وصحّح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٨٣).
- ومن حديث علي بن الحسين، عن عائشة بنحو ما تقدم:

٤٢- وقد أخبرنا بحديث عمر بن عامر على الصواب الشيخ الزكي أبوالحسين عبدالغافر بن محمّد بن عبدالغافر بن أحمد بن محمّد بن سعيد التاجر الفارسي، قراءة عليه، أنا أبوالعباس إسماعيل بن عبدالله بن محمّد بن ميكال، قراءة عليه، أنا أبومحمد بن عبدالله بن أحمد بن موسى بن عبدان الأهوازي الجواليقي، ثا خليفة بن خياط، ثا سالم بن نوح، ثا عمر بن عامر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

٤٣- وأخبرنا بحديث هشام الذي فيه ذكر عروة للإسناد أبويعلى إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا أبوسعيد عبدالله بن محمّد القرشي، أنا محمّد بن أيوب بن

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢١٥-٢٨٢).

• ومن شواهده:

- من حديث ابن عمر: بلفظ: (كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) وفي سنده غالب بن عبيدالله الجزري قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك راجع الميزان للذهبي (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

- ومن حديث أم حبيبة بنحو حديث عائشة.

أخرجه أحمد وسنده صحيح (٦/ ٣٢٥).

- ومن حديث حفصة بنحو حديث عائشة من طرق عنها:

مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٩) وأبوعوانة (ص١٥٤) وابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٥٣٨) رقم (١٦٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٨٦) ووأبويعلى (١٢/ رقم ٧٠٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٠) والحميدي في (مسنده/ رقم ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٤).

- ومن حديث أبي هريرة بلفظ (كان يقبل وهو صائم).

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح بن عبدالملك بن الليث ثقة مأمون، وضعفه الأئمة، أحمد وغيره، قاله الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٠).

- ومن حديث نس بن مالك: (أن النبي ﷺ قبل عائشة وهو صائم).

أخرجه ابن عدي في موضعين من الكامل (٣/ ٩٦٢) وفي سنده داود بن الزّبرقان ومحمد بن معاوية الأنماطي وقد مضى الكلام فيها وفي (٤/ ١٥٥٩) بلفظ: (سئل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ قال: وما بأس بذلك ريحانة يشمها).

وفي سنده عبدالله بن بشر وهو مختلف فيه والأكثرون على تضعيفه أنظر الميزان للذهبي (٢/ ٣٩٧-٣٩٨) والتهذيب لابن حجر (٥/ ١٦٠-١٦١) وقد رواه الطبراني بمثل لفظ ابن عدي في الكبير وسكت عليه الهيثمي كما في المجمع له (٣/ ١٧٠). مسند ابن الجعد رواية البغوي (ص٢٥١) رقم (١٦٦٤).

يحيى الضريس الرازي، ثا مسلم -هو ابن إبراهيم- ثا هشام، ثا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنـــها: أنَّ النَّـبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

الحديث التاسع

وهو مما أساوي في سنده مسلماً، والنَّسائي رحمهما الله:

٤٤- أخبرنا سعيد بن أبي عمرو الملقاباذي، أنا أبوعلي زاهر بن أحمد الفقيه بسرخس، أنا أبوالقاسم عبدالله بن محمّد -هو البغوي-، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن محمّد بن المنكدر قال سمعت جابراً قَالَ: قَالَت اليَهُودُ إنَّ الرَّجُلَ إذَا أتَى أهْلَهُ بَارِكَةً، كَانَ الوَلَدُ أحْوَلْ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ(١)﴾ [البقرة: ٢٢٣].

رواه سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر:

٤٥- أخبرناه أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا محمّد بن أحمد ابن حمدان المقري، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل، ثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر سمع جابراً يقول: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أتَى امرَأتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الوَلَدُ أحْوَلْ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٢).

٤٦- وأخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور البزّاز، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالجوزقي، أنا أحمد بن محمّد بن الحسن الحافظ، ثنا عبدالرحمن بن بسر، ثنا سفيان، عن محمّد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله يقول: كَانَتْ اليَهُودُ تَقُولُ: إذَا أتَى الرَّجُلُ امرَأتَه مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أحْوَلْ، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

---

(١) مسند أبي يعلى (٤/ رقم ٢٠٢٤).

(٢)

٤٧- وأخبرناه الأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن رحمه الله، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني، أنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان عن محمّد بن المنكدر عن جابر: أنَّ اليَهودَ قَالُوا: مَنْ أتَى امرَأتَهُ في فَرْجِهَا مِنْ دُبُرِهَا أتَى الوَلَدُ أحْوَلَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

اتفق الأئمة على صحّة هذا الحديث:

فأخرجه مسلم(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣).

من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي بكر -ويقال أبوعبدالله- محمّد بن المنكدر التيمي، عن أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري السَّلمي رحمه الله.

فوقع لنا بدلاً عالياً(٤).

وانفرد البخاري بإخراجه من حديث شعبة.

فرواه عن محمّد بن المثنّى، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة(٥).

---

(١) في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (٢/ ١٠٥٨).

(٢) في كتاب التفسير، سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح (٨/ ٣٢١-٣٢٢) تحفة الأحوذي.

(٣) لم أجده في السنن الصغرى وهي المجتبى وذلك بعد بحث طويل وقد وهم الشيخ النابلسي في عزوه له في ذخائر المواريث (١/ ١٤٤) ووجدت العلاّمة الألباني قد خرّجه من عشرة النساء (٧٦/ ١-٢) وهو جزء مخطوط من السنن الكبرى إرواء الغليل (٧/ ٦٢). وما أخاله من هذه الطريق لأنّي لم أعثر عليه بذلك الإسناد في أطراف المزّي ثم طبع الكبرى فهو فيه في التفسير (٦/ ١١٠٣٨، ١١٠٣٩) والله أعلم.

(٤) أي بدلا عن شيخ شيوخهم ابن عيينة الذي يروى الفراوي هذا الحديث من طريقه.

(٥) أقول: لعلّه سبق قلم من الفراوي رحمه الله تعالى أو خطأ من النّاسخ لأنّي لم أجده في صحيح البخاري من حديث شعبة بل رواه من حديث سفيان في كتاب التفسير، باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم) (٨/ ١٨٩) الفتح ويؤيد ذلك والله أعلم أن الحافظ البيهقي أشار في السنن الكبرى (٧/ ١٩٤) إلى أنّ البخاري أخرجه عن أبي نعيم عن سفيان، ومثله الحافظ البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٦) وكذا

=

فكأن شيخنا البحيري سمعه منه[١].

ورواه مسلم بمعناه عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي وأبي موسى هارون بن عبدالله البغدادي وأبي معن زيد بن يزيد الرّقاشي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه عن النّعمان بن راشد الجزري، عن محمّد بن مسلم الزهري، عن ابن المنكدر[٢].

ورواه النّسائي، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المديني، عن ابن المنكدر[٣].

فساويتهما في هاتين الرّوايتين، في العدّة إلى ابن المنكدر[٤].

ورواه يحيى بن أيّوب المصري، وعبدالله بن لهيعة بن عقبة، عن ابن الهاد، عن ابن المنكدر.

ليس فيه أبوحازم[٥].

=الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦١) رغم أنّه أطال في بيان طرقه ولم يشر الحافظ ابن حجر كعادته إلى مظانّ وجوده في الصحيح من تلك الطريق «فتح الباري» (٨/ ١٩٢). ثمّ إنّي وجدت الحافظ الكبير الإمام المزّي لم يعزه إليه بذلك الإسناد في الأطراف (٢/ ٣٦١) وقد أخرجه مسلم من تلك الطريق ولم يسقه لفظه (٢/ ١٠٥٩) فلعله الفراوي اعتمد على حفظه فخانه والله تعالى أعلم.

(١) أي سمعه من البخاري.

(٢) في الموضع السابق من كتاب النكاح (٢/ ١٠٥٩) ولم يسق لفظه وأشار أنّه بمعنى الحديث الذي قبله.

(٣) قلت: هذا سند صحيح وعزاه المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف (٢/ ٣٦٥) إلى كتاب عشرة النساء من السنن الكبرى للنسائي.

(٤) أي الإمام مسلم والإمام النسائي فإنّ في سند كل واحد منهما إلى ابن المنكدر خمسة رجال وهي نفس العدّة التي بين الفراوي وبينه والله أعلم.

(٥) عزاه المزّي في الأطراف (٢/ ٣٧٧) لكتاب عشرة النساء من السنن الكبرى وأشار إلى أنّ النسائي رواه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وذلك آخر كلاهما عنه به. وأشار في موضع آخر (٢/ ٣٦٥) إلى أنّه أسقط أباحازم كما قال المصنّف أعلاه.

=

. . . .

=وفي هذا الإسناد نظر:
أ- فإنّ يحيى بن أيّوب فيه ضعف من قبل حفظه كما في الميزان للحافظ الذهبي (٤/ ٤٦٢-٤٦٤) وفي التقريب لابن حجر صدوق ربما أخطأ.
ب- مخالفته لرواية الليث بن سعد الذي هو حافظ فقيه ثقة فالظاهر أنّ روايته أرجح.
لكن يعكّر هذا الترجيح في رأيي والله أعلم أمران:
• متابعة ابن لهيعة ليحيى بن أيوب وهو وإن كان فيه كلام طويل كما في الميزان للذهبي (٢/ ٤٧٥-٤٨٣) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣-٣٧٩) للحافظ ابن حجر لكن لا بأس به في مثل هذا الموضع.
• ذكروا في الرواة عن ابن المنكدر أبا حازم ويزيد بن عبدالله بن الهاد فلا يبعد أن يكون يزيد رواه بوجهين معاً مرة بإثبات أبي حازم ومرة بإسقاطه وعليه فالحديث حسن على أقل أحواله.
قلت: وممّن أخرج هذا الحديث من طرق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله:
أبوداود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٢ ٢٤٩ رقم ٣١٦٣) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٥) والدارمي في كتاب الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٢٧٥ رقم ١١٣٢) وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازن (٢/ ١٩٦ رقم ٢٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣) والبيهقي في السنن (٧/ ١٩٤- ١٩٥) من طرق والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٥ رقم ٢٢٩٦) والطبري في التفسير (٢/ ٣٩٦) وابن أبي حاتم في تفسيره كما نقل ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦١) وسنده صحيح واعتبره المحدث الألباني على شرط الشيخين كما في إرواء الغليل (رقم ٢٠٠١) ونقل هناك تخريجه عن البغوي المتقدم في «حديث علي بن الجعد» وهو مخطوط (٨/ ٧٩/ ١ الإرواء (٧/ ٦٢) وزاد في آداب الزفاف (ص٢٥) في تخريجه عن ابن عساكر (٨/ ٩٣/ ٢) والجرجاني (٢/ ٤٤٠) والواحدي في أسباب النزول (ص٥٣).
ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمر وأم سلمة وأبي سعيد الخدري فراجع لهذا «السنن» للبيهقي (٧/ ١٩٥-١٩٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦١/ ٢٦٢) وآداب الزفاف للشيخ الألباني (ص٢٥- ٢٩).
• تنبيه: في سنن الدارمي بالحاشية أخطأ محققاه في عزو الحديث لأحمد من حديث جابر وقلد في ذلك صاحب المعجم المفهرس والحديث لم يخرجه أحمد من حديث جابر والله أعلم بل هو موجود عند (٢/ ٣٠٥) ووقع خطأ مطبعي هناك في الحاشية - لكنهما مع الأسف الشديد قنعا بذلك فنتج عنه ذلك الخطأ العلمي.

الحديث العاشر

وهو مما أساوي في سنده، أبا داود وأبا عبدالرحمن رحمهما الله:

٤٨- أخبرنا الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد الجنزروذي، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنّى، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، عن نافع(١).

٤٩- وأخبرنا محمّد بن أبي بكر الفقيه، أنا الحاكم أبوأحمد محمّد بن محمّد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبوبكر محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً في عَبدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ المَال قَدَرَ مَا يَبْلُغْ قِيمَتَه -وَقَالَ أَبويَعلَى: ثَمَنَه- قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإلاّ فَقَدْ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقْ»(٢).

٥٠- أخبرناه أبوسعد الجنزروذي، أنا أبوعمر بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا سويد وهو ابن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَركاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّم عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ، وَإلاّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقْ»(٣).

اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث جرير بن حازم أبي النّضر العتكي، ومالك بن أنس، عن أبي عبدالله نافع مولى ابن عمر عنه.

فرواه البخاري، عن أبي النعمان محمّد بن الفضل عارم، عن جرير(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى (ص ١٠ رقم ٥٨٠٨).

(٢) أي بقيمة عدل على الإضافة البيانية. أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص. راجع حاشية النسائي للسندي (٧/ ٣١٩).

(٣) مسند أبي يعلى (١٠ رقم ٥٨٠٢).

(٤) لم أجد في «الصحيح» رواية البخاري التي أشار إليها المؤلف من حديث أبي النعمان، عن جرير من حديث نافع عن ابن عمر بل وجدته هكذا في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق، من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بنحوه

=

وعن عبدالله بن يوسف التّنيسي الدمشقي، عن مالك[١].

ورواه مسلم عن أبي محمّد شيبان بن فرّوخ هذا[٢].

وعن يحيى النيسابوري، عن مالك[٣].

فوقع لنا موافقة، في شيبان بعلو. ولله الحمد[٤].

وأخرجه أبوداود، عن أبي جعفر أحمد بن صالح المصري[٥].

وأخرجه النّسائي، عن محمّد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزّبيري[٦] جميعاً، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن نافع. إلا أن النّسائي لم يسمّ ابن لهيعة بل قال: عن ليث وذكر آخر[٧].

=(٥/ ١٣٧) ولعلّه «الفتح» خطأً من الناسخ أو انتقال نظر من قبل الفراوي لأن حديث أبي هريرة هذا يأتي مباشرة بعد حديث ابن عمر في الموضع نفسه والله أعلم.

ورواه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين شركاء من حديث أبي النعمان، عن حماد، عن ابن عمر بنحوه (٥/ ١٥١) الفتح.

(١) في الموضع السابق بالإشارة من كتاب العتق به (٥/ ١٥١) الفتح.

(٢) رواية شيبان بن فرّوخ أخرجها في كتاب العتق -دون ترجمة- ولم يسق لفظه وأحال على الحديث الذي رواه قبله (٢/ ١١٣٩) ثم إنه ساقه في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/ ١٢٨٦) بنحو حديث يحيى، عن مالك وليس فيه «فأعطى شركاءه حصصهم».

(٣) ومن حديث يحيى النيسابوري عن مالك: أخرجه في الموضع السابق من كتاب العتق (٢/ ١١٣٩) ومن كتاب الأيمان (٣/ ١٢٨٦).

(٤) لأن الفراوي يروي هذا الحديث من حديث شيبان بن فرّوخ الذي هو شيخ مسلم.

(٥) لم أجده في سنن أبي داود من حديث أبي جعفر أحمد بن صالح المصري بل لم يخرجه من حديث ان وهب، عن الليث مثل السند الذي ساقه الفراوي وعلّه في بعض الروايات الأخرى للسنن التي لم تصلنا!

(٦) لم أجده في السنن الصغرى له من نفس الطريق التي ساقها الفراوي ووجدت الحافظ قد عزاه إلى سننه الكبرى في كتاب العتق بلفظ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا يشترط السيد» تحفة الأشراف (٦/ ٨٤ رقم ٧٦٠٤).

(٧) وأشار إلى ذلك المزي في التحفة (٢/ ٨٤).

فساويتهما في العدّة إلى نافع[١].

ورواه أشهب بن عبدالعزيز، عن ليث، عن عبيدالله.

ولم يذكر بكيراً في الإسناد[٢].

---

(١) في سند الفراوي خمسة رجال إلى نافع وكذلك الشأن عند أبي داود والنسائي.
(٢) في كتاب العتق في سنن النسائي الكبرى التحفة (٦/ ٨٤ رقم ٧٦٠٤).
ثم إن الظاهر أن رواية أشهب الي لمّح إليها الفراوي صحيحة الإسناد وذلك أن أشهب هذا «ثقة فقيه» كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٨٠). ولا مانع أن تكون روايته لهذا الحديث عن الليث بحذف بكير. فقد يكون لليث بن سعد روايتان الأولى بإثبات بكير بين عبيدالله ونافع والثانية بإسقاطه فروى عنه أشهب الثانية.
ومما يؤيد هذا أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري ثقة وروى عن بُكير بن الأشج ونافع مولى بن عمر كما في تهذيب الكمال للمزي (ص١٩ رقم ٣٦٢٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٧٠٦) فلا مانع أن يكون سمع الحديث من بكير عن نافع ثم لقي نافعاً فرواه عنه مباشرة والله أعلم.
وقد ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، منهم ابن عمرو أبي هريرة وأسامة ابن عمير الهذلي وغيرهم نذكر من ذلك ما استطعنا:
أما حديث ابن عمر فيروى عنه من طريقين:
أولهما: عن نافع، عنه به مختصراً ومطولاً من طرق كثيرة.
أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥/ ١٣٢) وفيما سبق من كتاب العتق (٥/ ١٥١) الفتح ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيمان (٣/ ١٢٨٦- ١٢٨٧). وابن داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤/ ٢٤- ٢٥ رقم ٣٩٤٠- ٣٩٤٥) والنسائي في كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق (٧/ ٣١٩) والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وقال «حسن صحيح» (٣/ ٦٢٩ رقم ١٣٤٦) طبعة شاكر وأحمد (١/ ٥٦ و ٢/ ١٥- ٥٣- ٧٧- ١٠٥- ١١٢- ١٤٣- ١٥٦). ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٢) وابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد ٢/ ٨٤٤- ٨٤٥ وابن حبان في الصحيح (رقم ١١١) والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٣- ١٢٤) والبيهقي في السنن (٦/ ٩٦) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٦). قال الألباني في حاشية الإرواء ٥/ ٣٥٧): وزاد الدارقطني في آخره: «ورق ما بقي» وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مرزق الكعبي ليس بالمشهور لم يؤثقه
=

غير ابن حبان عن يحيى بن ايوب وفيه شيء من قبل حفظه».
ثانيهما: من حديث سالم، عن أبيه: وهو بنحو حديث نافع من طرق.
أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب العتق (٥/ ١٥٠) الفتح ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيمان وأبوداود في الموضع السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٥ رقم ٣٩٤٦-٣٩٤٧) والنسائي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٧/ ٣١٩) والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٣/ ٦٣٠ رقم ١٣٤٧) وقال: «حسن صحيح» وعبدالرزاق في المصنف (١٦٧١٢) والحميدي في المسند (٦٧٠) والبيهقي (١٠/ ٢٧٥) وقد أشار الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٨) أن أحمد أخرجه من طريقين عنه ولم أجده في الموضع الذي إليه عند أحمد إلا من طريق واحدة فلعله سبق قلم من الشيخ.
وأما حديث أبي هريرة فورد من طريق بشير بن نهيك عنه مرفوعاً بلفظ: «من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي غير مشقوق عليه» أخرجه البخاري في الباب السابق من كتاب الشركة (٥/ ١٣٢- ١٣٧) الفتح وفي الباب السابق من كتاب العتق (٥/ ١٥٦) الفتح واللفظ له ومسلم في الباب السابق من كتاب الأيمان (٣/ ١٢٨٧- ١٢٨٨) وأبوداود في الباب السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٣- ٢٤ رقم ٣٩٣٥- ٣٩٣٩ والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٣/ ٦٣٠ رقم ١٣٤٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق من كتاب العتق (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) وأحمد (٢/ ٤٢١- ٤٧٢- ٥٣١) وابن حبان في الإحسان (٤٣١٨) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٨) وفي لفظ عند أبي داود رقم (٣٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٧): «أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغَرّمَهُ بقيمة ثمنه» قال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٨): «وإسناده على شرطهما» أي البخاري ومسلم والألفاظ التي لم أسُقها بنحو رواية البخاري وفي بعضها زيادات وهي من طرق كثيرة عن بشر بن نهيك.
وأما حديث أسامة بن عمير:
فهو من طريق أبي المليح، عنه بلفظ: «أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله -تبارك وتعالى- شريك».
رواه أبوداود في الباب السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٣ رقم ٣٩٣٣) وأحمد (٥/ ٧٤- ٧٥) واللفظ له وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٥٩): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين» وزاد الشيخ في الموضع ذاته: «وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/ ٣٢٦- ٣٢٧) وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد أيضاً (٤/ ٣٧) وفي سندهما ضعف..».

الحديث الحادي عشر

وهو مما أساوي في سنده البخاري رحمه الله:

٥١- أخبرنا الشيخ محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد الفقيه، أنا محمّد بن أحمد المقرئ، أنا أحمد بن علي التميمي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: «سَأَلتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرآن أُنـزِلَ أَوَّلْ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ قَالَ: إِنِّي أُنْبِئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ القُرآنِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ قَالَ أَبُوسَلَمَةَ: سَأَلتُ جَابِرَ بنَ عَبدِالله: أَيُّ القُرآنِ أُنزِلَ أَوّلَ؟ فَقُلتُ لَهُ: «إِنِّي نُبِئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ القُرآنِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ قَالَ جَابِرْ: لا أُحدِّثُكَ إلاّ مَا حَدَّثَنَا رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ فَنوْدِيتُ أَمَامِيْ، وَخَلفِيْ وعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ شَيئاً، فَنُوديتُ، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرشٍ[1] بَيْنَ السَّماءِ وَالأرض قَالَ: فَجُئِثْتُ مِنْهُ[2] فَانْطَلَقْتُ إلى خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي[3] وصُبّوا عَلَيَّ ماءً بارداً فَأُنزَلَتْ عَليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾[4].

---

(١) العرش في الأصل شيء مسقّف وجمعه عروش سمي مجلس السلطان عرشاً اعتباراً بعلوّه راجع المفردات للأصبهاني (ص٤٩٣) في غريب القرآن.

(٢) أي فزعت وذعرت منه راجع الفتح (٣/ ٧٢٢).

(٣) أي غطوني والدثار هو ما يُلبس فوق الشعار، راجع الأساس للزمخشري (١٨٣).

(٤) راجع في شرح هذا الحديث والكلام على فقهه وتحقيق القول في أول ما نزل تفسير الحافظ ابن كثير (٤/ ٤٤١- ٤٤٢) وفتح الباري (٨/ ٧١٤- ٧٢٢) لابن حجر والاتقان للسيوطي (١/ ٣١- ٣٥).

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢).

جميعاً: من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري، عن يحيى عن سعيد هو ابن مروان المروزي، عن محمّد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح -واسمه سلمويه بن صالح-، عن عبدالله بن المبارك بن عبدالرحمن المروزي، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزّهري، عن أبي سلمة بمعناه(٣).

فساويته من هذه الطريق(٤).

---

(١) في كتاب التفسير، سورة المدثّر في باب رقم (١) ولم يترجم له وفي باب ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ وفي ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ من طرق عن يحيى (٨/ ٦٧٦- ٦٧٨)، فتح.

(٢) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ من طريقين عن يحيى (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) في كتاب التفسير تحت سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ ولم يبوبه ولفظه مغاير بعض الشيء (٨/ ٧١٥).

(٤) فإن عدّة رجال المؤلف بسنده المذكور إلى أبي سلمة ستة وهو الشأن في طريق البخاري هذه.

* فائدة: قال الحافظ في الفتح (٨/ ٧١٦): «وسعيد بن مروان هذا هو أبوعثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري بأربع سنين.. ومحمد بن بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي واسم أبي رزمة غزوان وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك فحدث عنه بواسطة وليس له عنده سوى هذا الموضع. وقد حدّث عنه أبوداود بلا واسطة. وشيخه أبوصالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يُلقب سلمُوية، ويقال اسم أبيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته. وكان من أخصّاء عبدالله بن المبارك والمكثرين عنه. وقد أدركه البخاري بالسنن لأنه مات سنة عشر ومائتين وماله في البخاري سوى هذا الحديث..» وأشار بعده إلى أن البخاري نزل في هذا الحديث ثلاث درجات.

قلت ومن شواهد هذا الحديث:

- ما أخرجه أحمد في المسند من حديث يحيى، عن أبي سلمة بنحوه من طرق عنه (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٩٢).

- ومن حديث ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بنحوه من طرق أيضاً:

=

الحديث الثاني عشر

وهو مما أشار فيه مسلم بن الحجّاج رحمه الله:

٥٢- أخبرنا أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف التّاجر، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الشيباني الحافظ، أنا أبوحاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبوأسامة، عن أبي عون، عن الشَّعبي -ح-.

٥٣- وأخبرنا أبوبكر قال: وأناه أبوالعباس الدَّغولي، ثنا أبوقلابة، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون عن الشعبي، قال سمعت النّعمان بن بشير على المنبر يقول: «سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَالحَرامَ بيّن، وَأُمُورٌ مُشْتبهة لا يَدْري كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرامِ. فَمَنْ تَركَهُنَّ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهنَّ أَوْشَكَ أَنْ يَرْتَعَ فِي الحَرَامِ كَمَنْ رعِيَ قَرِيبَاً مِنَ الحِمَى[1]، يُوشِكَ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا لِكُلِّ ملِكٍ حِمَى، وَحِمَى اللهِ مَحارِمُهُ».

هذا لفظ أبي أسامة. وقال أشهل بن حاتم في حديثه: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرامُ بَيّنْ

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ولم يبّوبه (١/ ٢٧) وفي كتاب التفسير من سورة المدثر، باب }وثيابك فطهر{ وفي باب }والرجز فاهجر{ (٨/ ٦٧٨-٦٧٩) وله مواضع أخرى في البخاري لا نطيل الكلام بذكرها وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

- وكذا أخرجه مسلم مثل البخاري من طرق، عن ابن شهاب وألفاظ متقاربة في الموضع المشار إليه (ص١١٨) (١/ ١٤٣-١٤٤) والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر، (٩/ ٢٤٤- ٢٥٦ رقم ٣٣٨١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أيضاً» قلت: بنحو ما تقدم وكذا أحمد (٣/ ٣٢٥-٣٧٧) من طريقين بلفظين مختلفين بمعنى ما تقدم من الروايات.

(١) أرض تحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات» قاله السندي في حاشية النسائي (٧/ ٢٤٣).

الشعبي قال: سمعت النّعمان بن بشير يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبهاتٌ لا يَعلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنْ اتَّقى الشُبُهاتِ، استَبرَأَ لِعرضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُبُهاتِ، وَقَع فِي الحَرامِ كَالراعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، ثُمَّ إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه. أَلا وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ صَلُح الجَسَدُ كُلُّه، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلا وَهيَ القَلْبُ».

٥٧- وأخبرنا الأستاذ أبوالقاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، ثنا يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا إدريس بن بكر وأبوداود الحرّاني -وهو سليمان بن سيف- وأبوأمية، قالوا ثنا: زكريا، بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبينَهُمَا مُشتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى المُشْتَبِهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعِرضِهِ وَدِينِه، وَمَن وَقَعَ فِي المُشتَبِهاتِ، وَقَعَ فِي الحَرامِ كَراعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى فَيُوشِكَ أَنْ يُواقِعَه، وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه» وذكر الحديث.

٥٨- وأخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور، أنا أبوبكر الجوزقي، أنا أبوالعباس الدغولي ثنا أبوعبدالرحمن محمّد بن يونس السرخسي، ثنا أبونعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات» الحديث نحوه، -يعني نحو حديث ابن عون.

٥٩- وأخبرنا أبوسهل محمّد بن أحمد الحفصي المروزي قدم علينا، أنا أبوالهيثم محمّد بن المكي الكشميهني -ح-.

٦٠- وأنا سعيد بن أبي سعيد العيّار، أنا أبوعلي محمّد بن عمر الشبوي، قالا: أنا محمّد بن يوسف بن مطر الفرْبري ثنا، محمّد بن إسماعيل بن إسماعيل البخاري، ثنا أبونعيم، ثنا زكريا، عن عامر، قال سمعت النعمان بن بشـ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «الحَلالُ بَيِّـنٌ وَالحَـرامُ بَيِّـنٌ، وَبَيْنَـهُما مُشْتَبِـهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتّقى المُشْتَبَهاتِ استَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِـهِ، وَمَـنْ وَقَـعَ في المُشَبَّهاتِ كراعي يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه، أَلا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلا إن حِمَى اللهِ مَحارِمُه، أَلا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ، وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ».

ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن زكريا.

٦١- أخبرناه الإمام أبوالقاسم القشيري، أنـا أبونعيـم الأزهـري، ثنـا أبوعوانـة الإسفرائيني، ثنا علي بـن حـرب الطائي والصَّغـاني وعمّـار بـن رجـاء وأبوأميـة وأبوداود الحرّاني، قالوا ثنا يعلى بن عبيد، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قـال: سمعت النعمان بـن بشـير يقـول: سَـمِعْتُ رَسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: وَأَوْمَـأَ النُّعمـانُ بِإصبَعِهِ إلى أُذُنَيه -يَقولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيّنٌ وَالحرامَ بَيِّنٌ، وَبينَهُما أُمورٌ مُشْتَبَـهاتٌ، لا يَعلَمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَد استَبْرَأَ لدِينِهِ ولعِرضِـهِ، وَمَـن وَقَـعَ في الشُّبُهاتِ فَقَد وَقَع فِي الحَرام كالرّاعِيَ يَرْعَى حَولَ الحِمَى يوشِكَ أَن يَقَعَ فِيهِ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه» زاد الصغاني، وأبوداود وعمار قال: سمعته يقول: «إِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً[1] إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ وإذا فسـدت فَسَـد الجَسَدُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ» وقال بعضهم: «بِضعَةٌ إِذا صَحَّت صَحَّ الجَسَدْ».

اتفق البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبوداود[4]، على إخراجه من حديث زكريـاء بـن أبي زائدة الكوفي، عن أبي عمرو وعامر بـن شرحبيـل الشعـبي الكـوفي، عـن أبي عبدالله النّعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ﷺ بمعناه.

---

(١) «وهي المضغة أي قدر ما يمضغ وعبّر بها عن مقدار القلب في الرؤية...» قالـه الحـافظ ابـن حجر في الفتح (١/ ١٢٨).
(٢) في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٢٦) الفتح.
(٣) في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠).
(٤) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، (٣/ ٢٤٣) رقم (٣٣٣٠).

وأخرجه البخاري[١]، وأبوداود[٢]، والنسائي[٣]، من حديث أبي عون عبدالله بن عوف بن أرطاة مولى مزينة، عن الشّعبي.

ورواه مسلم[٤] من طرق أُخر.

منها عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبدالله الكوفي، عن الشعبي.

فساويته من هذه الطريق، وليس فيه ذكر القلب[٥].

---

(١) في كتاب البيوع، باب الحلال والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، (٥/ ٢٩٠)، الفتح بنحوه.
(٢) في الموضع السابق (٣/ ٢٤٣) رقم (٣٣٢٩) بنحو لفظ البخاري.
(٣) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/ ٢٤١-٢٤٢) بمعنى حديث البخاري.
(٤) في الموضع السابق قريباً، (٣/ ١٢٢١).
(٥) عدة رجال إسناد الفراوي سبعة وهي كذلك عند مسلم من هذه الطريق الأخيرة وقد ورد هذا الحديث من طرق عن النعمان بن بشير أذكر منها ما يلي:
- فمن حديث ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو لفظ المؤلف من طرق شتى: رواه البخاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) الفتح والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان الإحسان: (٧٢١)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٢٧٠و٢٣٦)، وابن حزم من طريق النسائي في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٢٣-٣٢٤).
- ومن حديث أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بمعنى حديث المؤلف من طرق أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) الفتح ومسلم في الموضع السابق من كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٠) ولم يسق لفظه وأشار إلى أن حديثه أخصر من حديث زكرياء وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٥)، البيهقي في السنن الكبير (٥/ ٢٦٤)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢)وقال في آخره: «هذا أبوفروة الأكبر» قال الشيخ أحمد محمّد شاكر بالهامش: «اسمه عروة بن الحارث الهمداني وأمّا أبوفروة الأصغر فهو مسلم ابن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة».
- ومن حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو ما تقدم من طرق أخرجه مسلم في الموضع السابق قريبا (٣/ ١٢٢٠) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، وقال إثره: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير» (٣/ ٥١١-٥١٢) رقم (١٢٠٥) وابن ماجه في كتاب الفتن، =

باب الوقوف عند الشبهات (٢/ ١٣١٨-١٣١٩) رقم (٣٩٨٤). والدارمي في كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين (٢/ ٣١٩) رقم (٢٥٣١) وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٤) وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٦٣)، وأبونعيم في الحلية (/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٦٤)، ولم يسق لفظه والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٢-١٣)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٨٨٤-٨٨٥).

- ومن حديث عاصم بن أبي النّجود، عن خيثمة -وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة- والشعبي، عن النعمان بنحوه مختصراً وهو من طرق:

رواه أحمد (٤/ ٢٦٧) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٤) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٦٢٩) ولم يسقه ابن عدي بكامله ورواه عن الشعبي فقط. وعاصم هذا هو ابن بهذلة وهو ابن النجود الكوفي قال الحافظ فيه: «صدوق له أوهام»، التقريب (١/ ٣٨٣) ويحسّن له في مثل هذه المواطن وفي سند ابن عدي خالد بن يوسف السّمتي وهو ضعيف. راجع الميزان للذهبي (١/ ٦٤٨-٦٤٩).

- ومن حديث مطرّف بن عبدالله الشخّير وعبدالرحمن بن سعيد، عن الشعبي، عن النعمان بنحو حديث زكريا مختصراً كما نبّه على ذلك مسلم.

- أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقاً (٣/ ١٢٢٠-١٢٢١).

- ومن حديث المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن الشعبي، عن النّعمان بنحوه: أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٤). وفي سنده المغيرة هذا وهو ثقة لكنه يدلّس وقد عنعن. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٦٩-٢٧١).

- ومن حديث عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالملك بن عمير، عن النّعمان بنحوه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٢) وسنده ضعيف فيه عمر بن شبيب وهو ضعيف راجع الميزان للذهبي (٢/ ٢٠٤) والتقريب لابن حجر (٢/ ٥٧) وفيه أيضاً عبدالملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه وربما دلّس، كما في التقريب لابن حجر.

- ومن حديث مجالد، عن الشعبي، عن النّعمان بنحوه:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٥١١) رقم (١٢٠٥) طبعة أحمد شاكر. ومجالد هو ابن سعيد الكوفي قال ابن فيه حجر: «ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره» التقريب (٢/ ٢٢٩).

الحديث الثالث عشر

وهو مما أساوي في سنده، مسلماً رحمه الله:

٦٢- أخبرنا الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزوذي، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى الموصلي، ثنا هارون بن عبدالله البزّار، ثنا سفيان، عن أمية بن صفوان سمع جدّه يقول: حدّثتني حفصة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيَؤُمَّنَّ[(١)] هَذا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إذَا كَانوا بِبَيْدَاءَ[(٢)] مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ[(٣)] بأوسَطِهِمْ، فَنَادَى أَوَّلُهُمْ وآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِم جَميعاً، فَلا يَنْجُو إلاّ الشَّرِيدَ[(٤)]، يُخبرُ عَنْهُمْ» قال سفيان: فقام إلى أمية رجل فقال: أشهد عليك ما كذبت على جدك، وأشهد على جدّك أنه لم يكذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)]، من حديث سفيان بن عيينة، عن أمية، عن جده عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.

فوقع لنا بدلاً لا عالياً[(٧)].

ورواه مسلم[(٨)]، عن محمّد بن حاتم، عن الوليد بن صالح الجزري، عن عبيدالله بن عمرو الرّقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن عطاء النّكالي العامري،

---

(١) من أمّ بتشديد الميم إذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدنّ هذا البيت جيش قاله السندي في حاشية النسائي (٥/ ٢٠٧).

(٢) البيداء: مفازة لا شيء بها، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء قاله البغوي في شرح السنة (١٤/ ٤٠١).

(٣) الخسف في الأرض أن تغور هي ومن حلّ بها قاله ابن حجر المقدمة (ص١١١).

(٤) أي الذي ندّ وهرب المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٧٨).

(٥) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/ ٢٢٠٩-٢٢١٠).

(٦) في كتاب مناسك الحج، باب حرمة الحرم (٥/ ٢٠٧).

(٧) أي بدلاً عن مشايخهما الذين رويا عنهم هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

(٨) في الموضع السابق من كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٠).

عن يوسف بن مالك المكّي، عن عبدالله بن صفوان عن أم المؤمنين -ولم يسمّها-.
فساويته في العدة إلى عبدالله(١).

وقال عبدالملك العامري، عن عبدالرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أمّ المؤمنين بمعناه(٢).

ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن موسى، عن عبدالله بن صفوان، عن حفصة(٣).

ورواه علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن عبدالرحمن عن عبدالله بن صفوان، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة(٤).

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان -وليس بالمعروف- عن صفية، أو عن أمّ سلمة. والله أعلم(٥).

---

(١) عدة رجال وإسناد مسلم ستة إلى عبدالله وهي كذلك في سند الفراوي.
(٢) في صحيح مسلم «قال زيد: وحدثني عبدالملك..» (٤/ ٢٢١٠).
(٣) هذه الطريق صحيحة لولا عنعنة بن إسحاق راجع التقريب (٢/ ١٤٤) لابن حجر وقد أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧) لكن عن سلمة بن الأبرش عوضاً عن جرير بن حازم وسلمة هو ابن الفضل الأبرش صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٨).
(٤) طريق علي بن مجاهد هذه ضعيفة جداً فهي زيادة على أن فيها عنعنة ابن إسحاق الذي هو صدوق لكنه مدلّس، فيها علي بن مجاهد، وهو متروك على حدّ قول ابن حجر في التقريب (٢/ ٤٣) وراجع الكلام فيه في تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٩٩٠) والميزان للذهبي (٣/ ١٥٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٥) هذه الطريق أخرجها الترمذي في كتاب الفتن بنحوه وفيه زيادة: «قلت: يارسول الله فمن كره منهم؟ قال: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم» وهو من حديث صفية بنت حيي دون شك وقال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح» (٤/ ٤٧٨) طبعة شاكر وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء، (٢/ ١٣٥١) رقم (٤٠٦٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٦-٣٣٧) وأبويعلى في المسند (٧٠٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤)، (٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤٦). ثم إني أثناء التخريج وجدت كلاماً للمحدّث المباركفوري في التحفة، (٦/ ٤١٧-٤١٨) حول هذا الحديث وبعد المراجعة وجدت لي بعض الملاحظات عليه. فقد نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال في ترجمة مسلم بن صفوان من تهذيب التهذيب
=

١٠ - ١٣٣) ما يلي: «مسلم بن صفوان عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت. وعنه أبوإدريس المُرهبي. صحح الترمذي حديثه. قلت وهو معلول» تنهى كلام الحافظ قال المباركفوري: «قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم».

- أولاً: إن مسلم بن صفوان هذا قد اتفق الأئمة على أنه مجهول الحال نذكر منهم ابن أبي حاتم والمزي كما في تهذيب الكمال له (٣/ ١٣٢٦) والذهبي في الميزان (٤/ ١٠٤) وصرّح بذلك ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٤٥) بقوله: «مجهول» ومن المعلوم أن رواية أبي إدريس عنه لا يخرجه عن حدّ الجهالة الحالية.

- ثانياً: إن توثيق الحافظ بن حبّان لرجل فيه نظر عند كثير من المحققين كالذهبي وابن حجر وغيرهما لا سيّما إذا انفرد بذلك -كما هو الشأن في هذا الموضع على حسب قول المباركفوري- فكيف إذا خالف من هو أقعد بفن الرجال منه من مثل أبي حاتم الرازي. وراجع لهذا التنكيل للمحدّث المعلّمي وتعليق الألباني عليه (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

ثالثاً: إنّ الإمام الترمذي قد يتساهل في كثير من الأحيان كما نبه على ذلك بعض المحققين من أجل ذلك لم يعتد بتحسينه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع وضعّف الحديث.

وقد ورد معنى هذا الحديث عن عدّة من الصحابة أذكر من ذلك ما وقفت عليه مقتصراً على الإشارة إلى موضعه دون بيان اختلاف الألفاظ:

- فمن حديث عائشة:

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب هدم الكعبة، معلقاً عنها (٣/ ٤٦٠) وموصولاً في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٤/ ٣٣٨)، «الفتح» ومسلم في الموضع السابق من كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢١٠-٢٢١١) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٥و٢٥٩) والبغوي في «شرح السنة»، وأبويعلى الموصلي كما في المجمع للهيثمي وقال إثره: «ورجاله ثقات» (٧/ ٣١٩) ولا يفوتني أن أنبّه أن الإمام الترمذي قد أشار إليه في السنن في كتاب الفتن (٤/ ٤٦٩) تحت الحديث رقم (٢١٧١).

- ومن حديث أم سلمة من طرق بنحوه:

أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق قريباً (٤/ ٢٢٠٩-٢٢١٠) وأبوداود مختصراً في كتاب المهدي، (٤/ ١٠٨) رقم (٤٢٨٩) والترمذي في كتاب الفتن دون تبويب مختصراً أيضاً (٤/ ٤٦٩) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء، (٢/ ١٣٥١) رقم (٤٠٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٩-٢٨٩-٢٩٠-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣٢٣) وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٣-٤٤) وابن حبان (الإحسان: ٦٧٥٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٩) وفي بعض طرق أحمد

=

ضعف (٣١٦-٣١٧) وزيادات غريبة في الألفاظ ثم وجدت الألباني أشار إلى ذلك في الصحيحة (٤/ ٥٥٨). وأبويعلى في المسند (٦٩٢٦) في المجمع للهيثمي وقال: «وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف» (٧/ ٣١٩).

- ومن حديث أم حبيبة نحو حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع للهيثمي وقال عقبة: «وفيه سلمة ابن الأبرش وثّقه ابن معين وضعّفه جماعة» (٧/ ٣١٨-٣١٩).

- ومن حديث حفصة -زيادة على ما سبق- نحو لفظ المؤلف من طرق:

أخرجه ابن ماجه في الموضع المشار إليه قريباً (٢/ ١٣٥٠-١٣٥١) رقم (٤٠٦٣) وأحمد (٦/ ٢٨٦).

- ومن حديث أبي هريرة بنحوه مختصراً:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الحج (٥/ ٢٠٦-٢٠٧) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦/ ٣٤٨) رقم (٧٩٧١).

- ومن حديث أنس بن مالك نحو حديث أم سلمة:

أخرجه البزّار كما في المجمع للهيثمي وقال عقبة: «وفيه هشام بن الحكم ولم أعرفه إلا ابن أبي حاتم ذكره ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات».

الحديث الرابع عشر

وهو مما أساوي في سنده مسلماً رحمه الله:

٦٣- أخبرنا الأستاذ الإمام أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري رحمه الله، أنا أبوالحسين أحمد بن عمر الخفاف الزاهد، قراءة عليه، أنا أبوالعباس محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجبشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بالمُخَمَّصِ[(١)]، فَقَالَ: «إنَّ هـذِهِ الصَلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْـهَا كَـانَ لَـهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْن، وَلا صَلاةَ بَعْدَها حَتّى يَطْلَعَ الشّاهِدُ» والشّاهِدُ النَّجْمُ.

أخرجه مسلم[(٢)].

والنسائي[(٣)].

جميعاً: عن قتيبة، عن ليث، عن خير، عن عبدالله بن هبيرة السَّبائي المصري، عن أبي تميم عبدالله بن مالك الجبشاني المصري، عن أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري ﷺ.

فوقع لنا موافقة في شيخه بعلو[(٤)].

ورواه مسلم، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن محمّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، عن يزيد ابن أبي حبيب الفقيه المصري، عن خير بن نعيم[(٥)].

(١) وهو اسم موضع معروف راجع حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٢٥٩).
(٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨).
(٣) في كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب (١/ ٢٥٩- ٣٠٠) ووقع في الإسناد خطأ مطبعي.
(٤) أي شيخه قتيبة بن سعيد وبينه وبين الفراوي ثلاثة رجال فقط.
(٥) في الموضع السابق (١/ ٥٦٨).

فساويته من هذا الوجه في العدة إلى خير بن نعيم قاضي مصر والحمد لله[1].

---

(١) فعدّة رجال إسناد الفراوي إلى خير خمسة وكذا هي عند مسلم من هذا الوجه.
وقد أخرج هذا الحديث عن ابن إسحاق الإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٨٦) بنحو رواية مسلم وفي (٦/ ٢٨٧) بنفس السند باستثناء إبدال يزيد بن أبي حبيب بابن لهيعة الذي رواه عن عبدالله بن هبيرة مباشرة أي أسقط من الإسناد خير بن نعيم ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم يقال له المخمص صلاة العصر فقال: «إن هذه الصلاة صلاة العصر عرضت على الذين من قبلكم فضيعوها ألا ومن صلاها ضعف له أجره مرتين ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد» قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب الأعراب يسمون الكوكب شاهد الليل» وله طريق أخرى بمثل سند مسلم والنسائي بنحوه.

الحديث الخامس عشر

وهو مما أساوي فيه مسلماً رحمه الله.

٦٤- أخبرنا أبوسعد الجنزروذي، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى ثنا محمّد بن عباد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن السَّاعَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَها كَبِيراً مِنْ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه. فَقَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[1].

٦٥- أخبرناه أبوسعد، أنا أبوعمرو، أنا أبويعلى، أنا أبوخيثمة وأبوبكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَها؟» قَالَ: فَلَم يَذْكُرَ خَيْرَاً: وَلَكِنْ أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه. فَقَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[2].

٦٦- وأخبرناه أبوعثمان سعيد بن محمّد بن أحمد البَحيري العدل أنا أبوسعيد محمّد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبوحاتم مكّي بن عبدان، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان سمعت الزهري، عن أنس بن مالك -ح-.

٦٧- وأخبرنا أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا ابوبكر محمّد بن عبدالله الجوزقي، ثنا أبوحامد بن الشرقي ومكي بن عبدان، قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث -ح-.

٦٨- وأخبرنا أبوبكر المغربي، أنا أبوبكر الجوزقي قال: وأنا أبونصر محمّد بن حمدون ابن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن الزهري -ح-.

٦٩- وأخبرنا أبوبكر، أنا أبوبكر قال وأنا إسماعيل بن محمّد الصفَّار

---

(١) مسند أبي يعلى (٦) رقم (٣٥٥٧).
(٢) مسند أبي يعلى (٦) رقم (٣٥٥٦).

وأبوالعباس محمّد بن همام بن أحمد قالا: ثنا زكريا بن يحيى المروزي، ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس -ح-.

٧٠- وأخبرنا الأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى وعبدالرحمن بن بشر وزكريا بن يحيى المروزي، قالوا: أنا سفيان، وقال: يونس سمعت سفيان يقول سمع الزهري، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ السّاعَةِ» فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قَالَ: «حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ» قَالْ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

ألفاظهم سواء.

٧١- وأخبرنا الأستاذ الإمام شيخ الإسلام أبوعثمان إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد الصابوني، قراءة عليه وأنا أسمع، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبومحمد عبدالله بن علي بن أحمد بن الطيب، ثنا أبوالعباس محمّد بن يعقوب -هو الأصم- ثنا زكريا بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسولِ اللهِ مَتَى السّاعةُ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَها؟» فَلَمْ يَذْكُرَ كَثيرًا إلاّ أَنَّه يُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه. فَقَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

رواه ثابت بن أسلم البناني وقتادة بن دعامة والحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس: فأما حديث ثابت:

٧٢- فأخبرناه أبوسعد الجنزروذي، ثنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى الموصلي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: مَتَى السّاعَةَ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسّاعَةِ؟» قَالَ: لا، إلاّ أنّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَه. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قال أنس: فما فرحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا بقول رسول الله ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ؟» قال: فأنا أحب رسول

الله ﷺ، وأبابكر، وعمر، وأرجوا أن أكون معهم بحبي إياهم وإن كنت لا أعمل بأعمالهم»(١).

٧٣- وأخبرنا أبوسعد، أنا أبوعمرو، أنا أبويعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَومِ وَلَم يعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» قَالَ حَمَّادُ: وَفِي هَذَا الحَدِيث. فَمَا فَرِحَ المُسْلِمُونَ بِشَيءٍ بَعْدَ الإِسلامِ، مَا فَرِحُوا بِهِ»(٢).

قال: وأخبرنا أبويعلى، ثنا أبوالربيع، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله مَتَى السّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَها؟» قَالَ: أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنسٌ: «وَأَنَا أُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه»(٣)

قال: وأخبرنا أبوعثمان سعيد بن أحمد بن محمّد بن نعيم العيّار الصوفي، أنا أبومحمد الحسن بن أحمد بن محمّد المخلدي، أنا أبوالعباس محمّد بن إسحاق السراج، ثنا قتيبة بن سعيد وأبوالأشعث، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوماً وَلَمّا يَلْحَقْ -يَعْنِي بِهِمْ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَرءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وأما حديث قتادة:

٧٥- فأخبرناه الأستاذ أبويعلى إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب الرازي، أنا محمّد بن أيوب الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك

---

(١) مسند أبي يعلى (٦) رقم (٣٤٦٥).
(٢) مسند أبي يعلى (٦) رقم (٣٢٧٨) و(٣٢٨١).
(٣) مسند أبي يعلى (٦) رقم (٣٢٧٨) و(٣٢٨١).

قال: «قال النبي ﷺ: «المَرءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وأما حديث الحسن:

٧٦- فأخبرناه أبوسعد محمّد بن عبدالجنزروذي قراءة عليه، قال أنا أبوعمرو ومحمد ابن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان المقري الحيري، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنّى الموصلي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا مبارك -هو ابن فضالة- قال: سمعت الحسن، عن أنس: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةَ؟ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أَما إنّها قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَها؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَها كَبِيْراً إلاّ أَنّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ» ثُمَّ قَالَ: سَلُوني عَن السَّاعةِ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٍ اليَومَ تَأْتِي عَلَيهَا مائَةُ سَنَةٍ» قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَن السّاعَةِ؟» فَجِيءَ بِالرَّجُلِ تَرعُدُ فَرَائِصُهُ فَنظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى غُلام مِنْ دَوسٍ يُقَالُ لَهُ سَفَر فَقَالَ: «إنْ يَعِشْ هَذَا، لاَ يَهْرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ أَنسٌ. وَأَنا يَومَئذٍ قَدْرٌ الغُلامِ»[1].

أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري.

فرواه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره[2].

وأخرجه هو[3] والبخاري[4] من حديث حماد بن زيد، عن ثابت ومن حديت قتادة.

---

(١) مسند أبي يعلى في المسند (٥/ ١٤٤-١٤٥) رقم (٢٧٥٨).

(٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، (٤/ ٢٠٣٢).

(٣) في الموضع السابق (٤/ ٢٠٣٢-٢٠٣٣) ولم يسق لفظ قتادة وأحال على سالم بن أبي الجُعد.

(٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، (٧/ ٤٢) وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (١٠/ ٥٥٣) الفتح.

فرواه مسلم، عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن حماد.

ورواه أيضاً، عن محمّد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكري المروزي، عن عبدان عبدالله بن عثمان ابن جبلة المروزي، عن أبيه، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن أنس بمعناه(١).

فساويته من هذا الوجه في العدة إلى أنس(٢).

وأمّا حديث الحسن البصري فهو حديث حسن غريب(٣)

---

(١) في الموضع السابق (٤/ ٢٠٣٣) ولم يسبق لفظه وأشار إلى أنه نحو رواية ابن أبي الجعد.
(٢) فعدة رجال إسناد مسلم سنة إلى أنس وهي نفسها عند المؤلف رحمه الله تعالى.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب، بلفظ «المرء مع من أحب وله ما اكتسب» (٧/ ٦٠) رقم (٢٤٩٢) تحفة الأحوذي وأخرجه أبونعيم الأصفهاني بمثله سنداً ومتناً في كتاب المحبين مع المحبوبين كما في فتح الباري (١٠/ ٥٦٠) وقال الترمذي بعده: «هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن البصري عن أنس وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وصفوان بن عسّال وأبي هريرة وأبي موسى» قلت: في سنده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف كما في تهذيب الكمال للمزي (١/ ١١٥) وتقريب التهذيب (١/ ٧٩) لابن حجر ولكن تابعه عند أحمد (٣/ ٢١٣) عمران القطان وهو ابن داود وهو «صدوق يَهِمُ» كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٨٣) بنحوه وكذا مبارك بن فضالة كما هو عند المؤلف وعند أحمد (٣/ ٢٢٦) بنحوه وهو «صدوق يدلس ويستوي» كما قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٢٧) وبنفس سياق المؤلف أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٣) وفيه تصريح الحسن بسماعه من أنس فأمنا تدليسه والحمد لله. وله متابع قوي وهو قرة بن خالد وهو ثقة كما في الفتح (١٠/ ٥٦٠) فالحديث على أقل أحواله أن يكون حسناً بهذه المتابعات بل هو صحيح بشواهد التالية إن شاء الله والسالفة والله أعلم.
تنبيه: عزا الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٦٠) حديث أشعث عن الحسن لأبي نعيم وكان الأولى والله أعلم أن يعزوه للترمذي ثم إنه لم ينبه على ضعفه وكأنه سكت عنه لشواهده والله تعالى أعلم.
هذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة ببعض الشيء نورد منها ما استطعت.
فعن أنس بن مالك:
- من حديث سالم بن أبي الجعد، عنه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله (١٠/ ٥٥٧) وفي كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق (١٣/ ١٣١) الفتح وكذا مسلم في الموضع السابق من طريق أخرى (٤/ ٢٠٣٣) وأحمد بنحو روايتهما من طرق (٣/ ١٧٢-٢٠٧-٢٠٨-٢٥٥) والطيالسي، في مسنده (٢١٣١).
- ومن حديث قتادة، عن أنس:
أخرجه أحمد من طرق بألفاظ متقاربة (٣/ ١٧٣-١٧٨-١٩٢-٢٧٦) البخاري في الأدب
=

المفرد (٣٥٢) وابن حبان الإحسان، (٨).
ومن حديث الزهري، عن أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١١٠-١٦٥) بنحو رواية المؤلف وابن منده في الإيمان (٢٩١) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٩).
- ومن حديث حميد، عن أنس:
أخرجه الترمذي في الموضع السابق (ص١٤٠) (٧/ ٦١-٦٢) رقم (٢٤٩٣) وقال: «هذا حديث صحيح» وأحمد (٣/ ١٠٤-٢٠٠) وأبونعيم كما في الفتح (١٠/ ٥٦٠).
- ومن حديث ثابت، عن أنس:
أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب إخبار الرَجُلِ الرَّجُلَ بمحبته إليه، (٤/ ٣٣٣) رقم (٥١٢٧) وأحمد (٣/ ١٦٨-٢٢٧- ٢٢٨- ٢٨٨) وابن مندة في الإيمان (٢٩٣) من طرق والألفاظ متقاربة.
- ومن حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس:
أخرجه أحمد (٣/ ١٦٧) وأبونعيم في كتاب المحبين والمحبوبين كما في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠) وشريك هذا صدوق يخطيء كما في التقريب (١/ ٣٥١) للحافظ ووقع تصحيف في هذا السند في الفتح «من ابن أبي نمر» إلى «عن أبي نمر» وهو خطأ واضح والله أعلم. ولا يفوتني أن أشير إلى أن لفظه مطوّلا وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ.
- ومن حديث كثير بن خنيس، عن أنس وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ:
أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٢) وسنده ضعيف فيه كثير بن خنيس وفيه ضعف انظر الميزان للذهبي وهامشه (٣/ ٤٠٣) وله شواهد: من حديث أبي ذر الغفاري:
أخرجه أبوداود في الموضع السابق (٤/ ٣٣٣) رقم (٥١٢٦) والبخاري في الأدب المفرد (٣٥١) وابن حبان الإحسان (٥٥٦) والدارمي في كتاب الرقائق، باب المرء مع من أحبَّ (٢/ ٤١٤) وأحمد (٥/ ١٥٦) رقم (١٦٦٩) وعزاه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٥٥٩-٥٦٠) لأبي عوانة وابن حبان وقال «رجاله ثقات» وقال الألباني «صحيح» كما في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٢٥) رقم (١٤٩٥).
- ومن حديث أبي موسى الأشعري بنحو ما تقدم:
أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله (١٠/ ٥٥٧) ومسلم من طريقين في الموضع السابق (ص١٤٠) (٤/ ٢٠٣٤) وابن حبان (٥٥٧) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧٨) وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥٩) لأبي عوانة وأبي نعيم في كتاب المحبين. وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٢-٣٩٥-٤٠٥) من طرق به عنه.
- ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحوه:
أخرجه البخاري في الموضع السابق قريباً من طرق (١٠/ ٥٥٧) ومسلم في الموضع السابق من طرق أيضاً (٤/ ٢٠٣٤) والطيالسي (٢٥٣) وأحمد (٤/ ٤٠٥) وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥٨) لأبي عوانة في صحيحه ولأبي نعيم في كتاب المحبين وله هناك كلام حري بالمراجعة وهو عند أحمد (١/ ٣٩٢).
- ومن حديث صفوان بن عسّال بمعناه:
أخرجه الطيالسي (١١٦٧) والترمذي في الموضع السابق (ص١٤٠) (٧/ ٦٢-٦٣) رقم
=

الحديث السادس عشر

وهو مما أساوي في سنده مسلما رحمه الله:

٧٧- أخبرنا أبوسعد محمّد بن علي بن محمّد الخشاب قراءة عليه قال: أنا

(٢٤٩٤ - ٢٤٩٥) من طريقين وقال إثر الأولى: «هذا حديث صحيح» وفي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (٩/ ٥١٧-٥٢٠) رقم (٣٦٠١) مطولاً ضمن حديثين وقال هنا: «هذا حديث حسن صحيح» من طريق أخرى سوى الأوليين. وأحمد (٤/ ٢٣٩-٢٤١) بمثل ألفاظ الترمذي وابن حبان الإحسان، (٥٦٢) ومدار هذا الحديث على عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.
قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٧): «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم» وراجع ترجمته هناك وفي تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٦٣٤) وبمعنى كلام الذهبي صرح الحافظ في تقريبه (١/ ٣٨٣) ومع ذلك سكت عنه في الفتح (١٠/ ٥٥٩) فهو حسن وذلك بعد أن عزاه للنسائي ولابن خزيمة وصححه. ولم أره في سنن النسائي الصغرى فعلّه في الكبرى وفي كل ذلك قلده المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/ ٦٢) والله أعلم.
- ومن حديث علي بن أبي طالب:
«فأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد جيد كذا قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/ ٦١) ورواه البزار كما في كشف الأستار، (٣٥٩٦) وفي سنده مسلم بن كيسان الملائي وهو ضعيف كما قال الهيثمي (١٠/ ٢٨٠).
- ومن حديث جابر بن عبدالله بمعناه ولفظه: «العبد مع من أحب».
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٦-٣٩٤) لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف خلافاً لبعض المعاصرين وقد أفاض إمام النقاد الذهبي في بيان حاله في الميزان (٢/ ٤٧٥-٤٨٣) رقم (٥٠٣٠). ثم إن في سنده أيضاً عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس فلا أراه يصح عن جابر والله أعلم. ورد عن جابر بلفظ: «من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة»، وفي لفظ: «حشر في زمرتهم» وفي سنده إسماعيل ابن يحيى التميمي ضعيف كذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٧٩) رقم (١٠١١).
- ومن حديث أبي أمامة:
بلفظ: «يا ابن آدم لك ما نويت وعليك ما اكتسبت ولك ما احتسبت وأنت مع من أحببت».
- ومن حديث أبي قرصافة وهو جندرة ابن خيشة صحابي نزل الشام مشهور بكنيته كما في «التقريب» لابن حجر، (١/ ١٢٥) بلفظ: «من أحب قوماً ووالاهم حشره الله فيهم» هذان الأخيران نقلتهما عن السخاوي في المقاصد (ص٣٧٩) وقال ابن حجر في الفتح، (١٠/ ٥٦٠): «قد جمع أبونعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين..» أ.هـ.

أبوطاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن خزيمة العدل، أنا أبوالعباس السراج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُراجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها فإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطلّقْها حِينَ تطهُرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ» وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا سُئِلَ عَنْ ذلِك، قَالَ لأَحَدِهِم: إنْ كُنْتُ طَلَّقْتَها ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجلّ فيمَا أَمَرَكَ مِنْ [طَلاقِ](١) امرَأَتِكَ.

هكذا قال نافع: إنّ ابن عمر ولم يقل عن ابن عمر وقد أسنده غيره.

أخرجه مسلم(٢).

وأبوداود السجستاني(٣). عن قتيبة بن سعيد، عن الليث.

فوقع لنا موافقة في شيخهما بعلوّ(٤).

وأخرجه مسلم، عن إسحاق بن منصور أبي يعقوب الكوسج، عن يزيد بن عبدربه الجرجسي الحمصي، عن محمّد بن حرب الخولاني الأبرش الحمصي، عن أبي الهذيل محمّد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه بمعناه(٥).

فساويته من هذا الوجه(٦).

---

(١) زيادة من هامش الأصل.

(٢) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٣).

(٣) في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢/ ٢٥٥) رقم (٢١٨٠) ولم يسق لفظه وأحال على حديث مالك.

(٤) أي في قتيبة بن سعيد فقد رواه هو أيضاً من طريقه.

(٥) في الكتاب والباب السابقين (ص١٤٥) (٢/ ١٠٩٥).

(٦) في هذا الحديث ساوى المؤلف مسلماً في العدة إلى ابن عمر ففي سنده إليه ستة رجال.

-وممن أخرج هذا الحديث أيضاً عن نافع من طرق بنحوه:

البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (٩/ ٣٤٥) وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (١٣/ ١٣٦-١٣٧) الفتح ومسلم في نفس الموضع السابق (٢/ ١٠٩٣-١٠٩٤) وأبوداود في كتاب طلاق السنة، (٢/ ٢٥٥) رقم (٢١٧٩-٢١٨٠) =والنسائي في كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، (٦/ ١٣٧-١٣٨) وفي باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، (٦/ ١٤٠-١٤١) وفي باب الرجعة (٦/ ٢١٢-٢١٣) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، (١/ ٦٥١) رقم (٢٠١٩)، ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، (٢/ ٥٧٦) وأحمد (٢/ ٦- ٥٤- ٦٣- ٦٤- ١٠٢- ١٢٤) والطيالسي (٦٨، ١٨٥٣) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٤) والطحاوي في المعاني (٣/ ٥٣) وابن حبان الإحسان (٤٢٦٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٥- ٦- ٧- ٩- ١٠) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٢-١٦٤) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٣-٣٢٤) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٢).

- ومن حديث سالم عن أبيه نحو رواية نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب التفسير من سورة الطلاق، (٨/ ٦٥٣) وفي الموضع السابق من كتاب الأحكام، (١٣/ ١٣٦-١٣٧) الفتح وأبوداود في الموضع السابق من كتاب طلاق السنة، (٢/ ٢٥٥) رقم (٢١٨١-٢١٨٢) والنسائي في كتاب الطلاق في الموضع المذكور أولاً (٦/ ١٣٨) وفي الموضع الثاني (٦/ ١٤١). والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، (٣/ ٤٧٩) رقم (١١٧٦) وقال إثره: «حسن صحيح» وأحمد (٢/ ٢٧- ٥٨- ٦١- ٨١) وابن الجارود (٧٣٦) والطحاوي (٣/ ٥٣). والدارقطني في السنن (٤/ ٦- ٧) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٤-٣٢٥) وابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٢-١٦٣-١٦٤).

- ومن حديث طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر من طرق بنحوه مختصراً ولفظه: «أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم قال: فإنه طلق امرأته حائضاً فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك» أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٢/ ١٠٩٧-١٠٩٨) وأحمد (٢/ ١٤٥-١٤٦) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٦).

- ومن حديث يونس بن جبير بمعنى حديث نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٩/ ٣٥٦) وفي باب مراجعة الحائض (٩/ ٤٨٤) الفتح، ومسلم في الموضع السابق قريباً (٢/ ١٠٩٦-١٠٩٧) وأبوداود في الموضع السابق قريباً (٢/ ٢٥٦) رقم (٢١٨٤) والنسائي في كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (٦/ ١٤١-١٤٢)، والترمذي في الموضع السابق (٣/ ٤٧٨) رقم (١١٧٥) وابن ماجه في الموضع السابق (١/
=

٦٥١) رقم (٢٠٢٢)، والطيالسي (١٩٤٢) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٣- ٥١- ٧٤- ٧٩)، والدارقطني في السنن ولم يسق لفظه وقال: «بنحو حديث نافع» (٤/ ٦) وابن حزم في المحلى ولم يصل إسناده (١٠/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٥) ولفظه كما عند البخاري: «قلتُ لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق».

ومن حديث أبي الزبير، عن ابن عمر من طرق بنحو روايته نافع:

أخرجه مسلم في الموضع السابق: (٢/ ١٠٩٨) وفيه قصة نزول آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وفي رواية (لقبل عدتهن) وأبوداود في الموضع السابق (٢/ ٢٥٦) رقم (٢١٨٥)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الطلاق (٦/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٨٠- ٨١)، وابن الجارود (٣٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٧) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٣).

وللشيخ الألباني كلام مفصل ردّ به على تضعيف أبي داود لهذا الحديث أورده في الإرواء (٧/ ١٢٩- ١٣٠).

ومن حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر بنحو رواية نافع وهو من طرق: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/ ٣٥١) الفتح ومسلم في الموضع السابق (٢/ ١٠٩٧)، وأحمد (٢/ ٦١- ٧٤- ٧٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٦).

ومن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من طرف بنحو رواية نافع:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ١٠٩٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٧) وفات الألباني الإشارة إلى ذلك في الإرواء (رقم ٢٠٥٩).

من حديث أبي الزبير عن جابر:

ولفظه: سألت جابر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأته».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٦) وفي سنده عبدالله بن لهيعة.

ومن حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

ولفظه مختصر «عن ابن عمر قال حسبت علي تطليقه».

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٩/ ٣٥١) الفتح وقال الحافظ في الفتح، (٩/ ٣٥٢): (حدثنا أبومعمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر

=

الحديث السابع عشر

وهو مما أساوي في سنده، مسلماً رحمه الله:

٧٨- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزوذي إجازة، أنا محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثني، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث بن سعد، ثنا أبوالزبير: أن جابر بن عبدالله قال: «إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَطّوا الإِناءَ وَأَوكُوا[١] السِّقَاءَ[٢]، وَأَطْفُوا السِّراجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحِلُّ سِقَاءً وَلا يَفْتَحُ بَاباً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ[٣] عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَلْيَذْكُرِ اللهَ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيسِقَةَ[٤] تُضْرِمُ[٥] عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ»[٦].

أخرجه مسلم، عن محمّد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن ليث[٧].

وأخرج معناه من حديث زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن أبي الزبير محمّد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر[٨].

وأخرج «تغطئة الإناء وإيكاء السقاء» عن عمرو بن محمّد الناقد، عن أبي النضر

كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين، وقال أبومعمر، وبه جزم الإسماعيلي وأشار هناك أن أبانعيم وصله (٩/ ٣٥٢) وقد أطال في تخريجه الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٤-١٣٨).

(١) بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدّوها والوكاء اسم ما يسد به فم القربة قاله الحافظ في الفتح (٦/ ٣٥٦).

(٢) أي أن يضع راجع الأساس للزمخشري مادة عرض (٤١٤-٤١٥).

(٣) وهو الإناء كما في بعض طرق الحديث.

(٤) هي الفأرة كما في بعض الطرق الحديث راجع الفتح، (١١/ ٨٦).

(٥) أي تشعل وتحرق راجع الفتح، (١١/ ٨٦).

(٦) مسند أبي يعلى (٤) رقم (٢٢٥٨).

(٧) في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، (٣/ ١٥٩٤).

(٨) في نفس الموضع السابق (٣/ ١٥٩٤).

هاشم بن القاسم، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه.

جميعاً: عن الليث بن سعد بن عبدالله بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر(١).

فساويته في العدة إلى جابر رحمه والحمد لله(٢).

---

(١) في الموضع السابق من كتاب الأشربة (٣/ ١٥٩٦).

(٢) لأن عدة رجال إسناد الفراوي إلى جابر ستة وهي كذلك عند مسلم.

ومن ورد هذا من طرق عن جابر بن عبدالله.

- فمن حديث أبي الزبير، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة، باب في إيكاء الإناء، (٣/ ٣٣٩) رقم (٣٧٣٢) والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤/ ٢٦٣) رقم (١٨١٢) طبعة شاكر وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (٢/ ١١٢٩) رقم (٣٤١٠) ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/ ٩٢٨-٩٢٩) وأحمد (٣/ ٣٠١- ٣٧٤- ٣٨٦- ٣٩٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) والحميدي في المسند (١٢٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٩-٣٩٠) رقم (٣٠٨٤).

- ومن حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/ ٣٥٠) وفي باب صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٣٦) وفي كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب غلق الأبواب بالليل (١١/ ٨٥-٨٧) وفي كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (١٠/ ٨٨) الفتح ومسلم في الموضع السابق (٣/ ١٥٩٥) وأبوداود في الموضع السابق (٣/ ٣٣٩) رقم (٣٧٣١-٣٧٣٣) وأحمد (٣/ ٣٠٦-٣٨٨) والبخاري في الأدب المفرد، (١٢٣١) والنسائي في اليوم والليلة (٧٤٥) وابن خزيمة (١٣١) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٩٠) رقم (٣٠٥٨- ٢٠٥٩- ٢٠٦٠) وألفاظهم مختلفة.

- ومن حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٤٠) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٩٣) رقم (٣٠٦١) من طريق مسلم وسند أحمد صحيح على شرط مسلم.

- ومن حديث عمرو بن دينار، عن جابر نحو رواية عطاء:

أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقاً (٣/ ١٥٩٥).

=

الحديث الثامن عشر

٧٩- وهو مما أساوي في سنده مسلماً رحمه الله:

أخبرنا الشيخ أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن زكريا الجوزقي أنا مكي بن عبدان، ثا عبدالله بن هاشم، ثا

- ومن حديث عطاء بن يسار عنه نحوه:
رواه أحمد (٣/ ٣٠٦) ورجاله ثقات. قاله الألباني في الإرواء (١/ ٨١).
ومن شواهد هذا الحديث:
عن أبي هريرة بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء».
أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢/ ١١٢٩) رقم (٣٤١١) والدارمي في كتاب الأشربة باب تخمير الإناء، (٢/ ١٦٣) رقم (٢١٣٢) ونقل محققاه عن الحافظ البوصيري أنّه قال في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».
- ومن حديث عبدالله بن سرجس عبدالله بن سرجس بلفظ «لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج..» والباقي بمعنى حديث جابر مختصراً:
أخرجه أحمد (٥/ ٨٢) وفي سنده لين فيه معاذ بن هشام وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب لابن حجر (٢/ ٢٥٧) وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٤) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.
- ومن حديث أبي أمامة مختصراً بمعنى حديث جابر:
أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢) وسنده ضعيف فيه فرج بن فضالة قال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف (٢/ ١٠٨) وراجع ترجمته في الميزان للذهبي (٣/ ٣٤٣-٣٤٥)، والتهذيب لابن حجر (٨/ ٢٦٠-٢٦٢) ونقل هناك عن الحافظ البرقاني أنه سأل الدارقطني عن حديثه عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة؟ قال: هذا كله غريب، ومما سبق ألاحظ أن الهيثمي تساهل في قوله: «رجاله ثقات غير الفرج بن فضالة وقد وُثق» مجمع الزوائد (٨/ ١١٤) ثم وجدت الألباني ضعفه انظر الضعيفة له (٤/ ١٨١٣).
- ومن حديث جابر عن أبي حميد بنحوه مختصراً:
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) وسنده صحيح ثم إني وجدت الهيثمي في المجمع قال: «عن جابر وعن أبي هريرة أن رجلاً يقال له أبوحميد..» به ثم قال: «رواه أبويعلى ورجاله ثقات» هذا في (٥/ ٨٦-٨٧) وفي (٨/ ١١٤) جعله عن أبي هريرة عن أبي حميد وقال في آخره: «رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليمان الدباس وهو ثقة».

يحيى بن سعيد وأبومعاوية وعبدالله بن نمير -وهذا لفظ أبي معاوية- ثا الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، أَوْ المرِيضَ، فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبوسَلَمَةَ أَتَيتُ النَبيّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سَلَمَةَ، قَدْ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي[١] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِيْ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِيْ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ».

٨٠- أخبرناه الأستاذ أبوالقاسم القشيري، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني ثا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ثا علي بن حرب، ثا أبومعاوية، عن الأعمش -ح-.

٨١- وأخبرنا القشيري، أنا أبونعيم، ثا أبوعوانة قال: وثا ابن عفان -يعني الحسن بن علي-، ثا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة قالت: «فلما مات أبوسلمة أتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال: «قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة» فعقبني الله من (هو)[٢] خيراً منه، محمّداً ﷺ.

ورواه الأصم، عن ابن عفان.

٨٢- أخبرناه، الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ، أنا أبوعبدالله الحافظ، ثا أبوالعباس محمّد بن يعقوب، ثا الحسن بن علي بن عفان، ثا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ أَوْ المَرِيْضَ، فَقُوْلُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبوسَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ

---

(١) قال الإمام السندي: «وأعقبني منه الإعقاب أي أبدلني وعوضني «منه» أي في مقابلته «عقبى» كبشرى أي بدلاً صالحاً» حاشية النسائي (٤/ ٥).

(٢) زيادة من هامش الأصل.

وأعْقِبْنَا بِهِ عُقْبَى صَالِحَةْ» فَقُلْتُهَا فَأَعْقَبَنِي اللهُ مُحَمَّداً ﷺ».

ورواه (عن)[1] الأعمش جرير بن عبدالحميد، وابوالموزّع محاضر ابن الموزّع.

٨٣- أخبرنا بحديث جرير، أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الفقيه. أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان الفقيه، أنا أبويعلى أحمد بن علي الموصلي، أنا أبوخيثمة، ثا جرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبوسَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. قُلتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» وَأَعْقِبْنَا مِنْهُ (عُقْبَى)[2] صَالِحَةً» فَقُلْتُهَا، فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّداً ﷺ[3].

٨٤- وأخبرنا بحديث محاضر الشريف الفقيه أبوبكر محمّد بن عبدالله بن عمر ابن محمّد بن جعفر بن محمّد بن حفص بن بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي العمري الهروي، قدم علينا سنة تسع وأربعين وأربعمائة، أنا أبومحمد عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح الأنصاري الهروي، أنا أبوجعفر محمّد بن أحمد بن عبدالجبار الريّاني، ثا أبوأحمد حميد بن زنجويه النّسائي، ثا محاضر بن الموزّع، ثا الأعمش، عن شقيق عن أمّ سلمة قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنْ شَهِدْتُمْ المَرِيضَ أوْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبوسَلَمَة أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُهَا، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

أخرجه مسلم[4] والترمذي[5] من حديث أبي معاوية محمّد بن حازم الضرير، عن

---

(١) زيادة من هامش الأصل.
(٢) زيادة بهامش الأصل.
(٣) مسند أبي يعلى (ص١٢) (رقم ٦٩٦٤).
(٤) في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٢).
(٥) في كتاب الجنائز، باب في تلقين الميت والدعاء له، وقال: «حسن صحيح» (٣/ ٣٠٧) (رقم ٩٧٧) طبعة شاكر.

سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخرجه أبوداود من حديث سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن الأعمش(١).

وأخرجه النسائي، من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش(٢).

وأخرج مسلم قوله: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، فَقُوْلُوا خَيْراً فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ» عن محمّد بن موسى القطان الواسطي، عن مثنى بن معاذ ابن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، عن أبي المنازل خالد بن مهران الحذَّاء، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، عن أبي قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الفقيه، عن أم سلمة في قصة(٣).

فساويته من هذا الوجه، في العدة إلى أم سلمة(٤).

---

(١) في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (٣/ ١٩٠) رقم (٣١١٥).

(٢) في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤- ٥).

(٣) في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر (٢/ ٦٣٤) ولم يسقه مسلم بطوله وأحال على الذي قبله وأشار إلى الاختلاف في بعض الألفاظ ولفظ الحديث: «ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة..» به فلعل الفراوي راعى المعنى.

(٤) لأن عدة رجال سند الفراوي إلى أم سلمة سبعة وهي كذلك عند مسلم.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من طرق بنحوه:

ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر (١/ ٤٦٥) رقم (١٤٤٧)، وطرف منه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة (١/ ٢٣٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٦٠٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) وعبد بن حميد (١٥٣٧) وابن حبان (٣٠٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦)، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٨٣ و ٤/ ٦٥) والبغوي في شرح السنة (رقم ١٤٦١).

الحديث التاسع عشر

٨٥- وهو مما أساوي في إسناده مسلم بنُ الحجاج رحمه الله: أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد الكنجروذي النّحوي، قراءة عليه، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أنا عبدالله بن محمّد بن أسماء، ثا جويرية بن أسماء بن عمير بن مخارق، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ عمر وهو يحلف بأبيه وهو في ركب يسير معهم فناداهم. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائكم، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

هكذا رواه أبوأسماء ويُقال أبومخارق -جويرية بن أسماء الصبعي البصري، عن نافع مولى ابن عمر.

ووافقة على هذا القول مالك بن أنس، والليث بن سعد.

ورواه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع فاختلف عنه فيه:

فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالله بن نمير الخارفي الكوفي، وأبومحمد عبده بن سليمان الكلابي كرواية جويرية ومالك.

ورواه أبوخيثمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرُجيل الجعفي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وكذلك رواه عبدالكريم بن مالك الجزري، عن نافع.

ورواه الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

واختُلف عنه فيه أيضاً.

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠/ ٥٨٣٢).

فرواه يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد الأيليان ومحمَّد بن الوليد الزّبيدي وإسحاق بن يحيى الشّامي الكلبي ومعمر، عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

وكذلك رواه أبويحيى محمّد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وأبوعُبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المكّي المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ورواه قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبيدالله البلخي وأبوقدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي اليشكري، عن سفيان، عن الزهري عن سالم -ولم يذكر عمر في الإسناد-.

ورواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -ولم يذكر عمر في الإسناد-.

ولا أعلم فيه خلافاً على ابن دينار.

وقد أخرجه الأئمة في كتبهم، على اختلاف الرواية فيه.

فرواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جويرية[١].

وعن القعنبي، عن مالك[٢].

وأخرجه أيضاً من حديث عقيل، عن الزهري[٣].

وأخرجه مسلم من حديث يحيى، وابن نمير، عن عُبيدالله[٤].

ومن حديث يونس، وعُقيل، ومعمر، عن الزهري[٥].

ومن حديث عبدالكريم، عن نافع[٦].

---

(١) في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً (٥/ ٢٨٧)، الفتح.
(٢) في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، من حديث ابن عمر مرفوعاً (١١/ ٥٣٠) الفتح.
(٣) في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور، معلّقاً عنه راجع الفتح (١١/ ٥٣٠-٥٣٢).
(٤) في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو من حديث ابن عمر مرفوعاً (٣/ ١٢٦٧).
(٥) في الموضع السابق قريباً عن سالم، عن أبيه، عن جدّه، عمر مرفوعاً (٣/ ١٢٦٦).
(٦) في الموضع السابق قريباً، من حديث ابن عمر مرفوعاً (٣/ ١٢٦٧).

وأخرجه أبوداود من حديث زهير، عن عبيدالله[١].

وأخرجه أبوعيسى من حديث عبدة عن عُبيدالله[٢].

وأخرجه النسائي، من حديث الزبيدي، وابن عيينة على الاختلاف فيه عنه[٣].

وأخرجه هو[٤] والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، من حديث ابن دينار[٧].

وحديث عُقيل رواه مسلم، عن عبدالملك بن شعيب بن اللّيث، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن الزُّهري، عن سالم.

فساويته فيها، في العدّة إلى ابن عمر[٨].

وساويت شيخه في العدّة إلى رسول الله ﷺ[٩].

---

(١) في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، من حديث ابن عمر عن أبيه مرفوعاً بنحو ما تقدّم من حديث الآخرين (٣/ ٢٢٢) رقم (٣٢٤٩).

(٢) في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «وقال حسن صحيح» (٤/ ١١٠) رقم (١٥٣٤) طبعة أحمد شاكر.

(٣) في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء بنحوه من حديث سالم عن أبيه عن جدّه عمر (٧/ ٥).

ومن حديث ابن عيينة بوجهين:

الأول: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه (٧/ ٤).

الثاني: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً بنحوه (٧/ ٥).

(٤) أي النسائي في الكتاب السابق، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، من حديث ابن عمر مرفوعاً (٧/ ٤) بنحوه.

(٥) في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٣٠) بنحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي كتاب مناقب الأنصار، باب أيّام الجاهلية، بنحوه مطوّلاً من حديث ابن عمر أيضاً (٧/ ١٤٨). وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. بنحوه عن ابن عمر أيضاً (١٣/ ٣٧٩) الفتح.

(٦) في الموضع السابق من كتاب الأيمان (٣/ ١٢٦٧).

(٧)

(٨) لأن عدّة رجال إسناده الفراوي إلى ابن عمر ستة وهي نفسها عند الإمام مسلم.

(٩) لأنّ شيخ مسلم بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال.

وقد ورد هذا الحديث أيضاً من طرق لم نخرّجها فيما سبق:

فمن حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه عمر: بنحوه ما تقدم وليس فيه:

=

=«فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».
أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٣٠) الفتح وأبوداود في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٣) رقم (٣٢٥٠). وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (١/ ٦٧٧) رقم (٢٠٩٤) والترمذي في الموضع السابق من كتاب النذور والأيمان (٤/ ١٠٩) رقم (١٥٣٣) طبعة شاكر. والنّسائي في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وهذا الأخير من غير طريق ابن عيينة (٧/ ٤) وقد صحح سندها الألباني في الإرواء (٨/ ١٨٨) وأحمد (٢/ ٧).

- ومن حديث نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: بنحوه من طرق:
أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠/ ٥١٦) الفتح ومالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان (٢/ ٤٨٠)، والدارمي في كتاب النذور والأيمان (٢/ ٢٤٢) رقم (٢٣٤١)، وأحمد (٢/ ١١،١٧، ١٤٢) والحميدي في المسند (٦٨٦) وابن حبان (٤٣٥٩)، وأبونعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٦٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣) رقم (٢٤٣١). والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٨).

- ومن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو حديث نافع وسالم وفيه زيادة «وكانت قريش تحلف بآبائها» من طرق.
أخرجه أحمد (٢/ ٧٦-٩٨) والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٠).

الحديث العشرون

٨٦- وهو مما أساوي في سنده مسلماً رحمه الله.

أخبرنا محمّد بن أبي بكر الأديب أنا محمّد بن أحمد الضَّرير أنا أبويعلى أحمد بن علي الموصلي ثنا عبيدالله بن محمّد بن أسماء ثنا جويرية بن أسماء بن عمير بن مخارق عن نافع عن عبيدالله: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امرِيءٍ[1] مُسْلمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ يَبِيتُ فَوقَ لَيْلَتَيْن إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»[2].

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وأبوداود[5]، والنّسائي[6]، والترمذي[7]، من حديث نافع عن ابن عمر.

ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سالم بن عمر، عن أبيه[8].

فساويته في العدّة، إلى ابن عمر[9].

---

(١) قال الحافظ البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٧٨): «معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلاّ وصية مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت فربما يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية».

(٢) مسند أبي يعلى (١٠) رقم (٥٨٢٨).

(٣) في كتاب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥/ ٣٥٥).

(٤) في كتاب الوصية دون تبويب من طرق وفي بعض رواياته «يريد أن يوصي فيه» (٣/ ١٢٤٩).

(٥) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٣/ ١١٢).

(٦) في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٩).

(٧) في كتاب الجنائز باب ما جاء في الحث على الوصية (٤/ ٤٨-٤٩)، وفي كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية وقال عقبة: «هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه» (٦/ ٣٠٥) تحفة الأحوذي.

(٨) في الموضع السابق من كتاب الوصية، وبطرق أخر عن سالم تجدها هناك (٣/ ١٢٥٠).

(٩) وذلك أن بين الفراوي وابن عمر ستة رجال وكذلك الشأن بالنسبة للإمام مسلم.

قلت: أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر:

ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢/ ٩٠١) رقم (٢٦٩٩) والدارمي في
=

كتاب الوصايا باب من استحب الوصية (٢/ ٤٩٥) رقم (٣١٧٥) ومالك في الموطأ في كتاب الوصية باب الأمر بالوصية (٢/ ٧٦١)، والطيالسي (١٩٥، ١٩٦) ومن طريق الجوهري في مسند الموطأ و(٦٩٨: بتحقيقنا)، وأحمد في المسند (٢/ ١٠ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٧٢) وأبوأمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (ص٣٧) رقم (٥٦) وابن الجارود في المنتقى غوث المكدول: (٩٤٦) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٧٧) رقم (١٤٥٧)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، (٨/ ١٣٨)، (١٠/ ٤٠٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١١٧) وفي سنده ضعف لا نطيل الكلام بذكره وعلّقه ابن حزم عن نافع من طرق في المحلّى (٩/ ٣١٢) ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٦).
ومن حديث سالم عن أبيه من طرق: وعند بعضهم بلفظ: «يبيت ثلاث ليال وعند أبي عوانة والبيهقي كما في الفتح (٥/ ٣٥٨): «يبيت ليلة أو ليلتين».
أخرجه النّسائي في الموضع السابق من كتاب الوصايا (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤ و٣٤ و١٢٧) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٣٢٦) وأبويعلى (٥٥١٢) و(٥٥٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢) وعلقه ابن حزم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم به في المحلى (٩/ ٣١٢).
وله طرق ثالثة عن ابن عمر:
قال البخاري في الموضع السابق من كتاب الوصايا إثر روايته لهذا الحديث من طريق نافع: «تابعه محمّد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر» قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥٨): «يعني في أصل الحديث ورواية محمّد بن مسلم أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال: تفرّد به عمران بن أبان -يعني الواسطي- عن محمّد بن مسلم وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال ابن عدي: له غرائب عن محمّد بن مسلم ولا أعلم به بأساً. ولفظه عندالدارقطني «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده» أ.هـ.
قلت: لهذا الحديث شواهد من حديث سهل بن حنيف وسمرة بن جندب وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال فراجع لهذا مجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ١٧٧)، والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

وهو مما أساوي في سنده، أباعبدالرحمن النسائي رحمه الله:

٨٧- أخبرنا الشيخ أبوعثمان سعيد محمّد بن أحمد البحيري، قراءة عليه، أنا أبوعلي زاهر بن أحمد السرخسي، أنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، ثنا أبومصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثنا مالك ابن أنس عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»(١).

٨٨- أخبرناه الشيخ الثقة أبوحفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور الزاهد، قراءة عليه، ثنا أبوسهل بشر بن أحمد بن بسر بن محمود الإسفرائيني التميمي إملاءً، بنيسابور، ثنا إبراهيم بن علي الذّهلي، وداود بن الحسين البيهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ».

٨٩- أخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور التاجر، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبوحامد بن الشّرقي ومكّي بن عبدان، قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، حدثني عبدالله بن دينار -ح-.

٩٠- وأخبرناه سعيد بن أبي عمرو المُزَكّي، أنا أبوسعيد محمّد بن عبدالله بن دينار -ح-.

---

(١) قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي: «لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد تثبت له نسبته، فلو نُسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل» الفتح (٥/ ١٦٧).
وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء وغيره، فنهى الشارع عن ذلك» الفتح (١٢/ ٤٥). وراجع بقية الكلام هناك.

٩١- وأخبرناه أبونصر عبدالرحمن بن علي بن موسى العدل، أنا أبوبكر أحمد بن الحسين الحرشي القاضي الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

٩٢- وأخبرناه أحمد بن منصور القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله الشيباني، ثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكّي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: عن النَّبي ﷺ مثله.

٩٣- وأخبرناه أبوبكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبوطاهر الفقيه -يعني- محمّد ابن محمّد بن محمش الزيادي، أنا أبوحامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٩٤- وأخبرناه عبدالرحمن بن علي المزكي، ثنا الشيخ أبوأحمد عبيدالله بن محمّد بن أحمد بن أبي مسلم المقري، بمدينة السّلام، ثنا أبوبكر محمّد بن جعفر بن أحمد المطيري، ثنا بشر بن مطر الواسطي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

اتفق الأئمة على صحّة هذا الحديث، وأودعوه في كتبهم.

فأخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبوداود(٣) وأبوعيسى(٤) والنّسائي(٥) من

---

(١) في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (٥/ ١٦٧) فتح.
(٢) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/ ١١٤٥).
(٣) في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، (٣/ ١٢٧) رقم (٢٩١٩).
(٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وهو وهم، وهِم فيه يحيى بن سليم، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم (٣/ ٤٣٧) رقم (١٢٣٦).
(٥) في كتاب البيوع، باب بيع الولاء، (٧/ ٣٠٦).

حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر عنه.

وأخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) من حديث سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري(٣) ومسلم والترمذي(٤) والنسائي(٥)، من حديث سفيان بن سعيد الثوري، عنه.

وأخرجه مسلم(٦) والنّسائي(٧)، من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن ابن دينار.

وانفرد مسلم(٨) بإخراجه من حديث سليمان بن بلال فرواه عن يحيى بن يحيى فوقع لنا موافقة عنه(٩).

وانفرد النّسائي(١٠) بإخراجه من حديث مالك.

فرواه عن قتيبة، عنه.

وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن

---

(١) في الموضع السابق (٢/ ١١٤٥).

(٢) في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح» ثم ذكر من رواه عن ابن دينار وأشار إلى أنه تفرّد به (٤/ ٤٣٦-٤٣٧) رقم (٢١٢٦).

(٣) في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرّأ من مواليه، (١٢/ ٤٢) فتح.

(٤) في كتاب البيوع، مقروناً برواية شعبة، (٣/ ٤٣٧) رقم (١٢٣٦).

(٥) لم أجده في «المجتبى» وعزاه المزّي في الأطراف لكتاب الفرائض من «سننه الكبرى» عن علي بن سعيد بن مسروق عن الرحيم بن سليمان عنه به (٥/ ٤٤٩) رقم ٧١٥٠.

(٦) في الموضع السابق، (٢/ ١١٤٥).

(٧) عزاه لسننه الكبرى المزي في الأطراف عن علي بن حجر عنه به (٥/ ٤٤٧) رقم (٧١٣٢).

(٨) في الموضع السابق وقال: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» (٢/ ١١٤٥).

(٩) أي موافقة لمسلم في شيخه سليمان بن بلال الذي روى الحديث من طريقه.

(١٠) في الموضع السابق، (٧/ ٣٠٦).

أيوب المصري، عن مالك بن أنس[١].

فساوتيه[٢] من طريق عبدالملك، وهي عزيزة، مما يدخل في رواية الأقران، وفي رواية الكبار عن الصّغار، فإن ليثاً أكبر من يحيى بن أيّوب[٣].

---

(١) أشار إليها الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٤) وسنده حسن فإنّ في يحيى بن أيوب كلا ما لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن قال ابن حجر «صدوق ربّما أخطأ» كما في التقريب (٢/ ٣٤٣) وراجع الميزان للذهبي (٤/ ٣٦٢) والتهذيب لابن حجر (١١/ ٣٣٣-٣٣٦) والله أعلم.

(٢) لأن عدة رواته إلى سفيان أربعة وكذلك بالنسبة للنسائي.

(٣) رواية الأقران تنقسم إلى نوعين:

- الأول منهما يسمّى المُدبَّج «وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة: عائشة وأبوهريرة، روى كل واحد منهما عن الآخر...»

- ثانيهما غير المدبّج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم... قلت صحح العراقي مثالاً من هذا النوع ذكره الحافظ الحاكم في معرفة علوم الحديث وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية. راجع مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (ص٣٣٣-٣٣٦) ثم إن الليث بن سعد توفي سنة (١٧٥هـ) كما في التقريب للحافظ (٢/ ١٣٨) وتوفي يحيى بن أيوب سنة (١٦٨)، وبناء عليه فهما من الأقران كما ذهب إلى ذلك صاحب تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٦) وهما من الطبقة السابعة.

قلت وجدت لهذا الحديث عدة طُرق اذكر منها منها ما تيسر

- فمن حديث يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، (٢/ ٩١٨) رقم (٣٧٤٨).

قلت: يحيى بن سُليم هو الطائفي قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ» التقريب (٢/ ٣٤٩). وقد قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٣-٤٤): «ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبوضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما، عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبوعوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كلّ منهما نافعاً بعبدالله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبدالله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال: عمرو بن دينار غريب. وقد اعتنى أبونعيم الأصفهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، عن عبدالله بن دينار..» وراجع كلام الحافظ هناك على الحديث متناً وسنداً ومنه تعلم ضعف ما ارتضاه الحافظ ابن رجب في شرح العلل (ص٣٠٤-٣٠٥) من ضعف الحديث المرفوع واعتبر الموقوف عن ابن عمر أصح وبه علّل المرفوع وتابع في ذلك الإمام أحمد

=

الحديث الثاني والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي:

رحمهما الله والله أعلم.
وقد أخرجه أيضاً جماعة، عن ابن عمر به: فمن طريق مالك عن عبدالله بن دينار عنه به:
مالك في الموطأ في كتاب العتق باب مصير الولاء لمن أعتق، (٢/ ٧٨٢) والدّارمي في السنن في كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الولاء. وقال آخره: «قال عبدالله: الأمر على هذا لا يُباع ولا يوهب» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) رقم (٢٥٧) والجوهري في مسند الموطأ (٤٧٦: بتحقيقنا) والخطيب في التاريخ (٤/ ٩٣) والبيهقي مقروناً بسفيان بن عيينة (١٠/ ٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٥٤) رقم (٢٢٢٦) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠).
ومن حديث سفيان، عن عبدالله بن دينار، عنه به:
أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ٩-١٠٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٧٨) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) والبغوي (٨/ ٣٥٤) رقم (٢٢٢٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٢) وفي السير (١٦/ ٤٣٧).
ومن حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار، عنه به:
ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب النّهي عن بيع الولاء وعن هبته، مقروناً بسفيان (٢/ ٩١٨) رقم (٢٧٧٧) والدّارمي في الفرائض (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٧) وأبوداود الطيالسي كما في منحة المعبود للبنا (١/ ٢٦٤) رقم (١٣١٩) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٧) وابن عدي في الكامل (١/ ٨٩) والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) وأحمد (٢/ ٧٩) وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد (ص٢٢٠).
ومن حديث الحسن بن صالح، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به:
أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣٣١-٣٣٢) وظاهر إسناده الصحة ثم وجدت الذهبي أخرجه في السير (١٣/ ٢٧) وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- ومن حديث حماد بن سلمة وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الولاء لا يُباع ولا يوهب».
أخرجه الخطيب (٥/ ١١٦) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥٣) رقم (١٦٤٥) وسنده صحيح ورواية الخطيب جمع فيها بين نافع وابن دينار ومن حديث عبدالرحمن بن مغراء، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به:
أخرجه الخطيب (٥/ ٢٩٩)، وسنده حسن فيه عبدالرحمن بن مغراء الدّوسي. قال ابن حجر فيه «صدوق تُكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة التقريب (١/ ٤٩٩).

٩٥- أخبرنا الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد النحوي، قراءة عليه، أنا أبوأحمد الحسين بن علي التميمي، أنا الإمام أبوبكر محمّد ابن إسحاق بن خزيمة -ح-

٩٦- وأخبرنا أبوسعيد محمّد بن علي الخشاب الصوفي، أنا أبوطاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدّي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: -وقال أبوطاهر- يقول، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لواءٌ يومَ القيامَةِ، فيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»[1].

أخرجه مسلم[2]، والنسائي[3]، عن علي بن حجر بن إيّاس أبي الحسن السعدي المروزي هذا.

فوقع لنا موافقة عنه بعلوّ، والحمد لله[4].

وأخرجه البخاري[5] وأبوداود[6]، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك عن عبدالله بن دينار -ح-.

ورواه النسائي في حديث مالك[7] عن أبي القاسم يزيد بن محمّد بن عبدالصمد

---

(١) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه. فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمته أهل الموقف.. وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده» أنظر الفتح (٦/ ٢٨٤).

(٢) في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (٣/ ١٣٦٠).

(٣) عزاه المزي لكتاب السير من السنن الكبرى وفيه زيادة «ألا هذه غدرة» ثم وجدته فيه لما طبع (ج٣) رقم (٨٧٣٦).

(٤) أي في شيخ مسلم والنّسائي علي بن حجر.

(٥) في كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم، (١٠/ ٥٦٣) الفتح.

(٦) في كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (٣/ ٨٢) رقم (٢٧٥٦).

(٧) وهو كتاب للنسائي وسمّاه الحافظ «مسند مالك» انظر مقدمة التقريب (١/ ٧).

الدمشقي، عن أبي كلثم سلامة بن بشر بن بديل الدمشقي، عن يزيد بن السمط الضعاني -ضعاء دمشق- عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار[١].

فساويته من هذا الوجه في العدة إلى ابن دينار[٢].

ولمالك عن الأوزاعي رواية أيضاً وهما قرينان، إلا أنّ الأوزاعي أقدم وفاةً فإنه مات سنة سبع وخمسين ومائة[٣] ومات مالك رحمه سنة تسع وسبعين ومائة[٤].

---

(١) لم أجده في كتابي النسائي الكبير والصغير والله أعلم.

(٢) فبين الفراوي وابن دينار خمسة رجال مثل سند النسائي.

(٣) كذا حققه الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٤٩٣).

(٤) كذا في التقريب للحافظ (٢/ ٢٢٣).

- وقد ورد هذا الحديث عن طريق عدة من الصحابة:

فمن حديث، عبدالله بن عمر، من طرق عنه:

أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ولفظه: «لكل غادر لواء، يُنصب يوم القيامة بغدرته» (٦/ ٢٨٣) في كتاب الأدب بلفظ أطول بعض الشيء في باب ما يدعى الناس بآبائهم، (١٠/ ٥٦٣).

وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية ثم وجدها صاحبها فهي له، ولا يردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، (١٢/ ٣٣٦).

وفي كتاب الفتن -وفيه قصة-، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، (١٣/ ٦٨) وأخرجه مسلم في الجهاد، (٣/ ١٣٥٩-١٣٦١) من طرق بنحوه، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، بنحوه وقال: «وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد وهذا حديث حسن صحيح» (٥/ ٢٠٥).

والدارمي في كتاب البيوع، باب في الغدر، (٢/ ٣٢٣) رقم (٢٥٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦) من طرق وألفاظ مختلفة بمعنى ما سبق وصحح بعض طرقها الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/ ٢٦١-٢٦٢) رقم (٢٤٧٩-٢٤٨٠-٢٤٨١).

ومن حديث أنس بنحو حديث ابن عمر من طرق:

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، (٦/ ٢٨٣) ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٦١) وأحمد (٣/ ١٤٢-١٥٠-٢٥٠-٢٧٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٧) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٧٣) رقم (٢٤٨١).

=

- ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحو ما سبق من طرق:
أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، (٦/ ٢٨٣)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٦٠-١٣٦١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، (٢/ ٩٥٩) رقم (٢٨٧٢) وأحمد (١/ ٤١١-٤١٧-٤٤١) وأبويعلى في المسند (٥٣٤٢).
- ومن حديث أبي سعيد الخدري بنحوه من طرق:
أخرجه مسلم في الجهاد، (٣/ ١٣٦١) وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٥٩) رقم (٢٨٧٣) وأحمد (٣/ ٧-١٩-٣٥-٣٩-٤٦-٦١-٦٤-٧٠-٨٤) والطيالسي في مسنده رقم (٢١٥٦) وأبويعلى (١١٠١، ١٢١٣، ١٢٤٥، ١٢٩٧) كما أشار إلى ذلك الألباني وعلّقه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٧٣) ونقل فؤاد عبدالباقي عن البوصيري أنّه ضعف سنده بعلي بن جدعان وهو ضعيف كما نبه على ذلك الحافظ في التقريب (٢/ ٣٧). وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٦٩٠) مع أنه حفظه الله فاته بعض المواطن في مسند أحمد ولم ينبه على إخراج ابن ماجه له والله تعالى أعلم.
وقد ورد من حديث عائشة ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وفي بعضهما وهن شديد كما بينه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٣) ولا يفوتني أن أنبه على وهم وقع فيه المباركفوري رحمه الله وذلك أنه قال في التحفة تعليقاً على قول الترمذي السابق: «أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه وأما حديث علي فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان» وعليه مأخذان:
أولهما: أنّ حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان وأحمد في «مسنده» كما هو ظاهر.
ثانيهما: أن مسلماً لم يخرجه من حديث علي، والله أعلم وقد عزاه للنسائي ولم أجده في المجتبى والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

٩٧- أخبرنا أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الجوزقي العدل، أنا مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسكِيناً» قَالَ: لاَ أَجِدُ. -قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[١] فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ» قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُما عَنْكَ» قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيهَا[٢] أَحوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطعِمْهُ أَهْلَكَ».

٩٨- وأخبرنا أبوبكر في موضع آخر، قال أنا أبوبكر، أنا أبوالعباس الدّغولي وأبوحاتم مكي بن عبدان -قال الدغولي أنا وقال مكي ثنا- عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري -ح-.

٩٩- وأخبرنا أبوبكر، أنا أبوبكر، قال وأنا أبوأحمد عبدالواحد بن محمّد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري -ح-.

١٠٠- وأخبرنا أبوبكر، أنا أبوبكر. قال: وأنا أبوجعفر محمّد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الموصلي ببغداد، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ،

---

(١) بكسر الميم: الزّبيل الكبير.. كأن فيه كُتلاً من التّمر.. ويُجمع على مكاتل. قاله في النهاية (٤/ ١٥٠).

(٢) مفردها لابة: الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبسنها لكثرتها، وجمعها: لابات، وألفها منقلبة عن واو. انظر النهاية (٤/ ٢٧٤).

قَالَ: «وَمَا شَأْنُكْ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امرَأَتِيْ في شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا[١] [قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا] قَالَ: «فَاجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فِيه تَمْرٌ. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّاً. قَالَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُه. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ» قال أبوبكر: هذا لفظ عبدالله بن هاشم برواية مكّي.

وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «والعرق المكتل العظيم».

١٠١- أخبرنا الأستاذ الإمام أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة[٣] -ح-.

١٠٢- وأخبرناه أبوالقاسم، أنا أبونعيم، ثنا أبوعوانة، قال: وثنا أبوإسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا هَلَكْتُ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانِ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَق فِيه تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذا» فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، وَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحوَجُ إِلَيهِ مِنّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُه. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» واللّفظ للحُميدي[٤].

(١) زيادة من هامش الأصل.
(٢) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص.. راجع النهاية لابن الأثير (٣/ ٢١٨).
(٣) مستخرج أبي عوانة (القسم المفقود: ص١٤٣).
(٤) مستخرج أبي عوانة (القسم المفقود: ص١٤٣).

اتفق البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وأبوداود[(٣)] وأبوعيسى[(٤)] وأبوعبدالرحمن[(٥)] على إخراج هذا الحديث، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المديني.

وأخرجه البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)]، والنسائي[(٨)]، من حديث الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر.

وأخرجه البخاري[(٩)] ومسلم[(١٠)] وأبوداود[(١١)]، من حديث معمر بن راشد اليماني.

وأخرجه أبوداود[(١٢)] والنسائي[(١٣)]، من حديث مالك بن أنس.

---

(١) في كفارات الإيمان، باب قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ..﴾ [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (١١/ ٥٩٥)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكن قريباً كان أو بعيداً، (١١/ ٥٩٦).

(٢) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة فيه وبيانه وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١).

(٣) في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢/ ٣١٣) رقم (٣٩٠) المنهل.

(٤) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو.. وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح» (٣/ ٤١٥).

(٥) عزاه له في السنن في كتاب الصيام المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٤١٥٣-٤١٥٤) رقم (١٢٢٧٥).

(٦) في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، مختصراً (١٢/ ١٣١-١٣٢) وفي كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج بنحوه (٤/ ١٧٣).

(٧) في كتاب الصيام، بنحو رواية البخاري، (٢/ ٧٨٢).

(٨) عزاه له المزي في الأطراف في سننه الكبرى (٩/ ٤١٥٣-٤١٥٤).

(٩) في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، (١١/ ٥٩٦) وفي كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، (٥/ ٢٢٣).

(١٠) في كتاب الصيام بنحو حديث ابن عيينة (٢/ ٧٨٣).

(١١) في كتاب الصوم، ولم يسق لفظه، (٢/ ٢٣٩١).

(١٢) في الموضع السابق مختصراً بنحو رواية الفراوي، (٢/ ٣١٣) رقم (٢٣٩٢ و٤١٥٣-٤١٥٤).

(١٣) في سننه الكبرى كما في الأطراف للمزي في الصيام وفي الشروط، (٩/ ٧).

وأخرجه البخاري[١]، من حديث شعيب بن أبي جمرة، وإبراهيم بن سعد، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي[٢].

وأخرجه مسلم[٣]، من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي.

وأخرجه النسائي، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وعراك بن مالك الغفاري، كلهم عن الزهري، بمعناه.

فروى حديث يحيى، عن محمّد بن نصر، وأبي إسماعيل محمّد بن إسماعيل الترمذي: جميعاً عن أيوب بن سليمان بن بلال المديني، عن أبي بكر عبدالحميد بن عبدالله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد[٤].

وروى حديث عراك، عن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي[٥] -وليس بالمرادي-، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبّار المصري، و إسحاق بن بكر بن مضر، عن بكر بن مضر المصري، عن جعفر بن ربيعة المصري، عن عراك[٦].

فساويته في هاتين الطريقين في العدة إلى الزهري[٧].

ولأبي هريرة راوي آخر اسمه حميد بن عبدالرحمن وهو الحميري البصري[٨]

---

(١) رواية شعيب: في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر، (٤/ ١٦٣).
رواية إبراهيم بن سعد: في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٩/ ٥١٤)، وفي كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك، (١٠/ ٥٠٣).

(٢) في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، (١٠/ ٥٥٢).

(٣) في كتاب الصيام، (٢/ ٧٨٣).

(٤) في الصيام من السنن الكبرى كما في الأطراف للمزي (٤/ ٤١٥٣-٤١٥٤).

(٥) أبومحمد البصري وهو ثقة كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٤٥).

(٦) في الصيام من السنن الكبرى كما في الأطراف للمزي (٤/ ٤١٥٣-٤١٥٤).

(٧) لأن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال في روايته لهذا الحديث من الطريقين المذكورين أنفاً، والفراوي يرويه عن الزهري بنفس العدد.

(٨) وهو ثقة فقيه أخرج له الستة قاله الحافظ في التقريب (١/ ٢٠٣).

يروي عنه محمّد بن المنتشر الهمداني وأبو[1] [بشر] جعفر بن أبي وحشة اليشكري، وداود بن عبدالرحمن الأودي الكوفي، وهو الذي روى عنه «أفضل الصيام بعد شهر رمضان»[2].

---

(١) زيادة من هامش الأصل.

(٢) وتمامه «شهر الله المحرم..» الحديث وهو في صحيح مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (٢/ ٨٢١) وأبوداود في كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، (٢/ ٣٢٣) رقم (٢٤٢٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم مختصراً وقال: «حسن صحيح» (٣/ ٤٤٤) رقم (٩٥١) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، (١/ ٥٥٤) رقم (١٧٤٢) والدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام المحرّم، (٢/ ٣٥) رقم (١٧٥٧-١٧٥٨) وراجع تخريجه باستيفاء عند الألباني في الإرواء (٤/ ١٠٧-١٠٨).

قلت: وقد أخرج هذا الحديث، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري:

- ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان بنحو رواية البخاري، (١/ ٥٣٤)، والدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، (٢/ ١٩) رقم (١٧١٦) والشافعي كما في بدائع المنن، (١/ ٢٦٥) وأحمد (٢/ ٢٤١) والحميدي في مسنده رقم (١٠٠٨) وابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٢١٦) رقم (١٩٤٤)والدارقطني في السنن (٢/ ٢١٠) وابن حزم في المحلى، (٦/ ١٨٥-١٨٦) والبيهقي (٤/ ٢٢١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٨٢) رقم (١٧٥٢). وعند الدارقطني زيادة شاذة وهي قول بعض الرواة: «هلكت وأهلكت» وأشار الدارقطني ومحققه إلى ضعفها والله أعلم وضعفها الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٠).

قلت استوفى الحافظ الزيلعي طرقه في نصب الراية ومثله أو أكثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦٣) فما بعدها وكذا الألباني في الإرواء (٤/ ٨٩) وصحح هو ومن قبله ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٢) زيادة وقعت في بعض طرق الحديث كما هو الحال عند أبي داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وهي قول النبي ﷺ للرجل: «اقض يوماً مكانه» خلافاً للزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٥٣) راجع إرواء الغليل (٤/ ٩١-٩٣).

ولا بأس من ذكر شواهد لهذا الحديث:

- فمن حديث عائشة بمعنى الحديث السابق:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٢) تعليقاً من حديث الليث. قال الحافظ «وصله المصنف في التاريخ الصغير» وقال: وحدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث به، ورويناه موصولاً أيضاً، في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي ومسلم من طرق (٢/ ٧٨٣-

=

٧٨٤) وأبوعوانة في المستخرج (ص١٤٧-١٤٨) وأبوداود (٢/ ٣١٤) رقم (٢٣٩٤ - ٢٣٩٥) والدارمي، (٢/ ٢٠) رقم (١٧١٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٨-٢١٩) رقم (١٩٤٦-١٩٤٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٣)، وقد وهم المعلقان على سنن الدارمي في عزو هذا الحديث للبخاري في كتاب الصوم، والله أعلم.

- ومن حديث علي بن أبي طالب بنحو حديث أبي هريرة وفيه زيادات. ولم يشر إليه الترمذي:

رواه الدارقطني وضعفه المعلق عليه محمّد آبادي لأن في إسناده محمّد بن المنذر ليس بالقوي (٢/ ٢٠٨) وكذا نقل الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٣٢٣) رقم (٦٤١٩) عن الدارقطني قوله.

- ومن حديث ابن عمر بنحو رواية أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كذا قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧-١٦٨).

- ومن حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أبي هريرة مختصراً:

«رواه البزار وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق» كذا قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٨) وهو من تساهله فالواقدي «مجمع على تركه» كما قال الذهبي في المغني (٢/ ٢٤٧) والحافظ ابن حجر في التقريب (٢/ ١٩٤).

- ومن حديث عبدالله بن عمرو بنحو رواية أبي هريرة:

رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٤) رقم (١٩٥٥) والبيهقي (٤/ ٢٢٦) وفي سنده الحجاج بن أرطأة قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٨) «وفيه كلام» وقال فيه ابن حجر «صدوق كثير الخطأ والتدليس» التقريب (١/ ١٥٢). وله شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ (١/ ٢٩٧). وراجع لهذا إرواء الغليل للشيخ الألباني (٤/ ٩١-٩٣) والله الموفق.

الحديث الرابع والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي، رحمه الله:

١٠٣- أخبرنا أبوعثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسين البحيري، أنا أبوعلي زاهر بن أحمد، أنا أبوالقاسم بن منيع، ثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدّثني مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمع[١] يقول: «دَفَعَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[٣]، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ[٤] الوُضوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ يارسولَ اللهِ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»[٥] فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ[٦] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيره، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ العِشَاءِ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

أخرجه البخاري[٧] ومسلم[٨] وأبوداود[٩] وأبوعبدالرحمن[١٠] من حديث

(١) وضع الناسخ فوقها علامة تضبيب.
(٢) أي ابتدأ السير... أو دفع ناقته وحملها على السير، كما في النهاية (٢/ ١٢٤).
(٣) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد. كذا في الفتح.
(٤) أي خففه قاله الحافظ في الفتح.
(٥) يريد أن موضوع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك قاله صاحب شرح السنة (٧/ ١٦٧).
(٦) أنخت البعير فاستناخ ونوخته فتنوخ وأناخ الإبل: أبركها فبركت واستناخت: بركت، لسان العرب مادة نوخ (٦/ ٤٥٧١).
(٧) في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، (١/ ٢٤٠) وفي كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٣/ ٥٢٣)، فتح.
(٨) في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، (٢/ ٩٣٤).
(٩) في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، (٢/ ١٩١) رقم (١٩٢٥).
(١٠) لم أجده في مظانه من سننه الصغرى المجتبى ولم يشر المزي في تحفة الأشراف إلى هذه الطريق (١/ ٥٨) والله تعالى أعلم.

مالك، عن أبي محمّد موسى بن عقبة صاحب المغازي، عن أبي رشد بن كريب، عن أبي محمّد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حِبّ[1] رَسولِ اللهِ ﷺ وَمَولاهُ.

فوقع لنا بدلاً عالياً، من شيوخهم[2].

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث محمّد بن أبي حرملة المديني عن كريب، بمعناه.

وأخرجه مسلم[3] والنسائي[4] من حديث إبراهيم بن عقبة أخي موسى بن عقبة عن كُريب.

وأخرجه مسلم[5]، من حديث محمّد بن عقبة أخيهم، عن كريب.

ورواه النسائي في «جمعه حديث مالك»[6] عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن المعافى بن عمران، عن موسى بن أعين، عن ابن أبي سلمة، عن مالك، عن موسى[7].

فساويته من هذا الوجه في العدة إلى مالك رحمه الله[8].

---

(١) أي محبوبة وكان يحبه ﷺ كثيراً. أنظر النهاية لابن الأثير (١/ ٣٢٧).

(٢) وذلك أنه يرويه من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري الذي هو بمثابة شيوخهم.

(٣) في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (٣/ ٥١٩) فتح.

(٤) لم أجده عند مسلم من حديث أبي حرملة ولم يشر إليه المزي في الأطراف (١/ ٥٨) فلعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٥) في كتاب الحج (٢/ ٩٣٥).

(٦) هو كتاب المناسك، باب النزول بعد الدفع من عرفة، مختصرا، (٥/ ٢٥٩).

(٧) قلت قال المزي في الأطراف (١/ ٥٨): «أخرجه النسائي في الكبرى، عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به. وعن قتيبة عن مالك به» وأبوسلمة هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كما في التقريب (١/ ٥١٠) ونقل الحافظ في الفتح، عن ابن عبدالبر أنه قال: «رواه أصحاب مالك عنه هكذا، الا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبدالله بن عبّاس، أخرجه النسائي (٣/ ٥٢٣) قلت: لعله في مسند مالك وإلا فإني لم أجده في الأطراف للمزي.

(٨) فعدة رجال النسائي إلى مالك أربعة وكذلك الشأن عند الفراوي والملاحظ أنّ هذا الإسناد على صحته نازل بالنسبة للنسائي من حيث المسافة عال من حيث الرجال فهو مسلسل بالفقهاء.

=

الحديث الخامس والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي، رحمه الله:

١٠٤- أخبرنا أبوسعد الكنجروذي، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا أبوخيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتٌ[1]، فَقَالَ: «أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَها[2] فَدَبَغُوهُ فَاسْتَنْفَعُوا بِهِ!؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ. قَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُها»[3].

وقد ورد هذا الحديث من طرق أذكر منها ما تيسّر:

- فمن حديث موسى بن عقبة، عن كريب بنحوه من طرق:

أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، (٢/ ٨١) رقم (١٨٨٢).

ولم يسق لفظه، البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه (١/ ٢٥٨) وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (٣/ ٥١٩). ومسلم في كتاب الحج (٢/ ٩٣٤) ومالك في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، (١/ ٤٠٠-٤٠١) وأبوعوانة في المستخرج (ص٣٧٠-٣٧١). والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٦٧) رقم (١٩٣٧) وابن حزم في المحلى (٧/ ١٢٧).

قال ابن حجر تعقيباً على رواية البخاري في الوضوء: «وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكريب مولى ابن عبّاس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق» فتح الباري (١/ ٢٨٥).

ومن حديث إبراهيم بن عقبة، عن كريب بنحوه من طرق:

أخرجه أبوداود في المناسك (٢/ ١٩١) رقم (١٩٢٤) والنّسائي في المناسك (٥/ ٢٥٩) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، (٢/ ١٠٠٥) رقم (٣٠١٩) والدّارمي في المناسك (٢/ ٨٠-٨١) رقم (١٨٨١).

وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٥٠) وأبوعوانة (ص٣٧١-٣٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، والبيهقي (٥/ ١١٩).

ومن حديث أبي حرملة عن كريب بنحوه:

أخرجه ابنُ خزيمة مقروناً بإبراهيم بن عقبة رقم (٢٨٥١) وأبوعوانة (ص٣٧٠-٣٧١) والبيهقي (٥/ ١١٩).

(١) هكذا بالأصل وعليه علامة تصحيح.

(٢) هو الجلد قبل أن يدبغ أو لم يدبغ وجمعه أُهُبْ بفتحتين ويجوزضمتين، قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٦٥٨).

(٣) مسند أبي يعلى (١٢) رقم (٧٠٧٩).

١٠٥- وأخبرنا أبوسعد، أنا أبوعمرو، أنا أبويعلى، ثنا إسحاق -هو ابن أبي إسرائيل- قال: سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته من في الزهري يحدث عن عُبيدالله بن عَبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لها أُعطِيَتْها مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «آلا أَخَذُوا إهَابَها فَدَبَغُوه، وَانْتَفَعُوا بِه!؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إنَّها مَيْتَة. قَالَ «إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» قال يعقوب: ونزع سفيان بهذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال سفيان: «فلو لم تكن إلا هذه الآية استدللت بها» يريد الأكل[(١)]

١٠٦- أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله الحافظ الشيباني، أنا أبوسعيد أحمد بن محمّد بن زياد بن بُسر بن الأعرابي، بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة -ح-.

١٠٧- وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبوحامد بن الشرقي واللفظ له، ثنا عبدالرحمن بن بسر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيتَةٍ، فَقَالَ: «ألاَ أَخَذُوا إهَابَها فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهَا!؟» فَقَالُوا: إنَّها مَيتَة، فَقَالَ: «إنَّمَا حُرِّمَ أَكلُها».

١٠٨- أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري رحمه الله، أنا أبونعيم عبدالملك الإسفرائيني، أنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ المهرجاني، ثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِشَاةٍ لَهَا مَيتَةً، قَالَ: «أَلاَ نَزَعْتُم إهَابَها فَدَبغْتُمُوهُ فَانْتَفَعتُم بِهْ!؟» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا مَيتَةٌ، قَالَ: «إنَّما حُرِّم أَكْلُهَا».

---

(١) مسند أبي يعلي (١٣) رقم (٧١٠٠).

اختُلِفَ على سفيان بن عيينة في هذا الحديث:

فرواه عنه كما تقدم، أبوبكر عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن[١] ابن أبي عمر العدني، ومسدد بن مسرهد الأسدي[٢]، وقتيبة بن سعيد[٣]، وعلي بن عبدالله المديني[٤]، ووهب بن بيان الواسطي نزيل مصر[٥].

وقالوا فيه: «عن ميمونة».

ورواه عنه الإمام أبوعبدالله محمّد بن إدريس بن العباس الشافعي[٦]، وأبوالحسن عثمان بن محمّد بن أبي شيبة[٧]، وأبوزكريا يحيى بن يحيى التميمي[٨]، وعمرو بن محمّد بن بكير الناقد[٩]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف[١٠]، والحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني[١١]، البغداديون.

فقالوا: «عن الزهري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ» ولم يذكر ميمونة.

وكذلك رواه عن الزهري.

---

(١) أخرجه ذلك مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٦)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) رقم (٣٦١٠).
(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، (٤/ ٦٥) رقم (٤١٢٠) وابن حزم في المحلى، (١/ ١١٩).
(٣) النسائي في كتاب الفروع والعتيرة، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧١) ومن طريقه ابن حزم (١/ ١١٩).
(٤) أخرجه أبوعوانة في صحيحه، (١/ ٢٠٩-٢١٠) وبنحو روايته رواه سعدان بن عبد البيهقي (١/ ١٦) وكذا أحمد في مسنده، (٦/ ٣٢٩)، وشعيب بن عمرو عند أبي عوانة (١/ ٢٠٩).
(٥) أبوداود في كتاب اللباس (٤/ ٦٥).
(٦) في بدائع المنن، (١/ ٢٣) رقم (٤٧-٤٨) وأبوعوانة (١/ ٢٠٩-٢١٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٨) رقم (٣٠٤) والحازمي في الاعتبار (ص٣٧).
(٧) أبوداود في كتاب اللباس (٤/ ٦٥).
(٨) مسلم في الحيض (١/ ٢٧٦).
(٩) مسلم في كتاب الحيض (١/ ٢٧٦).
(١٠) أبوداود في اللباس (٤/ ٦٥).
(١١) تأتي الإشارة إلى موضعها قريباً إن شاء الله.

يونس بن يزيد[١] وعقيل بن خالد الأيليان[٢]، ومالك بن أنس[٣]، وصالح بن كيسان المدنيان[٤]، ومعمر بن راشد اليماني[٥]، وحفص بن الوليد الحضرمي المصري[٦].

والاضطراب فيه من سفيان، فإنه كان يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا، بيّن ذلك علي بن المديني[٧].

١٠٩- وقد أخبرنا بحديث الزعفراني عاليا الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، ثنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبوسعيد أحمد بن محمّد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة. فقال: «ألا أَخَذُوا إهَابَها فَدَبغُوهُ فَانْتَفعُوا بِهِ!؟» قَالَوا: إنّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إنّمَا حُرِّم أَكْلُها»[٨].

وقد رواه أبومحمد عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس ﷺ أيضاً.

فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب المصري[٩]، وعبدالملك بن أبي سليمان العزرمي

---

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (٣/ ٢٨١)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٧٦-٢٧٧) وأبوعوانة (١/ ٢١٠) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٧).

(٢) أبوعوانة في صحيحه (١/ ٢١٠).

(٣) في الموطأ في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، (٢/ ٤٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة، (٧/ ١٧٢) وأحمد في المسند (١/ ٣٢٧).

(٤) البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، (٤/ ٤١٣) وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٩/ ٦٥٨)، ومسلم في الحيض، (١/ ٢٧٧)، وأبوعوانة (١/ ٢١٠).

(٥) أبوداود في اللباس، وقال: «لم يذكر الدباغ» (٤/ ٦٦) رقم (٤١٢١) وأبوعوانة (١/ ٢١٠) والطحاوي في المشكل وقال: «إنما حرم لحمها» (١/ ٤٩٧).

(٦) لم أجده روايته إلى الآن فيما تحت يدي من المصادر والله أعلم.

(٧) نقل ذلك أبوعوانة: قال: قال علي: وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس عن ميمونة (١/ ٢١٠).

(٨) وأخرجه البيهقي في السنن سنداً ومتناً (١/ ١٥).

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، إذا دُبغت وفيه ذكر الدباغ وقال: «حسن صحيح» (٥/ ٣٩٨).

الكوفي[1]، فلم يذكرا فيه ميمونة.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء[2].

ورواه ابن جريج، عن عمرو، عن عطاء.

فاختلف عنه فيه.

فرواه أحمد بن عثمان النوفلي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل، عن ابن جريج[3]، فجعله من مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، وهي خالة بن عباس.

ورواه أبوأمية محمّد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي عاصم، فلم يذكر ميمونة في إسناده[4].

وقد وقع لي حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عالياً بحمد الله.

١١٠- أخبرنيه أبوعثمان سعيد بن محمّد بن أحمد البحيري، والأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، قالا: أنا أحمد بن محمّد بن أحمد بن عمر، قال أنا محمّد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلاَ نَزَعْتُم جِلدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاستَمْتَعْتُم بِهِ!؟».

---

(١) في كتاب الحيض (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، (٧/ ١٧٢) والبيهقي (١/ ١٦) وقد تابع ابن عيينة في روايته هذه عن عطاء، إبراهيم بن نافع عند أحمد (١/ ٢٧٧) وأسامة بن زيد الليثي عند الدارقطني (١/ ٤٤) والبيهقي، (١/ ١٦) وفيه «فدبغتموه» وعلي بن المديني عند أبي عوانة (١/ ٢١١)، مما يؤكد قول الفراوي أن الاضطراب فيه من ابن عيينة لأن ابن المديني يرويه عنه بالوجهين والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، (١/ ٢٧٧) قلت وقد تابع أباعاصم النبيل عليه، حجاج بن محمد، عند النسائي في الفرع والعتيرة، (٧/ ١٧٢) وعبدالرزاق عند ابن حزم في المحلى بنحوه مختصراً (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه أبوعوانة في الصحيح (١/ ٢١١).

قلت: وقد تابع أبا أمية الطرسوسي على هذه الرواية ابن بُكير، وعبدالرزاق عند أحمد في المسند (١/ ٣٦٦).

وروى عبدالرحمن بن وعلة الشيباني المصري، عن ابن عباس: «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدَ طَهُرَ»[١].

ولم يختلف عنه في إسناده فيما أعلم.

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه، لا يؤثر في صحة الحديث، فقد أخرجه الأئمة في كتبهم من وجوه منها:

للنسائي، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده.

عن يزيد بن أبي حبيب، عن حفص بن الوليد أمير مصر، عن الزهري، عن أبي محمّد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، عن أبي عباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب[٢].

فساويته من هذا الوجه في العدة إلى ابن عباس والحمد لله[٣].

(١) أخرجه مسلم في الحيض، (١/ ٢٧٧) ومالك في الصيد (٢/ ٤٩٨) وأبوداود في اللباس (١/ ٦٦) رقم (٤١٢٣) والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٣) والترمذي في اللباس (٥/ ٤٠٠) وقال «حسن صحيح» وابن ماجه في اللباس، (٢/ ١١٩٣) وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧٤) والبيهقي (١/ ١٦) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٥) رقم (٣٠٣) وابن حزم في المحلى (١/ ١١٩) من طرق وألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٢) وأبوعوانة في صحيحه (١/ ٢٠٩) قلت: ابن حجر: «والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، «أن ميمونة أخبرته» وكأنه رحمه الله تعالى يميل إلى ترجيح روايته من مسند ميمونة، كما في رواية البخاري وغيره وأنا أختار الرأي القائل بصحة حديث ابن عيينة من الوجهين سيما وقد توبع كما رأينا ذلك في التخريج وقد قال إمام هذه الصناعة البخاري فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٥/ ٣٩٩): «احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة» والله أعلم.

(٣) فإن عدة رجال الفراوي من طريق الليث سبعة، وهي نفسها عند النسائي من هذه الطريق.

الحديث السادس والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

١١١- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمّد بن أحمد بن حمدان الضرير أنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبوخيثمة -يعني زهير بن حرب النسائي- ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر، فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن نحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»(١).

١١٢- أخبرناه أحمد بن منصور المعري، أنا أبوبكر الجوزقي، أنا أبوالعباس الدغولي وأبوحاتم مكي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكي: ثنا: عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، -ح-.

قال أبوبكر: وأنا أبوحامد بن الشرقي ومكي بن عبدان قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت(٢) رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل ردفه. فقالت: إنَّ فَرِيضَةَ الله في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحل، فهل ترى أن نحجّ عنه؟ قال: «نَعَمْ».

هذا لفظ عبدالله بن هاشم، وقال عبدالرحمن بن بشر في حديث: «إنَّ أَبِي شيخ كبير لا يقيم على الراحلة ولا يقدر أن يحج، أَنحجُّ عَنْهُ؟» قال: «نَعَمْ».

هكذا رواه مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وعبدالعزيز بن

---

(١) مسند أبي يعلى (٤) رقم (٢٣٨٤).
(٢) بهامش الأصل: «بلغ العرض والسماع عاشر شعبان على الشيوخ الثلاثة ابن الخشوعي وابن أبيه وعتيق».

عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وصالح بن كيسان المديني، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، عن الزهري.

ولم يذكروا في إسناده الفضل بن عباس.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن الزهري.

فزادا في إسناده الفضل.

ورواه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عنه[1]. فاختلف عنه[2] فيه:

فرواه عنه، محمّد بن يوسف الفريابي، وعمر بن عبدالواحد الدمشقي.

فجعلاه من مسند عبدالله.

ورواه الوليد بن مسلم أبوالعباس الدمشقي عنه. فاختلف عنه فيه.

فرواه عمرو بن عثمان الحمصي عنه، عن الأوزاعي، من غير ذكر الفضل ابن عباس.

ورواه محمّد بن هاشم البعلبكي، عن الوليد عنه.

فجعله من مسند الفضل.

ورواه يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن يسار.

فاختلف عنه فيه:

فرواه هشيم بن بشير أبومعاوية الواسطي، عنه.

ولم يذكر الفضل.

ورواه هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن

---

(١) أي عن الزهري.

(٢) أي الأوزاعي.

سليمان، عن الفضل.

ولم يذكر عبدالله.

وكذلك رواه أبوتوبة الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار.

ولم يسمع من الفضل[١].

وقد أخرجه البخاري[٢] من حديث مالك وشعيب والماجشون والفريابي عن الأوزاعي.

وأخرجه مسلم، من حديث مالك[٣] وابن جريج[٤].

وأخرجه أبوداود من حديث مالك[٥].

وأخرجه أبوعيسى من حديث ابن جريج[٦].

وأخرجه النسائي من حديث مالك[٧].

---

(١) كذا صرح به الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨) والغريب أنه فات الحافظ العلائي أن ينبه على ذلك في جامع الفضل!

(٢) من حديث مالك: في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (٣/ ٣٧٨) وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، (٤/ ٦٧).

- من حديث شعيب: في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ولم يسق لفظه وأحال على لفظ الأوزاعي (٨/ ١٠٥) وفي كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ...﴾ (١١/ ٨).

ومن حديث الماجشون، في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٤/ ٦٦) ومن حديث الفريابي في المغازي تعليقاً عنه وقال الحافظ: «هو من شيوخ البخاري وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبونعيم في المستخرج من طريقه (٨/ ١٠٥) فتح الباري.

(٣) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/ ٩٧٣).

(٤) في كتاب الحج، (٢/ ٩٤٧).

(٥) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢/ ١٦١-١٦٢) رقم (١٨٠٩).

(٦) في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت، (٣/ ٦٧٤-٦٧٥).

(٧) في كتاب باب حج المرأة عن الرجل، (٥/ ١١٨-١١٩) وفي آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل (٨/ ٢٢٨).

وابن عيينة[١] وصالح بن كيسان[٢] وأيّوب[٣]، والوليد بن مسلم[٤]، عن الأوزاعي، عن الزهري.

وأخرجه من حديث يحيى بن أبي إسحاق[٥].

فساويته في العدة إلى الزهري من رواية أيوب[٦]..

---

(١) في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، (٥/ ١١٧).

(٢) في كتاب المناسك، باب حجّ المرأة عن الرجل، (٥/ ١١٩) وفي كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٣) في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، (٥/ ١١٦-١١٧).

(٤) في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، وهو من رواية محمّد بن هشام عنه، (٨/ ٢٢٧).
قلت: أما رواية عمر بن عبدالواحد الدمشقي التي أشار إليها الفراوي فأخرجها النسائي أيضاً في الموضع السابق (٨/ ٢٢٨) وقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكره الوليد بن مسلم».

(٥) في مناسك الحج، (٥/ ١١٨) وفي آداب القضاة، (٨/ ٢٢٩).

(٦) وذلك أن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال وهذه العدة نفسها بين الفراوي وابن شهاب. قلت: وقد أخرج النسائي رواية هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين، عن يحيى بنحو روايات الآخرين وفيه زيادة.
أخرجه النسائي في مناسك الحج (٥/ ١١٩-١٢٠) ثم أنه رحمه الله قد أخرج رواية أبي معاوية الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى عن سليمان بن يسار وجعله من مسند الفضل. وفي آداب القضاة، وقال عقبه: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس» (٨/ ٢٢٩).
وقد أخرج هذا الحديث أيضاً:
- من حديث الفضل بن عباس بنحو رواية المؤلف من طرق:
ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت إذا لم يستطع، (٢/ ٩٧١) رقم (٢٩٠٩) وفيه زيادة «فإنه لو كان على أبيك دين قضيته» والدارمي، في المناسك، باب الحج عن الحي، (٢/ ٦١) رقم (١٨٣١-١٨٣٢- ١٨٣٣) والشافعي كما في بدائع المنن (١/ ٢٨٧) رقم (٧٤٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٢) وابن حبان (٣٩٨٩) والطبراني في الكبير (١٨، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٣٢٨) والبغوي في شرح السنة (١٨٥٤).
قلت: وللزيادة التي عند ابن ماجه طرق وشواهد تؤكد صحتها لا أطيل بذكرها.

=

لأنه أخرجها، عن عثمان بن عبدالله الأنطاكي، عن علي بن حكيم الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي، عن أبي إسماعيل حماد بن زيد بن دريهم الأزدي البصري، عن أبي بكر أيوب بن أبي تميمة، عن الزهري، ولله الحمد.

ومن حديث ابن عباس:
مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحج عمّن يحج عنه، (١/ ٣٥٩) ومن طريقه أبوأحمد الحاكم الكبير في عوالي مالك (ص١١٨) وابن ماجه في المناسك، من طريق مغايرة لما ذكره المؤلف بمعنى حديثهم (٢/ ٩٧٠) رقم (٢٩٠٧) والدارمي في المناسك (٢/ ٦٢) رقم (١٨٣٤) والطيالسي رقم (٢٦٦٣) وأحمد (١/ ٢١٢ و٢١٣ و٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩ و٣٤٧ و٣٥٩) وابن الجارود رقم (٤٩٧) وابن حبان (٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٢٤ و٧٢٦ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣٤) والبيهقي (٤/ ٣٢٨-٣٢٩) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٥) رقم (١٨٥٤).

الحديث السابع والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي، رحمه الله:

١١٣- أخبرنا الشيخ الزكي أبوالحسين عبدالغافر بن محمّد بن عبدالغافر الفارسي، قراءة عليه، أنا أبوسهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائيني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل الخسروجردي، ثنا يحيى ابن يحيى، أنا يزيد بن زُرَيع، عن أيوب، عن محمّد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ[١]، فَقَالَ: «اغسِلْنَها ثَلاثاً، أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِماءٍ وَسِدْرٍ[٢]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً[٣]، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»[٤].

فَلَمَا فَرَغْنَا آذَنّاهُ، قَالَتْ فَأَلقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٥]، فَقَالَ: «أَسْعِرْنَهَا[٦] إِيَّاهُ».

روته أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، نُسيبة ويقال نَسيبة بنت كعب

(١) اختلف في بنت النبي ﷺ التي غسّلتها أم عطية وقد أورد الحافظ طرقاً عدة تؤيد القول بأنها ابنته أم كلثوم، خلافاً لرواية عاصم الأحول عند مسلم مصرّحاً فيها بأنّها زينب، قال: «ويمكن الجمع بأنها حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبدالبر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات..»الفتح (٣/ ١٢٨).

(٢) السدر: شجر النبق واحدتها سدرة وجميعاً سدرات.. انظر اللسان (٣/ ١٩٧١).

(٣) أي أخلاط من الطيب، انظر لسان العرب (٥/ ٣٩٠١).

(٤) أي أعلمنني بذلك.

(٥) الإزار وجمعها حُقي وأحق وأحقاء، والأصل في «الحقو» معقد الإزار سمي الإزار حقوا لأنه يُشد على الحقو.

(٦) يريد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدّثار: فوق الشعار... والسنة في غسل الميت هو أن يبدأ بمواضع الوضوء منه وأن يُغسل بالسدر أو ما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه شيء من الدرن أو الوسخ ويسّرح لحيته وشعره، ويُغسل وترا ويجعل في الآخرة كافور ليكون أنقى لبدنه. قاله الإمام البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٦).

الأنصارية، نحو رواية أخيها أبي بكر محمّد ابن أبي عمرة سيرين البصري الفقيه، مولى الأنصار، عنها.

١١٤- أخبرنا بحديثها الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوالعباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: تُوُفِيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: «اغْسِلَنها بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وَتْراً، ثَلاثَاً أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُّن فَآذَنّنِي» قَالَتْ: فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَسْعِرْنَها إِيّاه» فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَظَفَرْنَا رَأسَهَا ثَلاثَةَ قُرونٍ[1]، ثُمَّ أَلقينَا خَلفَهَا مُقَدَّمَتَهَا وَقَرْنَيْهَا».

١١٥- وأخبرنا أبوبكر القيرواني، أنا أبوبكر السيباني، أنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر إملاءً من كتابه[2] [قال ثنا] يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال حدثتني حفصة، عن أم عطية، قالت: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلَنهَا..» الحديث وقال في آخره قالت: ظَفَرْنَا شَعْرَ ابنَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ قُرونٍ فَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا».

١١٦- وأخبرناه أبوبكر، أنا أبوبكر، أنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا محمّد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها بسدر، واغسلنها وتراً» وذكر الحديث بنحو ما مضى وقال فيه - قالت: وكفناها في خمسة أثواب، وخمّرناها كما بخمر الحي، وأفضلنا فضلة من خمارها ففزناها من آخر خمارها، ثم سدلنا البقية على وجهها».

---

(١) القرون جمع قرن وهو الذؤابة وخص بعضهم به ذؤابة المرأة وظفيرتها اللسان (٥/ ٣٦٠٧).
(٢) زيادة من هامش الأصل.

وهذه زيادة غريبة في الحديث[١].

والحديث باللفظ الأول مما اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم.

فرواه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] وأبوعبدالرحمن[٥]، من حديث مالك بن أنس، عن أيوب.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابروي الذي سقنا حديثه أولاً، عن يزيد بن زريع أبي معاوية العبشي البصري، عن أيوب[٦].

فوقع لنا موافقة في شيخه بعلوّ.

وأخرجه البخاري[٧] ومسلم[٨] وأبوعيسى[٩] وأبوعبدالرحمن[١٠]، من حديث أبي عبدالله هشام بن حسان القُردوسي البصري.

وله طرق سوى ما ذكرنا بألفاظ مختلفة.

والوجه الذي ساويت منه فيه النسائي[١١]، أنه أخرجه، عن عبدالملك ابن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك[١٢].

---

(١) لأنها لم ترد في شيء من طرق الحديث.
(٢) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٣/ ١٢٥) الفتح.
(٣) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٢/٦٤٧) ولم يسق لفظه وأحال على حديث يزيد بن زريع.
(٤) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٣/ ١٩٧) رقم (٣١٤٢).
(٥) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، (٤/ ٢٨-٢٩).
(٦) في الجنائز، (٢/ ٦٤٦).
(٧) بنحو حديث مالك في الجنائز، باب يُلقى شعر المرأة خلفها، (٣/ ١٣٤).
(٨) بنحو لفظ البخاري ولم يسقه تاما وأحال على الذي قبله في الجنائز (٢/ ٦٤٨).
(٩) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وقال: «وفي الباب عن أم سليم، وقال أبوعيسى: «حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».
(١٠) لم يعزه المزي له في الأطراف (١٢/ ٥٧٩١) رقم (١٨٠٩٤).
(١١) عدة رجال النسائي إلى مالك أربعة وهي كذلك بالنسبة لسند الفراوي إليه.
(١٢) في الأصل بالهامش ما صورته «بلغ السّماع».
- قلت وقد أخرج هذا الحديث من طرق جماعة:

=

- فمن حديث محمّد بن سيرين، عن أم عطية بألفاظ مختلفة بمعنى رواية الفراوي: البخاري في كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، (٣/ ١٣١) وفي باب يجعل الكافور في الأخيرة، وفي باب كيف الإشعار للميت؟ (٣/ ١٣٣) فتح ومسلم في الجنائز، باب غسل الميت أكثر من خمس، ٢/ ٦٤٧ وأبوداود في الجنائز (٣/ ١٩٧-١٩٨) رقم (٣١٤٦) وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١/ ٤٦٨) رقم (١٤٥٨) ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (١/ ٢٢٢) والشافعي كما في بدائع المنن (١/ ٢٠٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (٥١٨) ورقم (٥١٩) جمعا بينه وبين حفصة وابن حبان الإحسان، (٣٠٣٢ و٣٠٣٣) وأبونعيم في الحلية (٦/ ٣٤٠) وابن حزم في المحلى، (٥/ ١١٣) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٩) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٠٤) رقم (١٤٧٢).

- ومن حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحو ما سبق من طرق: البخاري في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، (٣/ ١٣٠) وفي باب مواضع الوضوء من الميت (٣/ ١٣١) وفي باب نقض شعر المرأة (٣/ ١٣٢) وفي باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، (٣/ ١٣٣) ومسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٧-٦٤٨) وأبوداود في الجنائز (٣/ ١٩٧) رقم (٣١٤٤-٣١٤٥) والنسائي في الجنائز باب نقض رأس الميت، وفي باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، (٣/ ٣٠) وفي باب غسل الميت وتراً، وفي باب الكافور في غسل الميت (٣/ ٣٢).

وابن ماجه في الجنائز، (١/ ٤٦٩) رقم (١٤٥٩) والشافعي (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

وأحمد (٥/ ٨٥) و(٦/ ٤٠٧-٤٠٨) وابن الجارود رقم (٥٢٠) والبيهقي (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) والبغوي (٥/ ٣٠٥) رقم (١٤٧٣).

- ومن طريق محمّد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أمّ عطية بنحو ما تقدم من طرق بألفاظ مختلفة:

مسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٧) وأبوداود في الجنائز (٣/ ١٩٧) رقم (٣١٤٣) وأحمد (٥/ ٨٥) ولم يُصرح باسمه عند أبي داود وأحمد:

ومن شواهده:

ما أخرجه الطبراني من حديث أم سليم أم أنس بن مالك، قال الهيثمي: «بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جُنيد وقد وثق وفيه بعض كلام مجمع الزوائد (٣/ ٢٤-٢٥) قلت: ليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (٢/ ١٣٨) وأما جنيد فهو: «ابن العلاء تابعي، قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما، وعنه عبدالرحيم بن سليمان وأبوأسامة ينبغي مجانبة حديثه: قلت: وهو جنيد بن أبي وهره، له حديث في غسل الميت طويل منكر في ثاني حديث ابن السواق» قاله الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٥) قلت: غالب الظن أنه هذا الحديث عند الطبراني لأن سياقه طويل والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

وهو مما أساوي فيه النسائي رحمه الله:

١١٧- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن بن محمّد النحوي، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبوخيثمة، ثنا ابن عيينة قال: سمعنا الزهري، عن سالم، عن أبيه -قيل له يبلغ به؟ قال: نعم[١]- قال: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ، فِي الفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ والدَّارِ»[٢].

١١٨- أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمّد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري، أنا أبوحامد بن الشرقي وأبوأحمد عبدالواحد بن محمّد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري[٣]، [عن سالم] عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ، في الْمَرْأَةِ وَالفَرَسِ وَالدَّارِ»[٤].

هكذا رواه عن ابن عيينة، أبوبكر عبدالله بن الزبير الحميدي[٥]، وعلى بن عبدالله المديني[٦]، ويحيى بن يحيى[٧]، وعمرو بن محمّد الناقد[٨]، وأبوعبيدالله سعيد

(١) يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.
(٢) مسند أبي يعلى (٩) (رقم (٥٤٣٣).
(٣) زيادة من هامش الأصل.
(٤) قال الحافظ الخطابي: «فاليُمن والشؤم اسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر وهذه الأشياء الثلاثة محال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير إنما ذلك كله بمشيئة الله وفضله، وخُصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعمّ الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أُضيف إليها اليُمن والشؤم إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل» نقله الحافظ البغوي في شرح السنة (٩/ ١٤).
(٥) أشار إلى روايته الترمذي في السنن (٥/ ١٢٩).
(٦) أشار إلى روايته الترمذي في السنن أيضاً (٥/ ١٢٩).
(٧) أخرجها مسلم، في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/ ١٧٤٧).
(٨) مسلم في كتاب السلام، (٤/ ١٧٤٧).

بن عبدالرحمن[١]، ومحمد بن منصور الجواز المَكّيَّان[٢]، وكذلك رواه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج[٣]، وأبوبشر شعيب بن أبي حمرة[٤]، ومعمر بن راشد[٥]، وعبدالرحمن بن إسحاق[٦]، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر[٧]، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري[٨]، عن الزهري.

ورواه إسحاق بن راشد الجزري أخو النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه[٩].

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، فاختلف عنه فيه:

فرواه القاسم بن مبرور الأيلي عنه، عن الزهري، عن سالم[١٠].

---

(١) لم أجد هذه الرواية إلى الآن فيما لديّ من المصادر.

(٢) أخرجها النسائي، في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، وقرن معه قتيبه بن سعيد وساق لفظ محمّد بن منصور، (٦/ ٢٢٠).

(٣) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٣) وعزاها الحافظ ابن حجر لأبي عوانة كما في الفتح (٦/ ٦٠).

(٤) بلفظ: «إنما الشؤم..» به أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، (٦/ ٦٠) ومسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٣).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٣٦) وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٦١): «وأخرجه النسائي من طريق عبدالواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم..».

(٦) مسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليُمن والشؤم، (٢/ ٦٤٢) رقم (١٩٩٥) وعنده زيادة تكلم عليها البوصيري هناك وابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣).

(٧) لم أجدها إلى الآن.

(٨) عزاها الحافظ للنسائي في الفتح (٦/ ٦٠) لكن جعل روايته عن حمزة وسالم مثل رواية مالك.

(٩) عزاها الحافظ للنسائي في الفتح (٦/ ٦٠).

(١٠) أشار الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٤٤) إلى أن النسائي أخرجه لكن أشار الحافظ المزي في الأطراف أنه رواه من حديث حمزة فالله أعلم (٥/ ٢٢٠٥-٢٢١٠).

وكذلك روي عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس[١].

ورواه ابن وهب[٢]، وشبيب بن سعيد[٣]، عنه، عن الزهري، عنهما.

ورواه عقيل بن خالد، فاختلف عنه فيه أيضاً:

فرواه سلامة بن روح الأيلي عنه، عن الزهري، عن حمزة وحده[٤].

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل[٥].

ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن سالم[٦].

ورواه مالك بن أنس[٧]، وصالح بن كيسان[٨]، وموسى بن عقبة[٩]، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عتيق أبوعتيق التيمي[١٠]، عن الزهري، عن سالم

---

(١) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم..» به أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، (١٠/ ٢١٢) وأحمد (٢/ ١٥٣).

(٢) البخاري في الطب، باب لا عدوى، (١٠/ ٢٤٣) ومسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار مقروناً بمالك (١/ ٣٣٩) وفي شرح المعاني (٤/ ٣١٣) والبيهقي في السنن مختصراً بلفظ «لا عدوى ولا طيرة» (٧/ ٢١٦).

(٣) عزاها الحافظ في الفتح (٦/ ٦٠-٦١) لأبي عوانة في صحيحه.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وأبوعوانة في صحيحيهما كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح (٦/ ٦٠).

(٥) مسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧).

(٦) مسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧).

(٧) في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب ما يُتقى من الشؤم، (٢/ ٩٧٢)، والبخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٩/ ١٣٧) وفي الأدب المفرد (ص١٨٣)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧) وأبوداود في كتاب الطب، باب في الطيرة، (٤/ ١٩) رقم (٣٩٢٢) والنسائي في الخيل، (٦/ ٢٢٠) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٩) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٣) رقم (٢٢٤٤).

(٨) مسلم في السلام لكن عن سالم وحمزة (٤/ ١٧٤٧).

(٩) عزاه الحافظ للنسائي في الفتح (٦/ ٦٠).

(١٠) عزاه الحافظ للنسائي في الفتح (٦/ ٦٠).

وحده بلا خلاف علمته عنهم[١].

وكذلك رواه محمّد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، وخالف فيه عامة أصحابه[٢].

ورواه محمّد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري عن الزهري.

فجاء بقول رابع. فقال: عن الزهري، عن محمّد بن زيد بن المهاجر بن قتفد التيمي، عن سالم، وحده[٣].

فأدخل بين الزهري وسالم رجلاً، وخالف أصحاب الزهري في ذلك.

وهذا الاختلاف مودع في الكتب المعتمدة. والوجه الذي ساويت منه النسائي في سنده.أنّه رواه، عن محمّد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر

---

(١) لكن ذكر المزي في الأطراف أنهما روياه عن حمزة وسالم (٥/ ٢٢٠٨-٢٢١٠).

(٢) مسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧) لكن عن حمزة وسالم، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشؤم، قال أبوعيسى: «هذا حديث صحيح وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه حمزة إنما يقولون عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما. وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما عن النبي ﷺ. حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه. ولم يذكر فيه سعيد ابن عبدالرحمن عن حمزة. ورواية سعيد أصح لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن ابن عمر» (٥/ ١٢٨-١٢٩) رقم (٢٨٢٤).

(٣) قال المزي: «وأعاد فيه -يعني النسائي- حديث الحارث بن مسكين وقال عقبة: أدخل ابن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم «محمد بن زيد بن قنفذ» وأرسل الحديث وزاد فيه: «والسيْف» وعن الحسن بن عيسى عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمّد بن زيد بن قنفذ، عن سالم بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف» تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٠٨-٢٢١٠) رقم (٦٦٩٩). وأشار إلى شذوذه الحافظ في الفتح (٦/ ٦٠) وَوَجَّهَهُ في (١٠/ ٢٤٤).

بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمّد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري[(١)].

---

(١) أخرجه في عشرة النساء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٠٨-٢٢١٠).
قلت وجدت لهذا الحديث بعض الطرق الأخرى لم يشر إليها الفراوي:
- فمن حديث سالم وحمزة، عن أبيهما بنحو لفظه:
أخرجه أحمد (٢/ ١١٥) والذهبي في السير (٩/ ٤٧٤).
وهو من رواية أبي أويس، عن الزهري عنهما.
- ومن حديث عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه به:
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٣).
- ومن حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحو لفظه:
أخرجه أحمد وقال بعده: قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم يعني الشؤم.
ومن حديث عبدالله بن بديل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، به:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٣٠) وقال ابن عدي: «قال أبوهشام هو خطأ، وقول أبي هشام هو خطأ زيادة عمر في هذا الإسناد ويزيد فيه عن الزهري عبدالله بن بديل، وعبدالله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره» قلت: قال الذهبي في المغني (١/ ٤٧٣): «فيه ضعف غمزه الدارقطني» وقال في الميزان (٢/ ٣٩٥): «قال ابن عدي له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزة الدارقطني ومشاه غيره وقال ابن معين صالح» وزاد الحافظ في التهذيب (٥/ ١٥٥) «وذكره ابن حبان في الثقات» وقال في التقريب (١/ ٤٠٣): «صدوق يخطيء» فأقل أحوال الحديث أن يكون شاذاً والله أعلم.
قلت: قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق هذا الحديث عن سالم وحمزة مرة بالجمع ومرة بالإفراد: «فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، (٦١) الفتح وأمّا من ناحية المعنى فقال الإمام الطحاوي في المشكل إلى ترجيح أحاديث نفي الشؤم والطيرة وتأول هذا الحديث بقوله بعد أن ساق حديث: «إن كان الشؤم في شيء..»: «فكان في هذا ما دل على أن الشؤم إن كان في شيء كان في هذه الأشياء الثلاثة لا بتحقيق كونه فيها.. وقد روى عن عائشة إنكارها لذلك وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه أهل الجاهلية، أنّهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه الصلاة والسلام في الطيرة لا بالشؤم والمعنى فيها واحد وإذا كان كذلك، كان كل ما روى عنها مما حفظته عن رسول الله
=

ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روى عن غيرها فيه عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه فكانت بذلك أولى من غيرها لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ في نفي الطيرة والشؤم..» ولم يرجح الحافظ في «الفتح» بين الروايات وإن كان رحمه الله تعالى طوّل في الكلام على فقه الحديث. أما الشيخ المحدث الألباني فقد مال إلى ترجيح رواية محمّد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء..» عند البخاري قال: «لأن لها شواهد صحيحة وقد تابعه عليها حمزة بن عبدالله بن عمر عند مسلم (٧/ ٣٤)، والطحاوي (٢/ ٣٨١)» وساق له شاهدين الأول عن سهل بن سعد وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما، والآخر من حديث جابر، عند مسلم والنسائي وغيرهما، و«الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٥٠) (رقم ٧٩٩) وقد رأيت أن الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى له فضل السبق في ذلك والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

١١٩- أخبرنا أبوسعيد محمّد بن علي الخشاب الصوفي، أنا أبوطاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة، أنا ابوالعباس السراج، ثنا قتيبة ابن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قام فقال: «ألاَ لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكسر بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ طَعَامَهُمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشَيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»(١).

صحيح، من حديث نافع مولى بن عمر، عنه.

أخرجه مسلم بن الحجاج، عن قتيبة بن سعيد هذا، ومحمد بن رمح بن المهاجر أبي عبدالله المصري، عن ليث(٢).

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف(٣).

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى(٤).

---

(١) قال البغوي: «والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع وروى «فيتثل طعامه» بالثاء أي يستخرج ويقال للشراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث: «نثل ما في كنانته» أي صبها ونثرها.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن تحلب ما شية الغير بغير إذنه فإن أضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك وكذلك سائر الأطعمة، وقال قوم: لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له كما لو أكل مال نفسه..» والثاني هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم وإليه ذهب أحمد وإسحاق وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في «شرح السنة» (٨/ ٢٣٣- ٢٣٤) وفي «الفتح» (٥/ ٨٩- ٩١).

(٢) في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكلها (٣/ ١٣٨٢).

(٣) في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٥/ ٨٨).

(٤) في كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٢).

وأخرجه أبوداود، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي[١].

كلهم عن مالك بن أنس، عن نافع.

وأخرجه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عبدالحكم بن أعين المصري أخي محمّد عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن أبي عبدالله يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن مالك بن أنس[٢].

فساويته في العدّة إلى نافع والحمد لله[٣].

وقد روى مالك عن يزيد بن الهاد هذا[٤].

---

(١) في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ولفظه «فيتثل طعامه» (٣/ ٤٠) (رقم ٢٦٢٣).

(٢) لم أجده في كتابيه المجتبى والسنن الكبرى والذي في الأطراف: للمزي، من حديث طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الذبائح والصيد من السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧١) رقم (٨٧٢٦) والله أعلم.

(٣) بين الفراوي وابن عمر ستة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي وإسناده جيد.

(٤) واسمه الكامل يزيد بن عبدالملك بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين. ذكره الحافظ في التقريب (٢/ ٣٦٧) وذكر في التهذيب أن مالكا روى عنه (١١/ ٣٣٩-٣٤٠).
وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من حديث نافع، عن ابن عمر:
ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، (٢/ ٧٧٢) رقم (٢٣٠٢) مثل لفظ أبي داود ومالك في الموطأ باب ما جاء في أمر الغنم، مثل لفظ البخاري ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٧٠٨) بتحقيقنا (٢/ ٩٧١) وأبوأمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٤٩) بمثل لفظ الليث والبيهقي بنحو رواية المؤلف (٩/ ٣٥٩) وأحمد (٢/ ٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٢-٢٣٣) رقم (٢١٦٨) مثل لفظ البخاري والذهبي في السير (٨/ ١٢١) بنحو رواية أبي داود مختصراً وبنحو رواية الفراوي في (٨/ ١٢٣).
وقد أخرجه أحمد مختصراً بسند صحيح بلفظ «نهى أن تُحتلب المواشي من غير إذن أهلها» (٢/ ٥٧).

الحديث الثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

١٢٠- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبوعمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى الموصلي، ثنا أبوبكر -هو ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَاوَاقِدٍ اللَّيْثِي: «بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في هَذَا اليَوْمِ؟» فقال: «بِقَافٍ[1] واقْتَرَبَتْ»[2].

١٢١- أخبرنا الأستاذ أبوالقاسم القشيري، أنا أبوالحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عمر الخفاف، أنا أبوالعباس محمّد بن إسحاق السراج، ثنا هناد بن السري، ثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: خَرَجَ عُمَرُ، في يَوْمِ عِيْدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ «بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ؟» قَالَ: «قَرَأَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ».

١٢٢- وأخبرناه محمّد بن أبي بكر الفقيه، أنا محمّد بن أحمد الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ثنا إسحاق -يعني ابن أبي إسرائيل، ثنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد الأنصاري، سمع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خَرَجَ عُمَرُ، في يَوْمِ عِيْدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في هَذَا اليَوْمِ؟» فقال: «بِقَافٍ واقْتَرَبَتْ».

(١) قال السيوطي نقلاً عن القاضي عياض: «والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه يرون الناس للعبد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» (٣/ ١٨٦).

(٢) مسند أبي يعلى (٣) رقم (١٤٤٣).

أخرجه أبوعيسى، عن أبي السري هناد بن السري التميمي الكوفي، هذا[١].

وأخرجه هو[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] من حديث مالك بن أنس، عن ضمرة بمثل هذا الإسناد.

ورواه فليح بن سليمان -واسمه عبدالملك وفليح لقب- عن ضمرة بن سعيد المازني.

فجوده ووصله فقال: عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر فذكره[٥].

وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن يونس بن محمّد المؤدب البغدادي، عن فليح[٦].

وأبوواقد الليثي مختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل الحارث بن عوف وقيل بن

---

(١) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأحال على رواية مالك وقال: «نحوه» (٢/ ٤١٥) رقم (٥٣٥).

(٢) في كتاب الصلاة، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب سأل أباواقد الليثي: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾. قال: حسن صحيح. (٢/ ٥١٤) رقم (٥٣٤).

(٣) في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، بنحو رواية الترمذي (٢) رقم (١١٥٤).

(٤) في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت نحو رواية الفراوي (٣/ ١٨٤).

(٥) ولفظه: «سألني عمر بن الخطاب ﷺ: بما قرأ رسول الله ﷺ في العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد» وقد أخرجه مسلم في العيدين (٢/ ٦٠٧) وأحمد (٥/ ٣١٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٤) وأشار البيهقي بأن مسلماً رواه موصولاً عن فليح وكأنه يرى ترجيح رواية فليح هذه عن الرواية الأولى للخلاف الآتي بيانه إن شاء الله.

(٦) لم أجده عنده والله أعلم.

مالك، وقيل عوف بن الحارث[1].

ووجه المساواة فيه أن النسائي رواه في حديث مالك[2]، عن عبدالملك بن

(١) قال أبوعيسى الترمذي في السنن (٢/ ٤١٥) الحارث بن عوف وكذا قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢) وراجع الاختلاف في اسمه في تهذيب التهذيب وأثبت فيه سماع عبيدالله بن عتبة منه (١٢/ ٢٧٠).

(٢) سنده صحيح وبين الفراوي وسفيان أربعة رجال وكذلك الشأن بين النسائي ومالك.
وقد أخرج هذا الحديث زيادة على ما ذكره الفراوي:
مسلم في العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٧) وهو من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد..» الحديث مثل رواية الفراوي الأولى وبنحو روايته أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، (١/ ٤٠٨) رقم (١٢٨٢) ومالك في الموطأ في جامع الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، (١/ ١٩١) تنوير الحوالك والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٨) وأحمد (٥/ ٢١٧-٢١٨) والشافعي كما في بدائع المنن (١/ ٧٩) والدارقطني في السنن (٢/ ٤٥-٤٦) وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤) ونقل الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء (٣/ ١١٨) أن المحاملي وابن أبي شيبة والفريابي قد أخرجوه.
قلت: اختلف في هذا الحديث لاختلافهم في سماع عبدالله بن عبدالله بن عتبة من عمر فنفاه جماعة وأثبته آخرون والأرجح عدم سماعه منه كما رجحه القاضي عياض كما في حاشية النسائي للسيوطي (٣/ ١٨٣) ومال إليه النووي في شرح مسلم ومشى على ذلك الحافظ البيهقي من قبلهما في السنن (٣/ ٢٩٤) والذهبي في السير (٤/ ٧٤٥) وابن حجر في التهذيب (٧/ ٢٣) قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من رواية مسلم: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أباواقد الليثي. قال الشيخ وهذا لأن عبيدالله لم يدرك عمر ومسئلته إياه، وبهذا العلة ترك البخاري، إخراج هذا الحديث في الصحيح..» وقد حاول ابن التركماني الرد على البيهقي فجاء بما لا طائل من ورائه فراجعه في حاشية السنن (٣/ ٢٩٤-٢٩٥) وقال ابن حزم بعد أن ساق رواية عبيدالله: «أدرك أباواقد الليثي وسمع منه واسمه الحارث بن عوف..» المحلى (٥/ ٨٢). والغريب من الألباني حفظه الله تعالى كيف لم يتنبه إلى الكلام على هذه الرواية ولم يعز الحديث إلى مسند أحمد مع أنه فيه كما مر بنا قريبا والله أعلم.

شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب عن مالك.

فساويته فيه.

الحديث الحادي والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده، النسائي أيضاً:

١٢٣- أخبرنا الشيخ أبوحفص عمر بن مسرور، قراءة عليه، وأنا أسمع منه سبع وأربعين وأربع مائة، ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أبوبكر محمّد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو هلال، ثنا أبوتيّاح يزيد بن حميد، عن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ إِلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيّر، فَيَقُولُ: «يَا أَبَاعُمَيْرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[1].

ورواه ثابت بن أسلم، وحميد الطويل عن أنس.

١٢٤- وأما حديث ثابت فأخبرناه أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن، أنا أبو[2] عمرو بن حمدان، أنا أبويعلى الموصلي، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ!؟».

١٢٥- وأما حديث حميد، فأخبرناه الشيخ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أنا أبوطاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبوحاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد عن أنس قال: كَانَ ابْنٌ لأُمِّ سَلِيْمٍ يُقَالُ لَهُ أَبوعُمَيْرُ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَازَحَهُ إِذَا جَاءَ، فَدَخَلَ يَوْماً يُمَازِحَهُ فَوَجَدَهُ حَزِيناً

---

(١) قال ابن حجر: «بنون ومعجمة وراء مصغر.. وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نعران. قال الخطابي: طوير له صوت وفيه نظر.. -ثم رجح كونه- طائر أحمر المنقار وهو الذي جزم به الجوهري -ونقل عن صاحبي العين والمحكم وهما الخليل وابن سيده- «أن الصّعو صغير المنقار أحمر الرأس» وفي الحديث عدة فوائد أوصلها بعضهم إلى الستين ولخصها الحافظ ابن حجر في الفتح وزاد عليها فراجعها هناك (١٠/ ٥٨٤).

(٢) أبو زيادة من هامش الأصل.

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَبَا عُمَير حَزِيناً؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ نُغْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَجَعَلَ يُنَادِيهِ: «يَا أَبَا عُمَيْرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

أخرجه البخاري[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] بمعناه من حديث شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي من حديث أبي غفار المثنى بن سعيد الضبعي البصري، عن أبي التياح[٤].

ومن حديث حميد الطويل مولى خزاعة عن أنس[٥].

فرواه عن عمران بن بكار البراد الحمصي، عن الحسن بن جُميز الجمازي الحمصي، عن الجراح بن مليح النهراني الحمصي، عن شعبة بن الحجاج، عن محمّد بن قيس، عن حميد الطويل، بمعناه.

فساويته في العدة إلى أنس من هذا الوجه[٦].

---

(١) في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، مختصر بنحوه وفي باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل بنحوه مطولا.

(٢) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، من طريقين وقال أبوعيسى إثره: «وأبوالتياح اسمه يزيد بن حميد الضبيعي وهذا حديث حسن صحيح» (٤/ ٣٥٧) رقم (١٩٨٩).

(٣) في عمل اليوم والليلة رقم (٣٣٤).

(٤) مختصرا في اليوم والليلة رقم (٣٣٦).

(٥) مطولا نحو رواية الفراوي في المصدر السابق رقم (٣٣٣).

(٦) فبين الفراوي وأنس ستة رجال وهي عدة رجال النسائي في الإسناد الأخير.
قلت: ورد هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه:
فمن حديث حميد عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي:
أخرجه النسائي في اليوم والليلة رقم (٣٣٢) وأحمد (٣/ ١١٥-١٨٨-٢٠١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٩٤) وأبونعيم في الحلية (٧/ ١٦٢) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٤٩) رقم (٣٣٧٨).
ومن حديث أبي التياح عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي:
=

. . . .

=أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٣/ ١٦٩٢- ١٦٩٣)، والنسائي (رقم ٣٣٥)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٢/ ١٢٣١) (رقم ٣٧٣٨)، وأحمد (٣/ ١١٩- ١٧١- ١٩٠- ٢١٢)، والطحاوي (٤/ ١٩٥)، وأبوالشيخ في أخلاق النبي (ص٣٢- ٣٣)، والبغوي (١٢/ ٣٤٦) (رقم ٣٣٧٧).

ومن حديث ثابت، عن أنس بنحو رواية الفراوي من طرق:

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولد (٤/ ٢٩٣) (رقم ٤٩٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٧٠) وأحمد (٣/ ٢٢٣- ٢٨٨)، والطحاوي (٤/ ١٩٥)، وأبوالشيخ (ص٣٣).

ومن حديث محمّد بن سيرين، عن أنس بنحو روايته:

أخرج ذلك ابن القاص كما في الفتح (١٠/ ٥٨٤)، ثم وجدته بحمد الله وفضله في كتاب أخلاق النبي لأبي الشيخ (ص٣٢).

ومن حديث قتادة عن أنس بلفظ: «إن كان رسول الله ﷺ ليلاً طفنا كثيراً حتى إنه قال الأخ صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٨)، وأشار ابن حجر في الفتح أن النسائي أخرجه (١٠/ ٥٨٣)، وفي سنده سعيد بن عامر الضبى أبومحمد البصري قال ابن حجر فيه: ثقة صالح. وقال أبوحاتم: ربما وهم. راجع ترجمته في التهذيب (٤/ ٥٠)، والتقريب (١/ ٢٩٩) لابن حجر.

ومن حديث الجارود قال: حدثني أنس بنحو رواية حميد وفيه زيادات كنحو قوله: «يا نبي الله ماتت صعوه له كان يلعب بها..» رواه ابن سعيد في الطبقات (٨/ ٤٢٧)، وكذا نقله الحافظ الذهبي في السير (٢/ ٣٠٦) وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط «إسناده صحيح» وسكت عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٨٣).

ومن حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بنحو رواية المؤلف الفراوي:

أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣١٠) وقال إثره: صحيح ثابت من غير وجه. غريب من حديث ابن عيينة لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وكذا بنحوه أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٤٨) في ترجمة الحسن بن زريق وقال عقبه: «ليس له أصل من حديث الزهري وليس بمحفوظ عن ابن عيينة»، وهذا الرجل قال فيه ابن عدي: «حدث عن ابن عيينة وأبي بكر بن عياش بأشياء ولا يأتي بها غيره -ثم ساق له ذلك الحديث- وقال إثره: وهذا رواه عن أنس جماعة مثل حميد الطويل وثابت وأبوالتياح وغيرهم وهو من حديث الزهري عنه غريب ومن رواية ابن عيينة عن الزهري، لا أعلم رواه غير الحسن بن زريق الطهوي هذا».

قال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٣٧) صاحب مناكير، وقال في الميزان (١/ ٤٩١) عن ابن حبان: «يجب مجانبة حديثه على الأحوال، وذكر له ذلك الحديث».

الحديث الثاني والثلاثون

وهو مما أساوي فيه، النسائي رحمه الله:

١٢٦- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزوذي، أنا محمّد ابن أحمد أبوعمرو الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن وعبدالله ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ: «نَهَى عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[1].

١٢٧- أخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور بن خلف المغرّي، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الجوزقي، أنا ابوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمّد بن علي، عن أبيهما قال: قال علي لابن عباس رضي الله عنهم: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ».

---

(١) يرى ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٤) أن المتعة لم تحرم يوم خيبر إنما كان تحريمهما عام الفتح لحديث سبرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦) (١٢) مرفوعاً: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».
وقال في حديث علي هذا: «إن لفظة «يوم خيبر» طرف لتحريم الحمر لا للمتعة، كما جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء، وفي لفظ: حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن هاهنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة فعلا ولا تحريماً بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة» نقله الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على السير (٨/ ١١٧- ١١٨).
قلت: وهذا الذي قاله ابن القيم ورد مثله عن ابن عبدالبر والسهيلي كما نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦٨- ١٦٩).

١٢٨- وأخبرناه أحمد بن الحسين الحافظ، ثنا أبومحمد عبدالله ابن يوسف الأصفهاني، أنا أبوسعيد أحمد بن محمّد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمّد وعبدالله بن محمّد، عن أبيهما: أنَّ عَلَيَّاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ إنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، أمَا عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُوْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

وهذا صحيح، من حديث أبي القاسم ويقال أبوعبدالله محمّد بن علي المعروف بابن الحنفية، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب ﷺ.

اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم. فأخرجه البخاري من حديث مالك(١)، وعبيد الله بن عمر العمري(٢) وسفيان بن عيينة، عن الزهري(٣).

وأخرجه مسلم من حديث هؤلاء(٤)، ومن حديث يونس بن يزيد ومعمر بن راشد(٥) وإسحاق بن راشد الجزري(٦).

وأخرجه أبوعيسى، من حديث مالك(٧) وابن عيينة(٨).

---

(١) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٧/ ٤٨١)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٣/ ٦٥٣).

(٢) في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (١٢/ ٣٣٣).

(٣) في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩/ ١٦٦- ١٦٧) الفتح.

(٤) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٧- ١٠٢٨) وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٣٧- ١٥٣٨).

(٥) في كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٨) وفي كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٨).

(٦) لم أجده عند مسلم من حديثه والله تعالى أعلم.

(٧) في كتاب الأطعمة تحت الحديث (رقم ١٧٩٤).

(٨) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة «قال حسن صحيح» وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤/ ٢٤) (رقم ١٧٩٤).

وأخرجه النسائي، من حديثهما[١]،[٢] ومن حديث عبيدالله العمري[٣]، وأسامة بن زيد بن أسلم المديني كلهم، عن الزهري، بهذا الإسناد والمعنى[٤].

وكذلك رواه عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري[٥]، ورواه عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمّد وحده[٦].

ورواه عبيدالله بن عمرو الجزري، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن محمّد أبي هاشم وحده. وقال فيه: «فَقُلْتُ لِلْزُهْرِيِّ، فَهَلاَّ عَنِ الحَسَنِ ذَكَرْتَ الحَدِيثَ؟ فَقَالَ الزُهْرِيُّ: لَوْ أَنَّ الحَسَنَ أَخْبَرَنِي بِهِ لَمْ أَشُكَّ»[٧].

ومسلم أخرجه من حديث ابن وهب، عن يونس وإسحاق عنهما[٨].

فلعل ابن وهب حمل حديث أحدهما على حديث الآخر ولم يبين.

والوجه الذي ساويت منه النسائي رحمه الله، أنه رواه في «حديث مالك» عن هارون بن عبدالله الحمال، عن أبي الهيثم خالد بن خداش المهلبي البصري، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب.

---

(١) في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (٦/ ١٢٦)، وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/ ٢٠٣).
(٢) في الصيد (٧/ ٢٠٢).
(٣) في النكاح (٦/ ١٢٥- ١٢٦).
(٤) في الصيد (٧/ ٢٠٣).
(٥) لم أجد هذه الرواية فيما لدي من المصادر والله أعلم.
(٦) وجدتها عند أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت٤٩٠) في «تحريم نكاح المتعة» بنحو رواية البخاري ومسلم (رقم ٢٨).
(٧) لم أقف عليها إلى الآن والله أعلم.
(٨) وهي في النكاح (٢/ ١٠٢٨) كما مر وفي الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٨) ولا ذكر لإسحاق هذا.

وعن أبي عبدالرحمن زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة، عن إبراهيم بن عبدالله الهروي، عن سيعد بن محبوب، عن عثبر بن القاسم أبي زبيد الكوفي، عن سفيان بن سعيد الثوري، كلهم، عن مالك بن أنس(١).

فأنا فيه بمنزلته في العدة إلى الزهري من هذه الطرق(٢).

(١) لم يشر إليه المزي في الأطراف لكنّي وجدت رواية الليث عند نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة (رقم ٩٠) ولفظه: «أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبدالله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء فقال له: دع هذا عنك فإن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر».

(٢) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي.
قلت ورد الحديث من طرق شتى بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب:
فأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١/ ٦٣٠) (رقم ١٩٦١) ومالك في النكاح، باب نكاح المتعة، (٢/ ٥٤٢) والدارمي في الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية (٢/ ١١٨) (رقم ١٩٩٠) وفي النكاح، باب النهي عن متعة النساء (٢/ ١٨٩) (رقم ٢١٩٧)، وأحمد في المسند (١/ ٧٩- ١٠٣- ١٤٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٤- ٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٥٢) مختصراً وفي سنده عبدالرحمن بن يامين، قال فيه البخاري: منكر الحديث، كما نقله العقيلي عنه والطبراني في «المعجم الصغير» مقتصر على متعة النساء فقط (١/ ١٣٣) وبمعناه في الأوسط كما في المجمع وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات» (٤/ ٢٦٨) وفيه تأمّل! وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٢) مقتصراً على متعة الناس فقط وفي سنده محمّد بن عبدالرحمن الطفاوي قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٨٥): «صدوق يهم» والدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٧- ٢٥٨)، وأبويعلى الخليلي في الإرشاد مقتصراً على المتعة فقط (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٠١- ٢٠٢) و(٩/ ٣٢٩)، ونصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة، بهذه الأرقام (١- ١٨، ٢٧، ٣٠، ٨٩، ٩١) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٠٢) و(٧/ ٣٧٦)، مثل رواية الطبراني في الصغير سنداً ومتناً و(٨/ ٤٦١) و(١٤/ ٢٤٠)، وفي الأخيرة ذكر متعة النساء فقط والبغوي في شرح السنة (٩/ ٩٩)، والحازمي في الاعتبار (ص١٣٩- ١٤٠) (رقم ٢٢٩٢)، والذهبي في السير (٤/ ١٣١) و(٨/ ١١٧- ١١٨) و(١١/ ٤٣٩). وانظر في الكلام على طرق هذا الحديث وفقهه كتاب المقدسي المذكور أنفاً فتح الباري (٩/ ١٦٨- ١٦٩) والإرواء (رقم ١٩٠٣) والصحيحة للالباني (رقم ٣٥٩) و(رقم ٣٨١).

الحديث الثالث والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

١٢٩- أخبرنا أحمد بن القاسم القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله السيباني، ثنا أبوحامد أحمد بن محمّد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان-ح-

١٣٠- وأنا الأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ينا يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن شيبان قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ -وقال أبوعوانه- فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ -فَقَالَ: أَنْشُدُكَ[1] اللهُ أَلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ[2]؟- زَادَ أبوعوانة فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بِيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. -ثمّ اتّفقا فقالا[3]:- وَائِذَنْ لِي قال: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[4] عَلى هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا -وفي حديث أبي عوانة: فَأَخْبَرُوْنِي أنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مَائَةٍ- زاد أبوعوانة: وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأةِ هَذَا الرَّجْمُ -وقال السَّيباني-: وَإِنَّ عَلَى امرَأتِهِ الرَّجْمَ وقالا: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) أي أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك.. رافعاً نشدتي أي صوتي من الفتح (١٢/ ١٣٨).

(٢) «والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله..» راجع الفتح (١٢/ ١٣٨).

(٣) أي الراويان أبوعوانة الشيباني.

(٤) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة. زاد شعيب في روايته والعسيف الأجير وهذا التفسير مدرج في الخبر وكأنه من قول الزهري لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث وقد فصله مالك فوقع في سياقه «كان عسيفاً على هذا. قال مالك والعسيف الأجير» وحذفها سائر الرواة، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل يطلق على من يستهان به، ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيراً ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابن شهاب «كان ابني أجيرا لامرأته» ملخصاً من الفتح (١٢/ ١٤١- ١٤٢).

لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المائَةِ الشاة والخَادِم -وقال الشيباني: أَمَّا المِائَةُ شَاةٍ وخَادِمٍ رَدٌّ[(١)] عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مَائَةٍ[(٢)] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أنيسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا وقال الشيباني: وَاغْدُ يَا أنيسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا -انتهى حديث أبي عوانة وزاد الشيباني: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا».

قال أبوعوانة: ابن عيينة يخطيء فيه، يقول شبل، يزيد على غيره بشبل وهو خطأ.

١٣١- أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله، ثنا أبوجعفر محمّد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الموصلي ببغداد، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَبِيّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «نَشَدْتُكَ بِاللهِ، ألاَ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ».

وذكر نحوه.

هكذا رواه المتأخرون من أصحاب ابن عيينة فقالوا فيه: وشبل عن النبي ﷺ. وأخطأ فيه ابن عيينة.

ورواه المتقدمون عنه كمحمد بن يوسف الفريابي ومُسدد بن مسرهد وعلي بن المديني، فلم يذكروا فيه شبلاً.

وكذلك رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذيب، وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره.

ورواه عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن جريج، عن

---

(١) أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج. الفتح (١٢/ ١٤٠).

(٢) قال النووي: «هذا محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكراً أو أنه اعترف بالزنا..» راجع الفتح (١٤١-١٤٢).

الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، ولم يذكرا زيدا ولا شبلا.

ورواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده، ولم يذكر أباهريرة ولا شبلا.

والوجه الذي وهم منه ابن عيينة وخالف فيه أصحاب الزهري:

أن الزهري كان يروي هذا الحديث، وحديث: «إذا زنت الأمة فاجلدوها» بهذا الإسناد، ويروي حديث «إذا زنت الأمة» عن عبيدالله، عن شبل، عن عبدالله بن مالك الأُويسي، عن النبي ﷺ، فشُبه عليه، فرواه كما ههنا.

وقد روي يونس بن يزيد الأيلي ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري والزبيدي، عن الزهري حديث شبل، عن عبدالله بن مالك على الصواب.

ووافقهم عقيل بن خالد على إسناده، إلا أنه قلب اسم عبدالله بن مالك فقال: «مالك بن عبدالله الأوسي» فيما رواه بعض أصحابه عنه.

ورواه ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، كرواية يونس ومحمد الزبيدي.

واختلف في نسب شبل هذا[١]، فقال بعضهم: ابن خليد المزني، وقال بعضهم: ابن حامد، وقال بعضهم: ابن معبد.

وقد أخرج حديث العسيف في الصحاح.

فرواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، من حديث الليث وصالح[٤] [بن كيسان] ورواه

---

(١) ذكر الحافظ الاختلاف في نسبه ورجح كونه شبل بن حامد فراجع تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (٤/ ٤٩٢) وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٥/ ٢٥٥) وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (٥/ ٢٢٣-٢٢٤)، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، (١٢/ ١٥٦). وحديث صالح أخرجه في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (١٣/ ٢٣٣) وقد أشار ابن حجر أن روايته في كتاب الأحكام ولم أرها والله أعلم (١٢/ ١٣٨).

(٣) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥).

(٤) زيادة من هامش الأصل.

البخاري من حديث ابن أبي ذيب[١] وعقيل[٢] وشعيب[٣] والماجشون[٤] والمتقدمين[٥] من أصحاب ابن عيينة.

ورواه مسلم من حديث يونس ومعمر[٦].

ورواه الترمذي[٧]، والنسائي[٨]، من حديث المتأخرين عن ابن عيينة.

ووجه مساواتي فيه النسائي، أنه رواه، عن سلمة بن شبيب النيسابوري، عن قدامة بن محمّد المديني، عن مخرمة بن بكير ابن عبدالله بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، فصرت فيه بمنزلته[٩].

---

(١) في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٥/ ٣٠١) وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، (١٢/ ١٦٠) وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، (١٣/ ١٨٥).

(٢) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، (١٢/ ١٥٦).

(٣) في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (١٣/ ٢٣٣).

(٤) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

(٥) سيأتي ذكر بعضهم عند الإشارة إلى تخريجه.

(٦) في الحدود وقال: «بهذا الإسناد نحوه» أي نحو حديث الليثي والزهري (٣/ ١٣٢٦).

(٧) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقال: «حسن صحيح» (٤/ ٣٩-٧٠) (رقم ١٤٣٣).

(٨) في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، من حديث قتيبة عن سفيان وزاد في إسناده شبلا (٨/ ٢٤١).

(٩) لأن في سند النسائي إلى الزهري خمسة رجال ومثله سند الفراوي وأما عمرو بن شعيب فقد أشار إليها الحافظ في الفتح (١٢/ ١٣٨- ١٣٩).

وقد ورد هذا الحديث من طرق اذكر منها ما تيسر:

فمن حديث من خالف ابن عيينة في سنده:

مالك بن أنس: من طرق عنه بنحو ما تقدم:

وهو في الموطأ، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٢)، والبخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١١/ ٥٢٣) وفي الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عمّا رميت به؟

(١٢/ ١٧٢)، وأبوداود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ رجمها من جهينة (٤/ ١٥٣) (رقم ٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٤٠- ٢٤١) والترمذي في الحدود (٤/ ٤٠) والشافعي في الرسالة (ص٢٤٩- ٢٥٠) وعلقه الحازمي عنه في الاعتبار (ص١٦١- ١٦٢) والطحاوي مقروناً بيونس في شرح المعاني (٣/ ١٣٥) والبيهقي في السنن (٨/ ٢١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٤) (رقم ٢٥٧٩).

ومن حديث الليث، عن الزهري، من طرق بنحو ما سبق:

أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢١٣) وابن حزم من طريق مسلم في المحلى (١١/ ١٨٤- ١٨٥).

ومن حديث يونس عن الزهري من طرق بنحو ما سبق:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني مقروناً بمالك ولم يذكر شبلاً (٣/ ١٣٥).

ومن حديث معمر، عن الزهري، نحو ما تقدم:

أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٦) وأحمد في المسند (٤/ ١١٥).

ومن حديث الماجشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، مختصراً بنحو ما سبق.

أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٢).

ومن حديثه أيضا، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده ولم يذكر أبا هريرة ولا شبلا، بنحو حديثهم.

رواه ابن حزم في المحلى من طريق النسائي في الكبرى (١١/ ١٨٦).

أما رواية ابن جريج، فلم أقف عليها فيما لدي من المصادر.

وأما الذين روو الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه شبلا.

فهم: بنحو رواية الفراوي:

علي بن المديني عند البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٣٦- ١٣٧).

محم بن يوسف:

أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ (١٢/ ١٨٥- ١٨٦).

مسدد بن مسرهد:

رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٤٩).

شعيب بن أبي حمزة:

رواه البيهقي في السنن (٨/ ٢٢٥).

وأما الذين رووه، عن سفيان، عن الزهري بزيادة شبل بنحو ما سبق من طرق فهم:

أبوبكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصّباح.

عند ابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (٢/ ٨٥٢) (رقم ٢٥٤٩).

=

محمّد بن يوسف:
عند الدارمي في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٢/ ٢٣٢) (رقم ٢٣١٧).
أحمد بن حنبل:
وقد رواه في المسند (٤/ ١١٥- ١١٦).
ابن المقرئ:
عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٨١١).
يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي:
عند الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٤- ١٣٥).
سعدان بن نصر والحميدي، عند البيهقي (٨/ ٢١٩) وأحمد بن شيبان عنده أيضاً (٨/ ٢٢٢).
قلت: وزاد الحافظ في الفتح: «وعمرو بن علي وعبدالجبار بن العلاء والوليد بن شجاع، وأبوخثيمة، ويعقوب الدورقي، وإبراهيم ابن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي (١٢/ ١٣٧).
قال الإمام أبوعيسى الترمذي في السنن (٤/ ٤٠- ٤١): «هكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ. ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير» وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ. هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمّد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها» والزهري، عن عبيدالله، عن شبل بن خالد، عن عبدالله بن مالك الأوسي. عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة» وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ» ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٠٤) عن النسائي أنه قال: «حديث ابن عيينة خطأ».

الحديث الرابع والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله.

١٣١- أخبرنا أبوعثمان سعيد بن محمّد بن أحمد البحيري زاهر بن أحمد، أنا أبوالقاسم عبدالله بن محمّد، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ[١] عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وقتيبة[٢]، وأخرجه أبوداود عن القعنبي[٣]. وأخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥]، عن قتيبة بن سعيد، كلهم، عن مالك.

فوقع لي بدلاً[٦] عالياً، من حديث أبي عبدالله مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير العوام الأسدي، عن مالك.

ورواه النسائي في حديث «مالك»، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك.

---

(١) اسم يقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. انظر: النهاية (١/ ١٠٨).

(٢) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٥).

(٣) في كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، (٣/ ٩٨) (رقم ٢٨٠٩).

(٤) في كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، وقال: «حسن صحيح» قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس» (٣/ ٢٤٨) (رقم ٩٠٤) وفي الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤/ ٨٩) (رقم ١٥٠١).

(٥) لم أجده في السنن الصغرى له وقد عزاه له محققا سنن الدارمي» (٢/ ١٠٧) فوهما. فالحديث هناك ليس من حديث مالك عن أبي الزبير، عن جابر، بل هو من حديث يحيى، عن عبدالملك ، عن عطاء، عن جابر بنحوه وفيه اختلاف! ثم وجدته في الصيد في الوليمة من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٢/ ٧٣٤- ٧٣٥) (رقم ٢٦٣٩).

(٦) أي بدلاً عن شيخ مسلم والنسائي والترمذي قتيبة بن سعيد.

فساويته في سنده من هذا الوجه(١).

ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً مفرداً رحمه الله(٢).

(١) لأن في سند الفراوي إلى مالك أربعة رجال وكذا سند النسائي هذا.

(٢) واسمه محمّد بن مسلم بن تدرس المالكي. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧) واعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة.. ثم قال -وفي «صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها ابوالزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء..» ثم ذكر أحاديث وقال ابن حجر في التقريب (٩/ ٤٤٢)، «وحديثه عند البخاري مقرون بغيره» وقال في التقريب «صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين» وأشار إلى أنه أخرج له أصحاب الكتب الستة (٢/ ٢٠٧).

وقد أخرج هذا من طرق بنحو ما تقدم من حديث جابر:

عن أبي داود في الأضاحي (٣/ ٩٨) (رقم ٢٥٠٧- ٢٨٠٨) والنسائي في الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، وفي باب ما تجزء عنه البقرة في الضحايا (٧/ ٢٢١- ٢٢٢) والترمذي في الحج (٣/ ٢٤٩) (رقم ٩٠٥) وقال: «حسن غريب» وفي الأضاحي (٤/ ٨٩) (رقم ١٥٠١) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، مطولاً (٢/ ١٠٤٧) (رقم ٣١٣١) و(٣١٣٢) والدارمي في المناسك باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/ ١٠٧) (رقم ١٩٥٥- ١٩٥٦) ومالك في الموطأ في الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٢/ ٤٨٦)، وانظر: تخريجه عن مالك مسند الموطأ(٢٤١)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٣- ٢٩٤، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧٩) والبيهقي في السنن (٥/ ١٦٤- ١٦٥ و٩/ ٢٩٥) وأبونعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» كما في الإرواء (٤/ ٢٥٢) للألباني وعلقه ابن حزم عن مالك في المحلى (٧/ ١٥٢) والملاحظ أن في بعض الفاظ هذا الحديث شذوذاً عند النسائي والترمذي، نبه على ذلك الشيخ المحقق الألباني فراجع الإرواء ٤/ ٢٥٢- ٢٥٤) (رقم ١٠٦١).

الحديث الخامس والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله.

١٣٣- أخبرنا الأستاذ أبوالقاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبونعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، ثنا أبوعوانة الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

١٣٤- أخبرناه أبوبكر أحمد بن منصور البزار، أنا ابوبكر الجوزقي الحافظ، أنا أبوالعباس الدغولي ومكي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكي: ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تُبَايِعُوا عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، -الآية[1]- فَمَنِ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

صحيح، من حديث أبي إدريس عايذ الله بن عبدالله الخولاني الشامي قاضي دمشق، عن أبي الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري النقيب[2] ﷺ.

---

(١) سورة الممتحنة الآية: (١٢).

(٢) قال ابن الأثير: «النقباء: جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم: أي يفتش. وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومة وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه.

وكانوا اثنى عشر نقيباً كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم».

أخرجه البخاري، عن محمّد بن يوسف الفريابي[١]، وعلي بن المديني[٢].

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وعمرو بن محمّد الناقد، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير[٣].

وأخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥]، عن قتيبة بن سعيد.

كلهم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه.

فوقع لنا بدلا عاليا عنهم[٦].

وأخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، والنسائي[٩]، من حديث معمر بن راشد.

وأخرجه البخاري، من حديث شعيب بن أبي حمزة[١٠]، ومحمد بن عبدالله بن أخي الزهري[١١].

ومن حديث يونس بن يزيد تعليقاً[١٢].

وكانوا اثنى عشر نقيباً كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم».

(١) في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (١٢/ ٨٤).

(٢) في كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٨/ ٦٣٧- ٦٣٨).

(٣) في كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣).

(٤) في كتاب الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، وقال: «حسن صحيح» وفي الباب عن علي وجرير بن عبدالله وخزيمة ابن ثابت» (٤/ ٤٥) (رقم ١٤٣٩).

(٥) في كتاب الإيمان، باب البيعة على الإسلام (٨/ ١٠٨- ١٠٩).

(٦) أي بدلاً عن شيخ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٧) في الحدود، باب توبة السارق، (١٢/ ١٠٨) وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (١٣/ ٤٤٦).

(٨) في الحدود وزاد «فتلا علينا آية النساء: أن لا يشركن بالله شيئاً الآية» (٣/ ١٣٣٣).

(٩) في كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك (٧/ ١٤٨).

(١٠) في كتاب الإيمان، باب رقم (١/ ٦٤) (رقم ١٨).

(١١) في مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٧/ ٢١٩).

(١٢) عن الليث عنه في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (١٣/ ٢٠٣).

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، على الوجهين(١).

فرواه عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان أبي عبدالله الحارث بن الفضيل، عن الزهري.

غير أني لم أرَ فيه ذكر أبي إدريس، ولعله سقط من الناسخ.

فساويته، من طريق الحارث في العدة إلى الزهري، رحمه الله(٢).

---

(١) في كتاب البيعة (٧/ ١٤١- ١٤٢) في السنن الصغرى ولم يذكر في رواية أحمد بن سعيد بن إبراهيم أباإدريس بين ابن شهاب وعبادة بن الصامت كما ذكر الفراوي. فإما أنا يكون سقط من الناسخ كما وقع في نسخة النسائي المطبوعة، أو أن شهاب كان يحدث به تارة هكذا موصولاً وتارة مرسلاً فقد ذكر الحافظ في التهذيب أنه أرسل عن عبادة بن الصامت (٩/ ٤٤٧) أو أن الحارث بن فضيل وهو وإن كان قد قال الحافظ فيه في التقريب «ثقة» فقد نقل في التهذيب عن أحمد أنه قال فيه مرة «ليس بمحفوظ الحديث» ومرة «ليس بمحمود الحديث» (٢/ ١٥٤)، فلعله أخطأ، لأن جل أصحاب الزهري وحفاظهم كابن عيينة وشعيب ومعمر ويونس موصولاً فيبعد أن يكون حديث صالح محفوظاً والله أعلم.

(٢) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي.

وقد ورد هذا الحديث بنحوه من طرق:

عند الدارمي في كتاب السير، باب في بيعة النبي ﷺ (٢/ ٢٩٠) (رقم ٢٤٥٣)، وأحمد (٥/ ٣١٤- ٣٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٠٣) وابن منده في كتاب الإيمان (١/ ١٩٤- ١٩٥) (رقم ٤٧- ٤٨- ٤٩) وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٢٦) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٦٨) وابن حزم من طريق مسلم في المحلى (١١/ ١٢٤) والبغوي في شرح السنة (١/ ٦٠- ٦١) (رقم ٢٩).

الحديث السادس والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله.

١٣٤- أخبرنا الشيخ الثقة، أبوالحسين عبدالغافر بن محمّد بن عبدالغافر الفارسي قراءة عليه، سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، أنا بشر بن أحمد بن بشر (الاسفرائيني قراءة عليه، نا علي بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة)[١] عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عياس، عن ميمونة: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ، فِي سَمْنٍ، عَلَى عَهْدِ النَبِيِّ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

١٣٥- أخبرناه أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزروذي، قراءة عليه، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا أبوخيثمة، ثنا سفيان بن عيينة[٢].

١٣٦- وأخبرنا أبوبكر البيهقي، أنا أبومحمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبوسعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهما: أَنَّ النَبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمنٍ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

أخرجه البخاري، عن عبدالله بن الزبير الحميدي، عن سفيان[٣].

---

(١) زيادة من هامش الأصل.

(٢) مسند أبي يعلى (١٢) (رقم ٧٠٧٨).

(٣) في كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذئب (٩/ ٦٦٧-٦٦٨) قال البخاري إثره: «قيل لسفيان: فإن معمرا يحدثه: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا «عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً».

وأخرجه أبوداود، عن مسدد بن مسرهد[١].

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وأبي عمار الحسين بن حريث[٢].

وأخرجه النسائي، عن قتيبة بن سعيد[٣].

كلهم، عن سفيان. فوقع لنا بدلاً عالياً[٤]، من حديث، يحيى وأبي خيثمة، والزعفراني.

وأخرجه البخاري[٥]، والنسائي[٦]، من حديث مالك.

وأخرجه البخاري، من حديث يونس[٧].

جميعاً، عن الزهري كذلك.

وأخرجه أبوداود[٨]، والنسائي[١]، من حديث عبدالرزاق بن همام، عن

---

(١) في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣/ ٣٦٤) (رقم ٣٨٤١).
(٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال: «حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة» (٤/ ٢٥٦) (رقم ١٧٩٧).
(٣) في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٧/ ١٧٨).
(٤) أي بدلاً عن شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي.
(٥) في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/ ٣٤٣)، وفي الذبائح والصيد (٩/ ٦٦٨).
(٦) في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٨) ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن جامد..» والباقي مثل رواية الفراوي.
(٧) في الذبائح والصيد (٩/ ٦٦٨) وقال بعد الكلام الذي سقته عنه آنفاً: «حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفارة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» عن حديث عُبيدالله بن عبدالله.
(٨) في الأطعمة (٣/ ٣٦٥) (رقم ٣٨٤٣).

عبدالرحمن بن بوذويه اليماني، عن معمر، عن الزهري، كذلك.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر نفسه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة(٢).

قال عبدالرزاق: «وربما حدث به معمر، عن عبيدالله، عن ابن عباس -يعني: فيما رواه، عن عبدالرحمن، عن معمر- وحديث معمر الذي يقول فيه: «عن سعيد» خطأ»(٣).

---

(١) في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٨).

(٢) بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه».

(٣) أخرج حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد ولفظ النسائي المنقول آنفاً:
أبوداود، في الأطعمة، ونقل ملحظ عبدالرزاق (٣/ ٣٦٤) (رقم ٣٨٤٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٧١)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٣- ٢٦٥- ٤٩٠) وعبدالرزاق في المصنف (رقم ٢٨٢- ٢٨٣) والبيهقي (٩/ ٣٥٣) وابن حزم في المحلى (١/ ١٤٠- ١٤١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣) من طريق أبي داود والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٥٧- ٢٥٨) (رقم ٢٨١٢). قلت: قد صحح إسناده الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» وهو وهم أو تسرع منه خلافاً لصنيعه في السير للذهبي (١١/ ٣٧٨- ٣٧٩)، وذلك أن معمراً رغم ثقته قد أخطأ في هذا الحديث وبيانه كما يلي:
أ- أنه خالف جماعة من الحفاظ في روايتهم الحديث، عن الزهري، من حديث ابن عباس، عن ميمونة، مثل مالك، وشعيب، ويونس.
ب- أنه اضطرب في روايته للحديث:
* فهو مرة يوافقهم كما أشار إلى ذلك عبدالرزاق، فيما نقله أبوداود (رقم ٣٨٤٣) وابن حزم (١/ ١٤١) والبيهقي (٩/ ٣٥٣).
* وتارة، يخالفهم، فيجعل الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. كما مر آنفاً.
* وأخرى، يقول: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة كما هو عند أحمد (٢/ ٢٦٥).
ج: أنه خالفهم جميعاً في متنه، وبيانه كما يلي:
إن أكثر الحفاظ قالوا: «ألقوها وما حولها، وكلوه» ولم يفصلوا بين الجامد والمائع، وخالفهم معمر، وإسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: الأول خالف أصحاب الزهري، والثاني خالف
=

=أصحاب ابن عيينة كأحمد والحميدي، ومسدد وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٦٨)- ٦٦٩): «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان -يعني حديث معمر، ثم قال بعد أن أشار إلى رواية أبي داود- وكذا أخرجه النسائي، عن خشيش ابن أصرم، عن عبدالرزاق. وذكر الإسماعيلي: أن الليث رواه، عن سعيد بن المسيب، قال: «بلغنا أن النبي ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلا. وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه، عن الزهري إلا من طريق ميمونة، لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطني، من طريق عبدالجبار بن عمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر به، وعبدالجبار مختلف فيه، قال البيهقي: «جاء من رواية ابن جريج، عن الزهري، كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر».

وقال في «تلخيص الجبير» (٣/ ٤) (رقم ١١٢٥): «وأما الذهلي فقال: «طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر» ويؤيد ذلك، أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر، الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه. وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وتابعه عبدالجبار الأيلي، عن الزهري، قال الدارقطني: «وخالفهما أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس، وهو الصحيح» وقد أنكر جماعة فيه التفصيل، اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه. لكن ذكر الدارقطني في العلل: أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي، رواه من طريق عبدالرحمن، عن مالك، مقيّداً بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأنه أمر أن تُقوّر وما حولها فيرمى به. وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عيينة. ووهم من غلطه فيه، ونسبه إلى التغير في آخر عمره، فقد تابعه أبوداود الطيالسي، فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة، والله أعلم».

قلت: فأنت ترى الحافظ ابن حجر أميل إلى اعتبار صحة حديث معمر وإسحاق والله أعلم، خلافاً لما رآه بعض الحفظة من المتقدمين والمتأخرين من بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد تفصيل طويل كما في الفتاوى (٢١/ ٤٨٨- ٥٠٢) وقال الحافظ الذهبي في ترجمة إسحاق (١١/ ٣٧٨): «نعم، ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه، سوى حديث واحد، وهو حديثه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: في الفأرة التي وقعت في السمن. فزاد إسحاق في المتن من دون سائر =

عن ابن عباس يعني فيما رواه، عن عبدالرحمن، عن معمر -وحديث معمر الذي يقول فيه «عن سعيد» خطأ.

كذلك قال الإمام محمّد بن إسماعيل البخاري، فيما حكى الإمام أبوعيسى الترمذي عنه.

وحكى أبوعيسى أيضاً «أنه روى عن الزهري عن عبيدالله، عن ابن عباس، من غير ذكر ميمونة. قال: «والصحيح، حديث ابن عباس، عن ميمونة»[1].

ووجه ترقي، في سند هذا الحديث، إلى درجة النسائي؛ أنه رواه عن زكريا بن

أصحاب سفيان هذه الكلمة «وإن كان ذائباً فلا تقربوه» ولعل الخطأ فيه من بعض =المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق» كذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٨٣) ولكنه قال بعد أن ساق حديثاً آخر من طريق إسحاق: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه: فلعله أشتبه عليه. والله أعلم».

وقال الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (ص٤٨٥- ٤٨٦) فمن الحفاظ، من صحح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، ومنهم من حكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد منهم البخاري والترمذي وأبوحاتم وغيرهم، وذكر الذهلي: أن سعيد ابن أبي هلال تابع معمراً على روايته عن الزهري عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة. ويدل على صحة رواية معمر، أنه رواه بالإسناد كليهما. وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معا وتابعه الأوزاعي عن الزهري فرواه عن عبيدالله، عن ابن عباس، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ولكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر..» فيما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر متابعة أبي داود الطيالسي لإسحاق على تلك الرواية فبرئت عهدة ابن راهويه. فابن رجب يميل إلى ثبوت حديث معمر والله أعلم.

وأما الشيخ المحقق الألباني حفظه الله تعالى، فيميل إلى اعتبار حديث معمر شاذاً سنداً ومتناً، وفيما رآه نظر والله الموفق راجع الضعيفة (رقم ١٥٣٢).

(١) الملحظان الأول والثاني في سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧).

يحيى السجزي عن[1] أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه أبي عمـرو، عن أبي سعيد إبراهيم ابن طهمان النيسابوري، عن مالك.

فساويته في العدة إلى الزهري[2]، والحمد لله.

(١) في الأصل ما صورته: «هكذا في أصل الحافظ» يعني ذلك البياض أعلاه.

(٢) لأن بين الفـراوي والزهـري خمسـة رجـال، وكذلـك الشـأن بالنسـبة للنسـائي مـن طريـق السجزي.

الحديث السابع والثلاثون

١٣٧- وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

أخبرنا الشيخ أبوعثمان سعيد بن أبي سعيد العيار الصوفي قراءة عليه، أنا أبومحمد عبد(الرحمن)[1] بن أحمد بن محمّد الهروي بها. أنا عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلاَ فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»[2].

١٣٨- أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الجوزقي، أنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري، عن آدم بن ابي إياس، عن شعبة[3].

فوقع لي بدلا[4]، من حديث أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، وهو أحد شيوخ البخاري أيضاً[5].

---

(١) زيادة من هامش الأصل.

(٢) قال ابن رشيد: «أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة». راجع الفتح (٣/ ٣٢٧).

(٣) في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/ ٣٢٦) الفتح.

(٤) أي بدلاً عن شيخه آدم بن أبي إياس.

(٥) روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة، والحمادين، والسفيانين، وخلق، وعنه أحمد، ويحيى، والبخاري، وابوداود، وخلق (١١/ ٣٦٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٩) وشذرات الذهب (٢/ ٦٨) (له ترجمة مطولة في تاريخ بغداد) وميزان الاعتدال (٣/ ١١٦).

وأخرجه مسلم[١]، وأبوداود[٢]، والنسائي[٣]، من حديث مالك، عن ابن دينار.

وأخرجه الترمذي[٤]، والنسائي[٥]، من حديث شعبة، وسفيان بن سعيد الثوري، عن ابن دينار.

ورواه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك[٦].

فساويته في العدة إلى ابن دينار[٧].

وقد ترقيت فيه درجة أخرى، من طريق خيثم بن عراك، عن أبيه، فصرت فيه مساوياً لعبد الملك شيخه[٨]، ومات عبدالملك رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائتين[٩].

١٣٩- أخبرنا بحديث خيثم الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزوذي، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا وهيب، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي

---

(١) في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه (٢/ ٦٧٥- ٦٧٦).
(٢) في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (٢/ ١٠٨) (رقم ١٥٩٤).
(٣) في كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق (٥/ ٣٦).
(٤) في كتاب، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، وقال: «حسن صحيح» (٣/ ٢٣- ٢٤) (رقم ٦٢٨).
(٥) في الزكاة، باب زكاة الخيل (٥/ ٣٦).
(٦) لم أجده فيما لدي من المصادر.
(٧) لأن في سند النسائي خمسة رجال إلى ابن دينار وكذا الشأن بالنسبة للفراوي.
(٨) في سند الفراوي إلى خيثم خمسة رجال وهو سند عال جدا.
(٩) ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٨- ٣٩٩) أنه روى عن أبيه وابن وهب وأسد بن موسى وغيرهم. وعنه مسلم وأبوداود والنسائي وابنه محمّد بن عبدالملك وأبوحاتم.. وقال ابن يونس توفي في ذي الحجة من السنة المذكورة.

عَبْدِ الْمُسْلِمِ، ولاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٤٠- وأخبرنا به أحمد بن منصور القيرواني، أنا محمّد بن عبدالله الشيباني، أنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن خيثم بن عراك بن مالك -ح-.

١٤١- وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبوجعفر محمّد بن عمرو بن البحيري الرزاز، وأبوالعباس عبدالله بن عبدالرحمن بن حماد العسكري ببغداد -ح-.

١٤٢- وأخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسين الحافظ البيهقي، أنا أبوالحسين ابن بشران، أنا أبوجعفر الرزاز قالا: ثنا عبدالرحمن بن محمّد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خيثم بن عراك، قال: حدثني أبوهريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمَسْلِمِ، فِي مَمْلُوكِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وقال البيهقي: «فِي فَرَسِهِ، وَلاَ فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

وهو صحيح، من حديث خيثم[1] أيضاً.

أخرجه البخاري، عن سليمان بن حرب القاضي[2]، عن وهيب بن خالد، وعن مسدد، عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي، عن أبي قدامة السرخسي، عن يحيى[3].

فوقع لنا بدلا بعلو[4].

---

(١) هو خيثم بن عراك بن مالك الغفاري المدني، قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٢٢) «لا بأس به» وراجع ترجمته في التهذيب لابن حجر (٣/ ١٣٦- ١٣٧).

(٢) لم أجد رواية سليمان بن حرب هذه ولم يُشر إليها الحافظ أما رواية مسدَّد فهي في الزكاة (٣/ ٣٢٧) الفتح.

(٣) لم أجده في السنن له. ولم يعزه للكبرى المزي في الأطراف (١٠/ ٤٥٨٣) (رقم ١٤١٥٣).

(٤) بدلا عن شيخ شيخي البخاري والنسائي.

وأخرجه مسلم[١]، والنسائي[٢]، من حديث حماد بن زيد، عن خثيم.

ورواه أبوعبدالله مكحول الفقيه الدمشقي، فاختلف عنه فيه:

- فرواه عنه أيوب بن موسى الأموي المكي، عن أبي أيوب -ويقال أبوعبدالرحمن- سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن عراك.

- ورواه إسماعيل ابن أمية الأموي، عن مكحول، عن عراك نفسه، من غير ذكر سليمان.

- وكذلك رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن رجل، عن مكحول.

وأظن الرجل الذي لم يسمه عبيدالله هو إسماعيل.

وقد أخرجه مسلم[٣]، والنسائي[٤]، من حديث أيوب بن موسى.

وأخرجه أبوداود، من حديث عبيدالله العمري[٥].

---

(١) في الزكاة (٢/ ٦٧٦).
(٢) في الزكاة (٥/ ٣٦).
(٣) في الزكاة (٢/ ٦٧٦).
(٤) في الزكاة (٥/ ٣٥).
(٥) في الزكاة (٢/ ١٠٣) (رقم ١٥٩٤).

وممن أخرج الحديث، زيادة على ما ذكره الفراوي، من حديث ابن دينار عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة من طرق بألفاظ متقاربة:
ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١/ ٥٧٩) (رقم ١٨١٢) والدارمي في كتاب الزكاة، باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان (١/ ٤٦٩) (رقم ١٦٣٢) ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الخيل والرقيق والعمل (١/ ٢٧٧) والشافعي كما في بدائع المنن (١/ ٢٤٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢- ٢٥٤- ٤١٠- ٤٦٩- ٤٧٠- ٤٧٧) وأبوعبيد في الأموال (رقم ١٣٥٩) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٩) وابن عدي في الكامل(٢/ ٧٢٩)والبيهقي في السنن (٤/ ١١٧) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢) (رقم ١٥٧٣- ١٥٧٤).

=

- ومن حديث خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحو ما سبق من طرق:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٧- ٤٣٢) وأبوعبيد في الأموال (رقم ١٣٥٣).
والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٩) وأبونعيم في الحلية (٨/ ٣٥٦) والبيهقي في السنن (٤/ ١١٧).
وقد تابعه في روايته، عن أبيه:
- يزيد بن يزيد بن جابر عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٥٤).
- وجعفر بن ربيعة عند الدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧) والبيهقي (٤/ ١٦٠) وبكير بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» عند مسلم في الزكاة (٢/) والدارقطني (٢/ ١٢٧) والبيهقي (٤/ ١٦٠).
ومن حديث عبيدالله بن عمر، عن أسامة بن زيد اليثي، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق، صدقة إلا في الرقيق صدقة الفطر».
أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (١٤/ ١١٤) والذهبي في السير (٨/ ٢٩٣) وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن رجاله ثقات».
* وكذا من حديث عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة بمثل اللفظ السابق:
رواه البيهقي وضعفه كما سيأتي قريباً.
* أما الاختلاف في هذا عن مكحول فبيانه كما يلي:
فقد روى أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، ابن مالك، عن أبي هريرة بنحو ما سبق.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) والطحاوي (٢/ ٢٩) وابن الجارود (رقم ٣٥٥).
- كما روى إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة بنحو ما تقدم:
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩) والنسائي في الزكاة (٥/ ٣٥) والبيهقي (٤/ ١١٧) ولكن لم يسم الراوي عن مكحول وقال: «عن رجل» ثم قال أيضاً: «هذا هواك صح وحديثه عن أبي الزناد، غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عداك، إنما رواه، عن سليمان بن يسار، عن عراك».
قلت: لكن تابع مكحولاً أسامة بن زيد الليثي، عن عراك بنحو ما سبق من الألفاظ:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢- ٤٧٧) والدارقطني (٢/ ١٢٧).
وكذا تابعه موسى بن عقبة عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٨٩) لكن في سنده عبيد بن محمّد المحاربي، ضعفه ابن عدي وقال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٥٤٥): «ضعيف» والله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون

١٤٣- أخبرنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنرزوذي، قراءة عليه، أنا أبوعمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى، حدثني محمّد بن منهال، ثنا معتمر بن سليمان، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اتَّخَذَ خاتِماً مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ»[١].

١٤٤- أخبرناه أتم من هذا، أبوسعد الجنزروذي[٢] أيضاً، أنا أبوعمرو، أنا أبويعلى، ثنا عبدالأعلى بن حماد النّرسي، ثنا معتمر، قال: سمعت حُميداً قال: سُئِلَ أنسٌ، هَلْ اتّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خاتِمَاً؟ فقَالَ: «نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٣] خَاتِمِهِ، أخّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العَشَاءِ الآخِرَةِ، إلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَتَى انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: «وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتِمِهِ» قَالَ: «وَكَانَ خَاتِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»[٤]. كلاهما صحيح.

فالحديث المختصر، أخرجه البخاري، عن إسحاق بن راهويه، عن معتمر[٥].

وأخرجه النسائي، عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قاضي دمشق، عن أمية بن بسطام العبشي البصري، عن معتمر ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري[٦].

---

(١) مسند أبي يعلى (ص٦) (رقم ٤٨٢٧).
(٢) زيادة في هامش الأصل.
(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٢٢): «بموحده وآخره مهملة، وهو البريق وزناً ومعنى».
(٤) مسند أبي يعلى (ص٦) (رقم ٣٨٠٠).
(٥) في كتاب اللباس، باب فص الخاتم، وقال البخاري: «وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميد، سمع أنا، عن النبي ﷺ» (١٠/ ٣٢٢) الفتح.
(٦) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٨/ ١٧٤).

وأخرجه أبوداود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن حميد.

فرواه، عن أبي الحسين محمّد بن خالد بن علي الكلاعي الحمصي، عن أبيه، أبي القاسم، عن سلمة بن عبدالملك العوضي الحمصي، عن الحسن بن صالح بن حيّ الهمذاني الكوفي، عن عاصم بن أبي النجود وهو ابن بهدلة الكوفي المقرئ، عن حميد[٤].

فساويته من هذا الوجه[٥].

والحديث الطويل، أخرجه البخاري[٦]، والنسائي[٧]، بمعناه، من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد.

وأخرجه البخاري، من حديث زائدة بن قدامة[٨]، ويحيى بن ايوب

---

(١) في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ولفظه: «من فضة كله، فصه منه» (٤/ ٨٨) (رقم ٤٢١٧).

(٢) في كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم، وقال: «حسن صحيحٌ غريب من هذا الوجه» (٤/ ٢٢٧) (رقم ١٧٤٠).

(٣) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٨/ ١٧٣).

(٤) في كتاب الزينة، باب صفة الخاتم (٨/ ١٧٣- ١٧٤)وعاصم بن أبي النجود قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٧): «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم» وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٣٨٣): «صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون» بمعنى أن الشيخين لم يحتجا بروايته منفرداً.

(٥) لأن في سند الفراوي إلى حميد خمسة رجال وكذا بالنسبة لسند النسائي في هذه الرواية.

(٦) في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢/ ١٤٨).

(٧) لم أره في السنن الصغرى وفي الكبرى (١/ ١٧٥) وفيه من حديث قتادة، بنحوه مختصراً في الزينة (٨/ ١٧٤).

(٨) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٢/ ٥١) الفتح.

المصري[١]، ويزيد بن زريع[٢]، ويزيد بن هارون[٣]، عن حميد.

---

(١) في الموضع السابق من مواقيت الصلاة معلقاً (٢/ ٥١) قال البخاري بعد أن ساق الحديث بسنده ولفظه: «وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد سمع أنسا: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ» وساقه أيضاً في اللباس (٦/ ٣٢٢). قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٢): «ومراده بهذا التعليق، بياع سماع حميد للحديث الأول -ثم قال- وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده.

قال: حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن ابي مريم بسنده وأوله: «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخر العشاء» فذكره في آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ».

(٢) في كتاب اللباس، باب فص الخاتم (١٠/ ٣٢١).

(٣) لم أجده في البخاري من حديثه والله أعلم.

وقد ورد في هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه:

- فمن حديث حميد، عن أنس بنحو لفظ البخاري من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (١/ ٢٢٦) (رقم ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ١٨٩- ٢٠٠- ٢٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٧- ١٥٨) دون ذكر الخاتم وأبوالشيخ في أخلاق النبي (ص١٣٧) والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٦٥) (رقم ٣٧٣٩).

- ومن حديث ثابت، عن أنس، نحو رواية حميد وفي بعض ألفاظه النهي عن النقش:

أحمد (٣/ ١٦١- ٢٦٧) والطحاوي (١/ ١٥٧) وأبوالشيخ (ص١٣٩) وعبدالرزاق (رقم ١٩٤٦٥) والبيهقي (١/ ٣٧٥) و(٤/ ١٤٢- ١٤٣) والبغوي (١٢/ ٦٤) (رقم ٣١٣٧).

- ومن حديث قتادة، عن أنس بنحو رواية حميد مختصراً مطولاً من طرق:

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٨- ١٦٩، ١٧٠، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٧٥) وأبوالشيخ (ص١٣٩) والبيهقي (١/ ٣٧٥).

- ومن حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس: بلفظ: «اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمّد رسول الله فقال رسول الله ﷺ إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمّد رسول الله ﷺ، فلا تنقشوا عليه».

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧- ٢٢٠) وأبوالشيخ (ص١٣٩).

- ومن حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، بلفظ: «تختم بخاتم فضة، فلبسه في يمينه، فصُه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه».

- أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٢) وبنحوه أحمد (٣/ ٢٢٥- ٢٠٩) وأبوالشيخ (ص١٣٢ وص١٣٦- ١٣٧) والبغوي (١٢/ ٦٥- ٦٦) (رقم ٣١٤٠- ٣١٤١).

الحديث التاسع والثلاثون

هو مما أساوي في سنده، النسائي رحمه الله:

١٤٥- أخبرنا الشيخ أبوبكر أحمد بن منصور البزاز، أنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن زكريا، بن الحسن الجوزقي، أنا أبوالعباس الدغولي، ثنا محمود بن آدم المروزي، أملاءً علينا، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة -ح-.

١٤٦- وأخبرنا أبوبكر، أنا أبوبكر، قال: وأنا أبوحامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُوْدِ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: «السَّامُ[1] عَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «عَلَيْكُمْ السَّامُ، والغَضَبُ، أَوْ اللَّعْنَةُ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُ الرِّفْقَ[2] فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا!؟» فَقَالَ النَبِيّ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَيْراً، فَقَدْ قُلْتُ، وإِنْ كَانَ شَرّاً، فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» هذا لفظ حديث عبدالرحمن بن بشر.

وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «عن عروة -قال- أراه، عن عائشة».

وقال محمود: «عن عروة، عن عائشة» ولم يشك.

١٤٧- أخبرناه الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن النحوي، أنا أبوعمرو محمّد بن أحمد بن حمدان، أنا أبويعلى الموصلي، ثنا إسحاق -وهو ابن أبي إسرائيل، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ[3] مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «عَلَيْكُمْ السَّامُ، واللَّعْنَةُ» قَالَ

---

(١) «وهو الموت، وقيل الموت العاجل» وفيه اختلاف أنظره في الفتح (١١/ ٤٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩): «هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد الفعل».

(٣) قال أبوعبيد: «الرهط ما دون العشرة وقيل إلى ثلاثة» مقدمة الفتح (ص١٢٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: قُلْتُ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟» قَالَ: «قُلْتُ، وَعَلَيْكُمْ»[١].

اتفق البخاري، ومسلم، على إخراجه بتمامه.

فرواه البخاري، عن أبي نعيم الفضل بن دكين[٢]، الكوفي، عن سفيان بن عيينة، وعن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي[٣]، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وعن عبدالله بن محمّد الجعفي المسندي البخاري، عن هشام بن يوسف، عن معمر بن راشد[٤]. وعن أبي اليمان الحكم بن نافع النهراني، عن شعيب بن أبي حمزة[٥].

وأخرجه مسلم، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمّد الناقد، عن ابن عيينة، وعن الحسن بن علي الخلال، وعبد بن حميد الكشي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، وعن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق بن همام، عن معمر.

كلهم، عن الزهري[٦]. وألفاظهم متقاربة.

فوقع لي بدلاً عاليا، من حديث سفيان[٧].

---

(١) مسند أبي يعلى (٧) رقم (٤٤٢١).

(٢) في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذّمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرح، (١٢/ ٢٨٠) الفتح.

(٣) في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (١٠/ ٤٤٩).

(٤) في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (١١/ ١٩٤).

(٥) في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة؟ (١١/ ٤١-٤٢).

(٦) في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٤/ ١٧٠٦).

(٧) أي بدلا عن شيوخ كل من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

وأخرج النسائي قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» في حديث مالك عن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبدالله بن يوسف الدمشقي، نزيل تنيس[١]، عن أبي مسلم سلمة بن العيار الدمشقي.

وعن أبي عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي[٢] [السكري] الدمشقي، عن موسى بن أيوب النصيبي، عن الوليد بن مسلم.

جميعاً، عن مالك بن أنس، عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه، عن الزهري.

فساويته، من هذه الطريق في العدة، إلى الزهري، والحمد لله[٣].

---

(١) من مدن مصر الكبيرة، انظر الروض المعطار للحميدي (ص١٣٧).

(٢) بهامش الأصل البُسْري وعليه علامة تصحيح وهو الموافق لما ضبطه الحافظ في التقريب (١/ ١٠).

(٣) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي من هذه الطريق.
وقد ورد هذا الحديث، عن عائشة من طرق بنحو ما سبق:
أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الرفق (ص٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨١-٣٨٢-٣٨٣) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرفق، (٢/ ١٢١٦) رقم (٣٦٨٩) والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، وقال: «حسن صحيح وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأبي عبدالرحمن الجهني» (٥/ ٦٠) رقم (٢٧٠١). والدارمي في كتاب الرقائق، باب في الرفق، (٢/ ٤١٦) رقم (٢٧٩٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧-٨٥-١٩٩) والطبراني في المعجم الصغير بنفس لفظ النسائي الذي أشار إليه الفراوي مختصراً، وبنفس السند باستثناء شيخ الطبراني (١/ ١٥٤) وكذا البغوي في شرح السنة (١٣/ ٧٥) رقم (٣٤٩٢) وعنده زيادة قوله: «ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، ومالا يعطي على سواه» وهي عند مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٤).
- وبهذا اللفظ وما يقاربه من طرق عنها: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».
أخرجه مسلم في البر والصلة، (٤/ ٢٠٠٤) وأبوداود في كتاب الأدب باب في الرفق =

(٤/ ٢٥٥) رقم (٢٨٠٨) والبخاري في الأدب (ص٩٥-٩٦) وأحمد (٦/ ٥٨-١١٢-١٢٥-١٧١-٢٠٦-٢٢٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٩٣) والبغوي (١٣/ ٧٥) رقم (٣٤٩٣).

- وبلفظ آخر عنها وهو مايلي: «من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق، حرم حظه من خير الدنيا والآخرة».

أخرجه البغوي (١٣/ ٧٤) رقم (٣٤٩١) وأبونعيم في الحلية (٩/ ١٥٩) مقتصراً على الفقرة الأولى وبنحوه أحمد في المسند (٦/ ١٩٦) وفيه زيادة «وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» راجع الصحيحة للألباني (٢/ ٣٤-٣٥) وقد صححه شعيب الأرناؤوط.

ولحديث عائشة عدة شواهد، منها:

- من حديث أم الدرداء بنحو حديث عائشة:

أخرجه الترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، (٤/ ٣٦٧) رقم (٢٠١٣) وقال: «حسن صحيح»، والبخاري في الأدب (ص٩٥) وأحمد (٦/ ٤٥١) والبيهقي في السنن وفيه زيادة (١٠/ ١٩٣) وفي الأسماء والصفات (ص٣٥٢) قال الألباني تعقيباً على قول الترمذي: «كذا قال، ويعلى بن مملك، قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة، ومعنى هذا أنه مجهول ونحوه قول الحافظ: «مقبول» أنظر الصحيحة رقم (٥١٩). ومع هذا فقد حسن هذا الحديث شعيب الأرناؤوط في شرح السنة (١٣/ ٧٤) وفي ذلك نظر والله أعلم.

- ومن حديث جرير بن عبدالله البجلي، بلفظ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله».

أخرجه مسلم في الرفق (٤/ ٢٠٠٣) وأبوداود في الأدب (٤/ ٢٥٥) رقم (٤٨٠٩) والبخاري في الأدب (ص٩٤) وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢١٦) رقم (٣٦٨٧) وأحمد (٤/ ٣٦٢-٣٦٦) وعنده قصة والخطيب في التاريخ (٧/ ١٦٦) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٩٣).

- ومن حديث عبدالله بن مغفل، بلفظ: «إن شاء الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

أخرجه أبوداود في الأدب (٤/ ٢٥٤) رقم (٤٨٠٧) والدارمي في الرقائق (٢/ ٤١٦) رقم (٢٧٩٣) وأحمد (٤/ ٨٧) والبخاري في الأدب المفرد (ص٩٦) وقد صححه الألباني انظر صحيح الجامع (٢/ ١١٣) رقم (١٧٦٧).

- ومن حديث أنس بن مالك بلفظ: «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

=

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨١-٨٢) وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير وأحد إسنادي البزار ثقات وفي بعضهم خلاف» قلت: ذكره الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣) معزواً إلى البزار وحده، وقد وجدته عند البخاري في الأدب المفرد (ص٩٥) لكن بلفظ: «لا يكون الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق». وسنده حسن فيه كثير بن أبي كثير وهو البصري قال ابن حجر في التقريب (٢/ ١٣٣) تبعاً لأبي حاتم: «لا بأس به» والله أعلم.

- ومن حديث علي بن أبي طالب، بلفظ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

أخرجه أحمد (١/ ١١٩). قال الهيثمي في المجمع بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى والبزار: «أبوخليفة لم يضعّفه أحد، وبقية رجاله ثقات، قلت وفي التقريب لابن حجر: «مقبول» (٢/ ٤١٨) يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب أنه روى عنه وهب بن منبه وفي مسند أحمد عبدالله بن وهب فلعله تصحيف أو خطأ ما دريتُ وجهه وقد ذكر هذا الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع في الموضع السابق منه والله أعلم.

- ومن حديث أبي هريرة بنحو حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه، في الأدب، باب الرفق (٢/ ١٢١٦) رقم (٣٦٨٩) وسنده ضعيف فيه أبوبكر بن عياش وهو وإن كان ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٩٩) ونقل في التهذيب (١٢/ ٣٥) عن ابن نمير أنه ضعفه في الأعمش وغيره. ثم إن الأعمش على حفظه كان يدلس وقد روي هذا الحديث بالعنعنة. والله أعلم.

- ومن حديث خالد بن معدان، مرسلاً بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم..» مطولا.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر (٢/ ٩٧٩)، وفي سنده انقطاع، خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيراً مات سنة ثلاث ومائة كما قال الحافظ في التقريب (١/ ٢١٨). لكن ذكر الحافظ الهيثمي نحوه من رواية خالد هذا عن أبيه وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» المجمع (٨/ ٢١-٢٢) وراجع بقية شواهد هذا الحديث هناك والله الموفق.

الحديث الأربعون

وهو مما أساوي في سنده النسائي رحمه الله:

١٤٨- أخبرنا أبوسعد الجنزروذي قراءة عليه، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى، ثنا أبوخيثمة، سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة: ذكرت النبي ﷺ قال: «إنْ كَانَ لإَحَدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[1]»[2].

١٤٩- أخبرناه أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبوعبدالله الحافظ، أنا أبوبكر أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذَا كَانَ لأحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ» فذكره.

أخرجه أبوداود، عن مسدد[3].

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المكي[4].

وأخرجه النسائي، عن محمّد بن منصور الجوّار[5].

---

(١) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهو مذهب أبي حنيفة. وراجع بقية الكلام عليه في حاشية السندي على النسائي (٧/ ٢٧).

(٢) مسند أبي يعلى (١٢) رقم (٦٩٥٦).

(٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب، إذا كان عنده ما يؤدي، فيعجز أو يموت، (٤/ ٢١) رقم (٣٩٢٨).

(٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال: «حسن صحيح» (٣/ ٥٦٢) رقم (١٢٥٩).

(٥) في عشرة النساء من الكبرى كما في الأطراف للمزي (١٣/ ٥٨٣٦-٥٨٣٧).

كلهم: عن سفيان.

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، ومعمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري.

فساويت النسائي فيه في العدة إلى الزهري، من وجه أنه رواه عن محمّد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة[(١)].

وساويته فيه من وجه آخر.

وهو أنه رواه في «حديث مالك» عن زكرياء بن يحيى السجستاني، عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري[(٢)].

---

(١) في العتق من الكبرى كما في الأطراف للمزي (١٣/ ٥٨٨٦- ٥٨٣٧).

(٢) وذلك أن في إسناد الفراوي خمسة رجال إلى الزهري وكذا الشأن بالنسبة للنسائي.

وقد أخرج هذا الحديث سوى من ذكرهم الفراوي من طرق بنحو روايته وعند بعضهم قصّة:

ابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، (٢/ ٨٤٢) رقم (٢٥٢٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٩-٣٠٨-٣١١) وابن سعد مطوّلا في الطبقات (٨/ ١٧٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١١٩-١٢٠) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن رقم (١٤١٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٩) والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٢٧) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم» -قلت يريد الحديث هذا وحديثاً آخر لعمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية..»- قال البيهقي: «وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أنّ البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه..» وقد علق هذا الحديث البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٧٥) وقال

حديث زائد على الأربعين

ساويتُ فيه أباداود، وأباعيسى، وأباعبدالرحمن، إلا أنّه معلول.

١٥٠- أخبرنا القاضي أبوالفتح نصر بن علي الطوسي، قدم علينا، أنا أبوعلي الحسين بن محمّد الفقيه، أنا أبوبكر محمّد بن بكر التّمار، ثنا أبوداود، ثنا إسماعيل بن إبراهيم -يعني: أبامعمر القطيعي- ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

١٥١- وأخبرنا أبوالفتح، أنا أبوعلي، أنا أبوبكر، ثنا أبوداود، ثنا ابن السرح يعني أباطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده.

هكذا رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو منكر من حديث

=المعلق عليه الشيخ الأرناؤوط «.. ونبهان مولى أم سلمة لم يوثّقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات وقد قال الترمذي: حسن صحيح» فكأنه ميل منه إلى تحسين حديثه وهو في نظر بعيد رغم سكوت الحافظ ابن كثير عنه في التفسير (٣/ ٢٨٦) وقد قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ولم يذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب في الرواة عن نبهان إلا الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ونقل توثيقه عن ابن حبان (١٠/ ٤١٦)، وابن حبان معروف بتساهله في التوثيق ولذلك قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٩٧) «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فليّن الحديث وفي هذه الحالة لم يتابع نبهان كما رأيت وقد نقل المحقق الألباني عن الذهبي أنّه قال في ذيل الضعفاء عن ابن حزم إنَّ نبهاناً: «مجهول» فهو ضعيف لذلك ضعف الألباني إسناده في تخريج المشكاة (٣/ ١٠١٦) وضعفه مطلقاً في الإرواء (٦/ ١٨٢-١٨٣) رقم (١٧٦٩) والله تعالى الموفق.

(١) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهو مذهب أبي حنيفة. وراجع بقية الكلام عليه في حاشية النسائي للسندي (٧/ ٢٧).

أبي سلمة، عن عائشة.

وقد حدّث به عن يونس هكذا، أبوصفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبوضمرة أنس بن عياض الليثي، إلا أنّ أباضمرة قال: «حدّث أبوسلمة».

وكذلك قال غير أبي معمر، عن ابن المبارك.

وهذا دليل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وقد أخرجه النسائي، من حديث من سمّينا، عن يونس(١).

وأخرجه الترمذي من حديث أبي صفوان، وقال: «لا يصحّ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة»(٢).

وهذا الحديث، إنما رواه الزهري، عن سليمان بن أرقم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، كذلك قال محمّد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

وسليمان بن أرقم هذا، ضعيف الحديث(٣)، وقد وهم فيه على يحيى وخالف

---

(١) في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وقال أبوعبدالرحمن: «وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».

(٢) في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، وبقية كلامه: «قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمّد والحديث هو هذا» (٤/١٠٣) رقم (١٥٢٤).

(٣) وهو أبومعاذ البصري. قال البخاري: هو مولى قريضة والنضير.
روى عن الحسن والزهري وغيرهما. تركوه وقال أحمد: لا يُروى عنه. وقال عبّاس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبوداود والدارقطني: متروك. وقال أبوزُرعة: ذاهب الحديث. وقال محمّد بن عبدالله الأنصاري: كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم. فذكر منه أمراً عظيماً. راجع الميزان (٢/١٩٦) للذهبي والتهذيب لابن حجر (٤/١٦٨-١٦٩) وقد قال في التقريب (١/٣٢١) «ضعيف» وذكر الذهبي ذلك الحديث عنه باختصار السند وقال عقبة: لا يكتب.

فيه عامة أصحابه.

ويحيى بن أبي كثير إنما يروي هذا الحديث، عن محمّد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين.

كذلك رواه عن يحيى: علي بن المبارك اليمامي، وشيبان بن عبدالرحمن، وحمّاد بن زيد، والأوزاعي، فيما رواه بقية بن الوليد عنه.

وخالف يحيى بن أبي كثير فيه غيره.

فرواه عبدالوارث بن سعيد التنوري، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، عن محمّد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين.

وخالفهما غيرهما.

فرواه سفيان الثوري، وأبوبكر بن قطاف ويُقال بن أبي القطان الكوفي النهشلي، عن محمّد بن الزبير، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران.

ومحمد بن الزبير، ضعيف لا يقوم بمثله حجة، كذلك قال النسائي وحديث سليمان بن أرقم أخرجه أبوداود، عن أحمد بن محمّد المروزي[(١)].

وأخرجه الترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، عن أبي إسماعيل محمّد بن إسماعيل -

---

(١) في كتاب الأيمان والنذور، (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٩٢) وقال إثره: «قال أحمد بن محمّد المروزي: إنما الحديث، حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمّد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمهما الله، قال أبوداود: روى بقيّة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمّد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثله».

(٢) في النذور والأيمان (٤/ ١٠٤) رقم (١٥٢٥) وقال: «حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس..» ومعناه أنه ضعيف عنده والله أعلم.

(٣) في الأيمان والنذور، (٧/ ٢٧) وقال: «سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث».

الترمذي-، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة.

فساويتهم في العدة إلى أبي سلمة[١]، بطريق تقدير صحة حديث يونس عن الزهري.

وقد وقع لي حديث ابن المبارك عاليا. أساوي فيه من رووا عنه حديث سليمان[٢].

١٥٢- أخبرناه الشيخ أبوسعد محمّد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبوعمرو بن حمدان، أنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا عبّاد بن موسى، ثنا ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنهما: عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣].

---

(١) وذلك أنه يرويه بسند فيه ثمانية رجال وكذلك الشأن بالنسبة للترمذي والنسائي.

(٢) في سنده إلى عائشة ثمانية رجال وكذا بالنسبة لبقية الرواة لحديث سليمان.

(٣) هذا الحديث عن عائشة اختلف في تصحيحه وتضعيفه قديماً وحديثاً فأنا أذكر من ضعّفه من القدامى ومن المحدثين أوّلاً ثم أتبع ذلك بمن صححه مراعياً للاختصار بما يقتضيه المقام، سيما وقد طال التعليق في أكثر مواطن الكتاب:

- فقد ضعف هذا الحديث الإمام البخاري كما نقله عنه أبوعيسى الترمذي وأقره (٤/ ١٠٣) كما ضعّفه الأئمة أحمد وأبوداود كما في السنن له (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) وكذا النسائي في السنن وابن حزم في المحلى (٨/ ٦) والبيهقي في السنن (١٠/ ٦٩) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٤) رقم (٢٤٤٧) والنووي في الروضة كما نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٧٦).

- ومن المحدثين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٤).

- أما من صححه من القدامى:

أبوعلي بن السكن فيما نقله الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧٦) لكنه رحمه الله زاد تصحيح الطحاوي للحديث وهو سهو منه فقد رواه في شرح معاني الآثار من طرق عدة (٣/ ١٢٩-

=

=١٣٠) وله هناك عبارة محتملة لكنه صرّح بما لا يوجب الريب في كتابه الآخر مشكل الآثار (٣/ ٤٢-٤٣) بتضعيفه فالله أعلم وكذا صنيع ابن حجر في الفتح من سوقه لطرقه وإشارته لشواهده يشمُّ منه ميلُه إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم، (١١/ ٥٨٧).
- أما من المحدثين:
الشيخ المحقق الألباني إجمالاً في تعليقه على مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٢٣) رقم (٣٤٣٥)، وتفصيلاً في إرواء الغليل فإنه قد قال بعد أن نقل تضعيف من ضعّفه من القدامى: «والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم دلّسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة!
وأنّ ابن أرقم وهم علي يحيى في إسناده عن أبي سلمة، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمّد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين.
ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلال لأمرين، أما الأمر الأول، فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة؛ والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة. ويؤيد هذا أنّه صرّح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى الغروي قال: حدثنا أبوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة..
قلت: وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الغروي وهو ثقة. وكأنّ النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً، فقال: «وقد قيل: إن ّ الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».
فأشار بقوله «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تنبيه إياه. والله أعلم.
وأما الأمر الآخر، فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة. فقال الطيالسي في مسنده (١٤٨٤): حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير به.
وهذا إسناد ظاهر الصحة. فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٣/ ٤٣): حدثنا بكّار بن قتيبة قال: ثنا أبوداود الطيالسي قال: ثنا حرب بن شداد (الأصل سوّار!) قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمّد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً بلفظ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».
وقال: «محمد بن أبان لا يعرف».
ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى، ثم ذكر مثله.

=

وهذا آخر الأربعين، ونحن نحمد الله الموفق والمعين، ونسأله أن يصلي على محمّد وآله وصحبه أجمعين، وأن يجعلنا لأوامره طائعين، وعن مناهيه مرتدعين، ولما جاء به رسولنا متبعين، وأن يحشرنا في الآخرة، في زمرة المطيعين، كما عصمنا في الدنيا عن عقائد المبتدعين. وأن لا يجعلنا لسنن نبيه من المضيعين، وهو جدير بإجابة دعاء المتضرعين.

وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

كتبها لنفسه بعد سماعها، عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد ابن أبي محمّد عبدالله بن أبي الغنائم بن حمّاد بن ميسرة الأزدي، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وآله وسلم، وذلك في شهور سنة (٦٣٣).

السماع الأول:

في الأصل ما حورته مختصراً:

قلت هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به: بإسقاط ابن أبان من بينهما.
=هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨).
وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في مسنده ولأن بكار بن قتيبة، لم أرَ من صرّح بتوثيقه والله أعلم.
وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة.
«يكفر عن يمينه».
وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم (٩٤٩).
وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ.
«النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».
أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في الصحيحة (٤٧٩) وقد ضعّف حديث عمران بن حصين وهو مسبوق بذلك وطوّل النفس في ذلك فراجع الإرواء (٨/ ٢١١-٢١٤).

سمع جميع هذا الجزء على مصنفه الشيخ الإمام الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي رحمه الله بنو أخيه أبوالمظفر عبدالله وأبومنصور عبدالرحمن وأبوالمحاسن نصر الله وأبونصر عبدالرحيم بنوالقاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن. ثم ذكر جماعة، ثم قال، ومحمد بن عيسى بن أحمد الكناني وعتيق بن أبي الفضل بن سلامة ثم ذكر جماعة، ثم قال وعمر بن هبة الله بن خليفة وإبراهيم بن طاهر بن إبراهيم الخشوعي، ثم ذكر جماعة، ثم قال، ومكي وعبدالعزيز أبنا أبي محمد بن الحسن أبيه، وذكر بقراءة القاضي أبي المواهب الحسن وأخوه القاضي أبوالقاسم الحسين ابنا القاضي أبي القاسم هبة الله بن حصري.

ومثبت الأسماء أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، ومن خطه نقلت وذلك في مجلسين آخرهما خامس عشر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة بالجامع بمدينة دمشق. كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

السماع الثاني:

على يمين الورقة الأخيرة في الأعلى ما حورته.

سمع جميع هذه الأربعين عن الشيخ العدل القاسم بن منصور..... أحمد بن محمد بن حسن بن عساكر المتطبب بسماعه، قراءة أصلا حضورا من شيخيه..... بقراءة عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، وهذا خط شيخنا الإمام القدوة الكبير أبوعبدالله محمد بن الشيخ القدوة إبراهيم بن الشيخ عبدالله الأرموي وابنه علاء الدين..... علي والشيخ محمد بن أحمد بن عمر..... وشيخنا سعد الدين بن سعيد بن علي رضا..... وسمع من أول الحديث الثامن والعشرين إلى آخرها الإمام عماد الدين محمد بن علي..... الدمياطي وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر، من ذي قعدة سنة ستة وسبعمائة بالجامع..... وصلى الله

على سيدنا محمّد النبي وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً وحسبنا الله. أ.هـ.

السماع الثالث:

سمع هذه الأربعين على الشيخين زكي أبي إسحاق إبراهيم وشيخنا.......... أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وعن...... أبي محمّد عبد.............. محمّد بن الحسن بن أبيه بسماعهما من الأصل المقروء عنه من مؤلفها الحافظ أبي القاسم بقراءة أبي يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن...... صاحب.......... وكاتبه مجد الدين أبوالعباس أحمد بن عبداله بن المسلم بن حماد الأزدي وأبوغالب مظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن عساكر وأحضر ابنه أبامحمد... وعبدالملك وعبدالحميد ابنا عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الكتي وأبوبكر بن................... البغدادي................... وسالم بن غالب بن عنان.................. ومحمد بن أحمد بن محمّد الأصبهاني وأبونصر بن عربشاه بن أبي بكر الهمذاني.

السماع الرابع:

سمع جميع هذه الأربعين على المشائخ الثلاثة. الشيخ زكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي وعزّ الدين أبي محمّد عبد العزيز بن أبي محمّد بن ابيه الصالحي، وضياء الدين أبوبكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة الفراء السلماني بحق سماعهم فيه نقلاً بقراءة الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد الدخمسي، فتيانه الثلاثة.......... وهرس وأبيك الأتراك والإمام أبوالفضل عبدالمحسن حمود بن المحسن التنوخي وابنه عبدالمنعم حاضر في الرابعة وسبطه يوسف بن عبدالسلام بن مقبل الحمصي وجمال الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالله بن سعيد التميمي وعبدالملك بن أبي الحسن عبدالوهّاب بن الحسن وأحمد بن هبة الله بن أحمد ويحيى بن الفضل بن أحمد وعمر

بن محمّد بن أبي الفتح بن علي عرفوا ببني عساكر ويوسف بن علي بن مرتفع بن............ ابن عمر بن حسين القزويني ويحيى بن أحمد بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح وأبونصر بن عربشاه الهمذاني وحسن بن عمر بن أبي بكر............. وإسماعيل بن محمّد الليثي وخديجة بنت يوسف بن عنيهة البغدادي القيّم. انتهى. وصاحب النسخة الأجل الأصيل المحدث مجد الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي ومحمد بن أحمد بن ناصر الحنفي وابن أخيه عثمان بن أبي محمّد بن بركات الخشوعي............ بن عبدالله.............. وأحمد بن محمّد بن عيسى الجزري وأبوالفضل حامد............... بن خسرو الشيرازي وكاتب الأسماء العبد الفقير محمّد بن عبدالجليل بن عبدالكريم بن عثمان بن الموقاسي المقدسي سامحه الله، وصح ذلك وثبت في عاشر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق وأجاز الشيخ لمن سُمّي من الطبقة بلفظ والحمد لله.

السماع الخامس:

قرأت جميع هذه الأربعين على صاحبها الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث مجدالدين أبي العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي أثابه الله الجنة وإيانا بمنه، بحق سماعه في أوله فسمعه الشيخ الصالح المقريء أبوعلي الحسين بن أبي عبدالله بن صدقة الصقلي والشيخ الصالح برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن عبدالغني القرشي والشيخ المقريء نجم الدين أبوسليمان داود بن عبدالرحمن بن عثمان المراغي الصوفي وصاحبه أبوالفرج بن الحسن بن أبي الفرج المريدي الصوفي وبرهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي وسبطه محمّد بن يوسف بن عبدالله الحوراني وزين الدين أبوالحسن علي بن يوسف النصاري القرطبي وأمين أبوالعباس أحمد بن عطاف الكندي الرّهاوي وولد المسمع أبوسعد عبدالله هداه الله وتقي الدين رمضان بن

محمّد بن عبدالله الإربلي الصوفي ونجم الدين نعمة بن محمّد بن نعمة النابلسي ومحمد بن أبي الحسن علي بن عمران بن يحيى اللواتي المالكي وجماعة بقوا. وصحّ ذلك في يوم الأحد رابع شهر رجب سنة أربع وستين وستمائة بزاوية بن عروة غربي جامع دمشق حرسها الله.

وكتب القاري خادم السنة المحمدية عبدالله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزايري آتاه الله رشده آمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع السادس:

سمع جميع هذه الأربعين المساواة تخريج الحافظ أبي القاسم بن عساكر لشيخه أبي عبدالله الفراوي على الشيخ الجليل المسند العدل الرئيس عماد الدين بن محمّد القاسم بن المظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن عساكر الدمشقي الطبيب بسماعه حاضراً في الثالثة على شيخيه إبراهيم بن الخشوعي وعبدالعزيز بن أبيه في هذه النسخة أصلاً بسماعها من مخرجها عن الفراوي عن شيوخه بقراءة كاتب السماع عبدالله بن أحمد بن المحب المقدسي ابنه أبوبكر محمّد وصاحب هذه النسخة الشيخ الحافظ المفيد أمين الدين مفيد الجماعة أبوعبدالله محمّد بن إبراهيم بن محمّد أحمد..... سلّمه الله وولده النجيب أبومحمد عبدالله في السنة الثالثة عشرة.

والمقدسي شمس الدين محمّد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البغدادي المطرز عرف بابن الرملي وأخوه أحمد وأبوعلي محمود بن علي بن محمود الموصلي الصوفي وأحمد بن إبراهيم بن الشيخ علي بن محمّد بن علي بن بقاء الملقن وخرج............ السامع وزوج السامع فاطمة بنت علي بن أحمد ولؤلؤة بنات المسمع وسمع من أول الحديث السادس عشر إلى آخر الأربعين سلمان بن صفر بن نصر الضرير السميعي وعلاء الدين علي بن الزهر بن معلى التاجر بالدهشة وصح ذلك في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من جمادى الأول سنة ثماني عشرة

وسبعمائة بمنزل المسمع بدرب اليوم بدمشق وأجاز لهم جميع الجزء ولهم روايته والحمد لله رب العالمين.

وسمعها عليه عبدالله بن محمّد خليل المكي بقراءته وكتب وصح ذلك في مجالس آخرها عاشر رمضان سنة تسع عشرة.

السماع السابع:

وسمعها عليه بسماعه فيه أصلاً من نسخته بقراءة خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي وهذا خطه، ابن أخيه أبوبكر محمّد بن فليح وصاحب هذه النسخة الولد السعيد أبومحمد عبدالله بن الشيخ الإمام العالم أمين الدين محمّد بن إبراهيم بن محمّد الواني وفتاه رشيد، والصدران موفق الدين خالد، مجد الدين بن أحمد ولدا القاضي الكبير الصدّيق.... المملكة، عماد الدين بن أبي الفداء إسماعيل بن القاضي شرف الدين محمّد بن الصاحب فتح بن عبدالله بن القيسراني وفتاهما، طوعان وشمس الدين عبدالرحمن وعلي ولد الشيخ الإمام معين المسلمين عز الدين بن أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد بن المنجّا التنوخي، وفاطمة ابنة الشيخ..... فخر الدين عبدالرحمن بن محمّد بن البعل، والشيخ مبارك بن عبدالله اللبناني، وفخر الدين عماد بن محمّد بن أبي بكر بن حسن الحرامي، وزوج المسمع فاطمة بنت علي الصالحي وفتاهما نرجس..... في يوم الاثنين رابع عشر شهر رجب الفرد من سنة إحدى وعشرين وسبع مائة بمنزلة بدمشق والحمد لله.

السماع الثامن:

وسمعها عليه بسماعه فيه وبإجازته من أبي نصر، عبدالرحيم ابن عساكر وعتيق السلماني، قالوا أنا مخرجها بقراءة شيخنا الإمام العالم الأوحد البارع الحافظ مؤرخ الشام علم الدين أبي محمّد القاسم بن محمّد بن يوسف بن محمّد البرزالي، الجماعة: الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن حسن بن نباته المصري، وحفيده محمّد بن محمّد..... ومعه أحمد بن محمّد بن يعقوب الأسدي، وشرف الدين بن

خالد، ومجد الدين أحمد ولد القاضي عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمّد بن عبدالله القيسراني، وفتاهما بَلبان وأبوعبدالله محمّد بن أحمد بن أبي القاسم الأزدي ابن القسّي، والشيخ محمّد بن عبدالرحمن بن مظفر الهمذاني، ومحمد بن محمّد بن أبي بكر بن طاهر الذهبي أبوه، وفتاه خطلو، وزين الدين أبوبكر بن سنجر الصوفي، وزين الدين عبدالرحمن بن محمّد بن شاك الرحيم، وابناه البدر محمّد وعلي وابنتهما فاطمة بنت الشيخ عبدالله بن عبدالمؤمن الآمدي، ومحمد بن أبي الشرف ومحمد بن أبي النجم عبدالواحد بن أبي الحسن الراجعي، وابن عمه محمّد بن محمّد الذهبي أبوه. والشيخ محمّد بن بلال بن عبدالله المصري وعبدالوهاب بن عثمان بن معمر الشاوي وأمه فاطمة بنت محمّد بن عامر المنجبر وابن أخيه سالم بن إسماعيل الفلاح..... ومحمد وأيمن ابنا عبدالله بن محمود الحلواني وحدثتهما عائشة بنت محمّد المرتضى وعبدالله بن الحاج يونس بن يوسف الزرعي، وعلي بن محمّد بن مظفر القاسم..... وبزير ومحمد بن أحمد بن خليل التاجر، وأخوه إبراهيم بن علي الدلال الدمشقي، وكاتب السماع محمّد بن أبي رافع بن أبي محمّد السلامي، وآخرون ذكروا على نسخة القارئ، وصحّ يوم السبت العشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة.

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة على الحروف

الحديث الراوي الصفحة

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة[١]

- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي. ط. عيسى البابي الحلبي. مصر.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. ت. أحمد محمّد شاكر. ط إحياء التراث بيروت ١٩٨٣.
- الأديب المفرد: للإمام البخاري. ت. محبّ الدين الخطيب. ط باكستان.
- الإرشاد: لأبي يعلى الخليلي. ت سعيد بن عمر إدريس. ط مكتبة الرشد الرياض ١٩٨٩.
- إرواء الغليل: للألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩.
- الاعتبار: للحازمي. ط إحياء التراث، بيروت.
- الأموال: لأبي عبيد. ت محمّد حامد الفقي. ط مؤسسة نصر للثقافة بيروت ١٩٨١.
- الباعث الحثيث: لأحمد شاكر. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- بدائع المنن: للساعاتي. ط مصر.
- برنامج الوادي آشي. ت. محمّد الحبيبي الهبلة. ط تونس ١٩٨١.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. ط دار الكتاب العربي. بيروت.
- تحفة الأشراف: للمزّي. ت عبدالصمد شرف الدّين ط المكتب الإسلامي بيروت.
- تحفة الأحوذي: للمباركفوري. ط دار الفكر بيروت.
- تدريب الراوي: للسيوطي. ط دار التراث مصر.
- تذكرة الحفّاظ: للذهبي. ت المعلّمي. ط إحياء التراث بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. ط دار الفكر بيروت.
- تقريب التهذيب: لابن حجر. ط دار المعرفة بيروت.
- التلخيص الحبير: لابن حجر. ط المدينة المنوّرة ١٩٦٤.

---

(١) هناك العديد من المصادر والمراجع الإضافية لم أتعرّض لذكرها لعلّي أسوقها إن شاء في مناسبة أخرى.

- التمهيد: لابن عبدالبرّ. ت سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة ط وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر. ط دار الكتاب الإسلامي مصر.
- تهذيب الكمال: للمزّيّ. ت بشّار عوّاد. ط مؤسسة الرسالة. بيروت.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط دار الكتاب العربي بيروت.
- دراسات في تاريخ السنة المشرّفة: لأكرم ضياء العمري. ط مكتبة لبنان ١٩٨٤.
- سلسلة الأحاديث الصّحيحة: للألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت، وط الدار السلفية الكويت ١٩٨٣.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، ط المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف الرياض.
- السّنة: لابن أبي عاصم. ت الألباني ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩.
- سنن ابن ماجة: ت محمّ فؤاد عبدالباقي. ط إحياء التراث بيروت.
- سنن أبي داود: ط المكتبة العصرية بيروت.
- سنن البيهقي: ط دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي. ت أحمد بن محمّد شاكر. ط إحياء التراث بيروت.
- سنن الدارقطني: ط عالم الكتب بيروت.
- سنن النسائي (المجتبى) ط إحياء التراث بيروت.
- السنن الكبرى: للنسائي، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١.
- سير أعلام النبلاء: للذهبيّ. ت شعيب الأرناؤوط، وجماعة. ط مؤسسة الرسالة.
- شرح السنة: للبغوي. ت شعيب الأرناؤوط. ط المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي. ت صبحي جاسم السامرّائي. ط وزارة الأوقاف ببغداد.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- شعيب الإيمان: للبيهقي. ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠.
- صحيح ابن خزيمة: ت مصطفى الأعظمي والألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٥.

- صحيح أبي عوانة. ط حيدر آباد بالهند والجزء المفقود بمكتبة السنة.
- صحيح البخاري (مع فتح الباري: لابن حجر) ط. دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم: ت فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث بيروت.
- طبقات ابن سعد. ط دار صادر بيروت.
- العلل الكبير: للترمذي. ت السامرائي. ط عالم الكتب بيروت.
- غوث المكدود: لأبي إسحاق الحويني. ط دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٨.
- فتح المغيث: للسخاوي. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الفقيه والمتفقّه: للخطيب البغدادي. ت إسماعيل الأنصاري. ط دار الكتب العمية بيروت ١٩٨١.
- قواعد التحديث: للقاسمي. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الكامل في الضعفاء: لابن عدي. ط دار الفكر بيروت.
- لسان العرب: لابن منظور. ط دار المعارف مصر.
- مجمع الزوائد: للهيثمي. ط مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦.
- المحلّى: لابن حزم. ت أحمد شاكر. ط المنيرية مصر.
- المستدرك: للحاكم أبي عبدالله. ط دار الفكر بيروت ١٩٧٨.
- مسند ابن الجعد: للبغوي أبي القاسم. ط مؤسسة نادر بيروت ١٩٩٠.
- مسند أبي يعلى الموصلي: ت حسين سليم أسد. ط دار المأمون.
- مسند الإمام أحمد. ط دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت، دمشق.
- مسند الحميدي: ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط عالم الكتب بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي. ط دار الكتاب اللّبناني.
- مسند عبدالله بن عمر: لأبي أميّة الطرسوسي. ط دار الفنائس. بيروت.
- مسند عمر بن عبدالعزيز: للباغندي. ت بسيوني زغلول ط القاهرة ١٩٨٦.
- مشكاة المصابيح: للتبريزي، ت الألباني ط. المكتب الإسلامي بيروت.
- مشكل الآثار: للإمام الطحاوي. ط دار صادر بيروت.
- مصباح الزجاجة: للبوصيري. ت الكشناوي. ط بيروت.

- المصنّف: لعبد الرزاق الصنعاني. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ت المكتب الإسلامي. بيروت.

- المعجم الكبير: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط وزارة الأوقاف ببغداد.

- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني. ط دار قهرمان تركيا.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد: ت السامرّائي. ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٨.

- موارد الظمآن: للهيثمي. ت محمّد عبدالرزاق حمزة. ط دار الكتب العمية بيروت.

- الموطأ: لمالك بن أنس. ت فؤاد عبدالباقي. ط إحياء التراث بيروت.

- ميزان الاعتدال: للذهبي. ط دار المعرفة بيروت.

- نزهة النّظر: لابن حجر. ط مكتبة التراث الإسلامي مصر.

- نصب الراية: للزيلعي. ط المكتبة الإسلامية المدينة.

- النّهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. ت محمود الطناحي. ط إحياء التراث بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة